فتاوى عالمگیری - فقه حنفیه

جلد - دوم

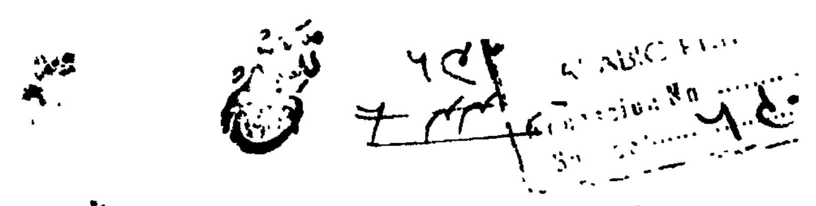
۲۶۶، ۱۲۸

مسلسل ۱۳ جلد ثانی عالمگیری

كتاب العتاق

كتاب الايمان

كتاب الحدود



* رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير *

كتاب العتاق

وفيه سبعة ابواب * الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه والفاظه وفي العتق بالملك وغيره * اما تفسيره شرعا فهو انها قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية واهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي * حتى يصير به قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار في نفسه هكذا في التبيين * واما ركنه فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع * واما حكمه فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونيل المثوبة في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * واما انواعه فاربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور اما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التخيير واما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق * فمن اعتق عبده للشيطان او الصنم عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج * واما شرطه فهو ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين هكذا في النهاية * الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا لو اضافاه الى تلك الحالة بان قالا اعتقته وانا صبي او مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم ينعقد كذا في التبيين * الاصل انه اذا اضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يجن ويفيق فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق * وعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط العتق ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان القول قوله

ولو قال اعتقته قبل ان اخلق او قبل ان يخلق لايعتق واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه من خيار ه شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الا ان اعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول ابي حنيفة رح بل هو موقوف فاعتاق المرتدة نافذ بلاخلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المثبتة والاشارة المفهمة هكذا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض احرارا نا فحرك رأسه اي نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يشترط ان يكون عالما بانه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبدي احرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لايعتقون ولو قال له قل انت حر وهو لايعلم بان هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الينابيع * ومن شرطه النية في احد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع * واما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب وقد يكون الاقرار بحريته عند انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربي الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لايعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على داره فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح

وكذا لو باعه من ذمي ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده اومدبره ادبره في دار الاسلام حكم بعتقهما كذا في فتاوى قاضي خان * واما الفاظه فثلثة انواع صريح وملحق به وكناية فالصريح كلفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وانه لايفتقر الى النية ووصفه به او اخبرا ونادى كقوله لعبده او امته انت حرا ومعتق اومحررا ومتيق اوقد حررتك او اعتقتك اويا حراويامتيق اوياموليٰ اوهذامولاى ولونوى بهذه الالفاظ غيرالعتق لايصدق قضاء كذا في الحاوى للقدسي * ولونوى انه كان حرا ان كان مسبيا يصدق ديانة لاقضاء وان كان مولدا لايصدق اصلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده انت حرا لبتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ومالم يقل العبد انا حر لايعتق كمالوقال لعبده قل انا حر لايعتق مالم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لايعتق مالم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء واما بينه وبين الله تعالى فانما يعتق الذي عناه خاصة ولو قال ياسالم انت حر فاذا هو عبد آخر له اولغيره عتق سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره اليس هذا احرو اشار الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى ابى الليث اذا قال لعبده انت حرة او لامته انت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * ولوقال عتقك عليّ واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان * قال لعبده عتقك واجب لا يعتق

كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال انت عتق يعتق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي * ان قال لعبده انت حرا ولا لا يعتق اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا قال لعبده انت اعتق من فلان يعني به عبدا آخر وعني به انت اقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق * ولو قال انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتيق السن كذا في المحيط * ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء * رجل قال لعبده اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت حر السن او حر الحسن او حر الوجه جما لا وحسنا لم يعتق ولو قال انت حر النفس في اخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد فدخل دمه بالقصاص فقال له قد اعتقتك ثم قال عنيت العتق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عناه ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال اعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما اعتقا بعد ما ولدا * رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اضاف العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتك او لسانك حر عتق ولو اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي * ولو قال فرجك حر قال للعبد اوللامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية * ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان * والاصح في الدبر والاست انه يعتق كذا في النهر الفائق * وقيل لا يعتق وهو الصحيح * ولو قال عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق فانه لم يستعمل ذكر العنق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر او مثل

او مثل وجه حر او مثل بدن حر با لاضافة لايعتق وان قال رأسک رأس حرا و وجهک وجه حر او بدنک بدن حر با لتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر با لتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع * وهكذا في الكافي * رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حرا و قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح لايعتق عبده و قال محمد رح يعتق و الفتوى على قول ابي يوسف رح * ولو قال كل عبد في هذه السكة حر و عبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر و عبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لايعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لعبده ما انت الا حر عتق كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حرة انت حرة مثل هذه واراد بقوله هذه امته فان امته تعتق ولو قال لم ارد العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته انت حرة مثل هذه لامة الغير تعتق كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لاتعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال لحرة انت مثل هذه لامته لاتعتق امته الا ان ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو يوسف رح رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر او قال لمشي عبده هذه مشية حر او لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حر فقيل له ما عنيت فقال عبدي عتق عبده كذا في فتاوي قاضيخان * الملحق بالصريح كقوله وهبت لک نفسک او وهبت نفسک منک او بعت نفسك منک عتق به قبل العبد او لا نوى او لم ينو كذا في الحاوي للقدسي * وكذلك اذا قال وهبت لک رقبتک فقال لا اريد عتق كذا في المحيط * وهو الاصح هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية * واذا قال بعت نفسک بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليک بنفسک عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ولو قال وهبت لک عتقک وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح لايعتق ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقک فلان عن ابي يوسف رح انه لايعتق كذا في فتاوى قاضيخان * واما كنايات العتق فكقوله لاملک لي عليک ولا سبيل لي عليک او قد خرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى

به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي للقدسي * واذا قال لاسبيل لي عليك الاسبيل الولاء يعتق في القضاء ولايصدق انه اراد به غير العتق ولو قال الاسبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع * رجل قال لعبده لا رق لي عليك ان نوي العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان * قال لغلامه انت لله لا يعتق في قول الامام وان نوي هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال جعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة رح لايعتق وان نوى وعنهما انه يعتق كذا في فتح القدير * رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت عبد الله لايعتق بلاخلاف كذا في الغيائية * ولو قال لعبده اولامته انا عبدك يعتق اذا نوى كذا في الوجيز للكردري * روي عن ابي يوسف رح انه قال اذا قال لامته اطلقك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال لها فرجك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجاء انت (ح ر) ان نوى العتق عتق والافلا ولو قال لعبده لاسلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لايعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبرئي ففعلت ذلك لاتعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لاحق لي عليك لاتعتق وان نوى كذا في فتاوي قاضيخان * ولاتعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له امرك بيدك او قال له اختر وقف على النية ولو قال له امر عتقك بيدك اوجعلت عتقك بيدك او قال له اختر العتق او خيرتك في عتقك او في العتق لايحتاج في ذلك كله الى النية لانه صريح لكن لابد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل ما تبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا في فتاوي قاضيخان * ان قال لامته اعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء

كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبده انت غير مملوك فهذا لايكون عتقا منه ولكن ليس له ان يدعيه وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بعد ذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد رح كذا في المحيط * رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب و يعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جايبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب و يعتق العبد في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي و مثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له اب وام معروفان وصدقاه يثبت النسب منهما والا فلا قال بعض مشائخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبده هذا ابي و مثله لا يلد لمثله عتق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا في الهداية * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا عمي او خالي يعتق وهو المختار كذا في الغياثية * ولو قال لغلامه هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني فانه لا يعتق ومن مشائخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا اخي او اختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الاصل الا بالنية كذا في غاية السروجي * لو قال هذا اخي لابي او قال لامي يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خالتي او عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني او اخي او اختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الا ان ينوي ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبده يا بنيّ او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن رستم عن محمد رح لو قال يا ابي يا جدي يا خالي يا عمي او قال لجاريته يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الا بالنية كذا

في النهر الفائق * حكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يامن انا عبدك قال هذا كله لطف لاتعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رح فيه روايتان كذا في فتاوي قاضيخان * اذا قال لعبده ياسيد او قال ياسيدي او قال لامته ياسيدة او قال لها ياسيدتي فان نوي العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ رح فيه واختار الفقيه ابوالليث انه لا يعتق كذا في الذخيرة * اذا قال يا آزادمرد او قال لها يا آزادزن او قال لها ياكدبانو ى من او ياكدبانو فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ فيه واختار الفقيه ابوالليث رح انه لايعتق ولو قال لغلامه يا زاد مرد بدون الالف لا يعتق وان نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر كذا في المحيط * قال لجاريته يا مولازاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده يانيم آزاد قالوا هذا بمنزلة مالو قال لعبده نصفك حر * رجل قال لعبده تاتو بنده بودى بعذاب تواندر بودم اكنون كه نيستي بعذاب تواندرم قالوا هذا اقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء * رجل قال لعبده تو آزادترازمنى ان نوى العتق عتق والافلا * عبد قال لمولاه آزادى من بيدا كن فقال المولى آزادى تو پيدا كردم ولم ينو العتق لايعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال له يامالكي لايعتق بلا نية كذا في الكافي * رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدى يعتق كذا في محيط السرخسي * رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقرله وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الان يأتي المقر ببينة * رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الاثوبا يوارى العبد اى ثوب شاء المولى كذا في فتاوى قاضيخان * قال لثلثة اعبد له انتم احرار الافلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الاواحد اعتق اربعة كذا في فتاوى قاضي خان * ويستحب ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية * ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التاتارخانية

نا تلا

ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق ان يكتب للعبد كتابا او يشهد عليه شهودا توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي والله اعلم بالصواب * فصل في العتق بالملك وغيره من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك اوكبيرا صحيح العقل او مجنونا كذا في غاية البيان * وصفة ذي الرحم المحرم ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو ان يملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في الكافي * ولو ملك محرما له برضاع او مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان * فاذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة * ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه كذا في فتاوي قاضيخان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند ابي حنيفة رح ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السراجية * رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين بالتركة وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى امة وهي حبلى من ابيه والامة لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع وله ان يبيعها اذا وضعت كذا في البدائع * ان اعتق حاملا عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها توأمين جاءت باولهما لاقل من ستة اشهر

ثم جاءت بالثاني لستة اشهر او اكثر وتكون هذه الامة معتدة من طلاق او وفات فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق ح فيعتق كذا في فتح القدير* ولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة كذا في الهداية * اذا قال لامته الحامل انت حرة وقد خرج منها بعض الولد ان كان الخارج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لايعتق وذكر هشام والمعلى عن ابي يوسف رح في من قال لامته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد انت حرة قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط* في المنتقى لو قال لامته اكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فاولهما خروجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لايعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لايعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال لامته الحامل انت حرة او ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لاينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحربي * اذا مات الحربي اوقتل او اسر لايعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضيخان * الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض

مشائخنا هذا هو الصحيح كذا فى شرح المجمع والله اعلم بالصواب * الباب الثانى فى العبد الذى يعتق بعضه من اعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر اولا كبعضك او جزء منك اوشقص غير انه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقا لا يعتق كله و يسعى فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا فى النهر الفائق * والصحيح قول ابى حنيفة رح هكذا فى المضمرات * واما سهمك حر فالسدس عنده وكذا الشيء كذا فى العتابية * ومعتق البعض كالمكاتب فى توقف عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام وكون الرق كاملا هكذا فى النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين كذا فى التاتارخانية * ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق كذا فى غاية البيان * ويجب ازالة الملك من الباقى بالاستسعاء اوالاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا فى الكافى * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا فى الهداية * واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا فى المبسوط للامام السرخسى * وفى التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير انه اذا دبره يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا فى غاية السروجى * وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن كذا فى خزانة المفتين * وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا فى البدائع * واختياره ان يقول اخترت ان اضمنك اويقول اعطنى حقى اما اذا اختاره بالقلب فذاك ليس بشيء كذا فى النهاية * والولاء بينهما فى الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفى التضمين الولاء كله للمعتق كذا فى محيط السرخسى * ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ادى بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة * واذا ضمن الذى اعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى كذا فى البدائع * وان ابرأه الشريك من الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا فى العتابية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق او وهب على عوض فالقياس انه يجوز كالتضمين

وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * واذا اختار الساكت ضمان المعتق اذا كان المعتق موسرا ثم اراد ان يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان او يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رح * ذكر في الاصل اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية اولم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط * الا اذا مات العبد كذا في العتابية * والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو ان المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان ثم احال الساكت عليه و وكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وان لم يختر شيأ حتى جرحه كان الارش عليه للعبد ولا يكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته او اقرضه العبد اوبايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمة نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * وذكر في العيون والمختار ان الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان اعتقهما احدهما نصيبه وعند المعتق الف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد رح * ولو كان عنده اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف و بينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمأئة اعتقهما وله خمسمأئة فهو معسر ولو كان له اقل من خمسمأئة فهو موسر لصاحب خمس المأئة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت او انتقصت اوكان امة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان اعمى يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته اعمى كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق

سواء

سواء كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مأئة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مأيتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والبينة بينة الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا في يسار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * معتق البعض اذا كوتب فان كان كاتبه على الدراهم او الدنانير فان كانت المكاتبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من قيمته يجوز ايضا وان كان كاتبه على اكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيأ كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا او مجنونا له اب او جد او وصي فوليه او وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتبا او مأذونا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي اب ولا وصي الاب وله وصي الام وكان العبد مما ورثه الصغير من الام لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم ابي محمد رح انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رح عن ذلك فقال اذا كان له وصي ام وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة * وليس لوصي الام ان يكاتب كذا في المحيط * وان لم يكن

للصغير والمجنون ولي ولا وصي فان كان هناك حاكم نصب الحاكم من يختار لهما اصلح الامور من التضمين والاستسعاء والمكاتبة وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر فاراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور من ابي حنيفة رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشائخ فيه عامة المشائخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رح في الاصل * هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيأ والمعتق موسر اما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر له مال اويتبرع منه متبرع باداء ماعليه اويبرئه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد ان كان له تركة وان لم تكن فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين الموليين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت اوالمعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفافيه فقال احدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مالو اكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لايصدق الا بحجة كذا في المبسوط * اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق اوالضمان اوالسعاية كذا في محيط السرخسي * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعتاق اوالاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من اولاد الميت دون الاناث. وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك * وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ليس لهم ذلك الا ان يجتمعوا على التضمين او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيأ حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ويسعى العبد للمولى عند ابي حنيفة رح هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت

ان يضمن شريكه نصف نصيبه و يستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى عن ابي يوسف رح عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فابى ان يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في حق هذا انه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه اوله عمل معروف انه يؤاجر من رجل و يؤخذ اجره و يقضي منه دينه و فيه ايضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما وهو معسر فاراد الآخر ان يؤاجره فان كان العبد يعقل و رضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهي الف عبدين قيمة كل الف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان او معسرا كذا في الكافي * قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما احدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل ان يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رح يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه و بعضهم الاعتاق و بعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وقال ابو حنيفة رح في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الآخر بعده فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موسرا وان شاء اعتق او دبر او كاتب او استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فللاول ان يعتق وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان اعتق احدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا ليس لواحد الرجوع واذا دبر احدهم اولا ثم اعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان دبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا واما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولا ثم دبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي *

وان كان العبد بين ثلثة نفر فدبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران عند ابى حنيفة رح تدبير المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسعى له فيه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسى * اذا كان المدبر معسرا فللساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الولاء للمدبر والثلث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهما اثلاثا كذا في غاية البيان * وللمدبر ايضا ان يضمن الذى اعتق ثلثا قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسى * وان شاء المدبر اعتق نصيبه الذى دبره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا في البدائع * اما اذا كان المعتق معسرا فللمدبر استسعاء العبد دون التضمين كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت المدبر نصيبه ثم اعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلا عن التمرتاشى * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلثة رهط فاعتق احدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا يعلم ايهم اول فنقول على قول ابى حنيفة رح عتق المعتق في نصيبه نافذ ولاضمان على احد وتدبير المدبر في نصيبه ايضا نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدي اليه مال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط * وان شاء اعتقه وان شاء استسعاه كذا في الينابيع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق احدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم ايهم اول فنقول على قول ابى حنيفة رح حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فاما في البيع فان تصادقا انه

كان

كان بعد العتق والتدبير او قال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه واعتق نصيبه او استسعاه فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد واما المرأة فان تصادقا ان التزوج كان بعد العتق والتدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا على ان التزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت واستسعت العبد في خمس قيمته وولاء خمسه لها وان شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان ادى البدل اليه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان او بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغا في التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * هشام عن محمد رح اذا كان المملوك بين ثلثة لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهار او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين ان يعلم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز * موسرا كان الاب او معسرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء او يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا يستسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * واجمعوا على انه في الوراثة لا يضمن وكذا في كل قريب معتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي

با لخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك اولم يعلم وسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * اخوان ورثا عبدا من ابيهما فقال احدهما هو اخي لابي وجحد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو اخي لامي وليس اخوه معروفا لامه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولايضمنه شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو اعتق احد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لاضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اعتق احد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الآخر ما في بطنها ثم اراد ان يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في بنات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط * ولو علق احد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند ابي حنيفة رح سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند ابي يوسف رح ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال ابو يوسف رح في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتصادقا انهما لا يعلمان دخل اولم يدخل فان هذين العبدين يعتق كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين المولميين نصفين وقال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال احد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر

فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبدا بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد دخل الدار وحلف الآخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رح كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الآخر ان لم اكن بعتك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانث فيقال لمدعي البيع اقم البينة فان اقام قضى بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عند ابي حنيفة رح يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعي للبيع موسرا او معسرا وعندهما ان كانا معسرين او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين او كان المدعي للبيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية ابي حفص ان العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكرا لشراء كان له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب في السعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشرى واذا قال البائع ان كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء باقامة البينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة حكى عن الفقيه ابي اسحق انه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه واذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين وعندهما ان كانا معسرين يسعى لهما وان كانا موسرين او مدعي الشرى موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعت نصيبي منك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فان اقاما البينة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان اقام احدهما البينة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز وان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو اقاما البينة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد

عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وفي الجامع الكبير ان احد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه اولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعتقه منذ سنة وانه هو اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه وقد اعتقت انت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة وكذا لو قال انا اعتقته امس واعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع * ولو قال اعتقه شريكي منذ شهر وانا منذ يومين لم يضمن لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * امة بين اثنين زعم احدهما انها ام ولد صاحبه وانكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للمنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي * ونصف ولائها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولو مات المنكر عتقت عند ابي حنيفة رح لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو اقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانها توقف ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة فان مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف كذا في التمرتاشي * ولو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عكسه او قال اعتقنا فان صدقه عتق منهما وان كذبه فمن الاول كذا في التاتارخانية ناقلا من جامع الجوامع * واذا شهد احد الشريكين على الآخر باعتاق بان كان العبد بين رجلين فشهد احدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رح فان اعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول ابي حنيفة رح لان نصيب المنكر على ملكه

على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزى فاذا اعتقافقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وادى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * واذا وجبت السعاية لهما لوشهد احدهما على صاحبه انه استوفى السعاية من العبد لا يقبل شهادته وكذلك اذا استوفى احدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لاتقبل كذا في المحيط * ولوشهد احد الشريكين مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم يجز شهادته عند ابي حنيفة رح وكذلك لو شهد له عليه بغصب او جراحة او شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وانكر الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول ابي حنيفة رح ولا فرق عند ابي حنيفة رح بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب وجب ان لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبهما انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا استوفى احدهم شيأ من السعاية كان للآخرين ان يأخذا منه ثلثي ما اخذ كذا في المحيط * ولو كان الشركاء ثلثة فشهد كل اثنين انه اعتق لم تقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد احد الشركاء على احد شريكه انه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الاول انه اعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر انه استوفى منه حصته لم يجز شهادتهما وكذلك ان شهد انه استوفى المال كله بوكالة منهما لم يجز شهادتهما عليه وبرئ العبد من حصتهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * امة بين رجلين شهد رجلان على احدهما بعينه انه اعتقها وكذبته الامة وادعت على الآخر العتق وجحدا الآخر وحلف عند القاضي انه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * واذا كانت امة بين رجلين فشهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهدا على ابيهما انه اعتقها جاز ذلك فان كان الاب موسرا ثم ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فاراد الشريك ان يستسعي الولد فليس له ذلك كما في

حيوة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها اذا خلفت مالا ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حيوتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت واختار الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على احدهما انه اقر انه اعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه انه اقر انه حر الاصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فان البائع يقول انا ما اعتقه وانما اعتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بان البائع كان دبره او كانت امة واقر ان البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنايتهما في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط * اذا اقر احد الشريكين ان صاحبه اقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلثة غاب احدهم فشهد الحاضران على الغائب انه اعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد اعد البينة واذا اعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على احد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه من هذا العبد عند ابي حنيفة رح لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلابد من اعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البينة على احدهما بعينه انه عتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصومة تقع من قبل قذف او جناية او وجه من الوجوه ثم تقبل البينة اذا قامت على ان الموليين اعتقاه او ان احدهما اعتقه واستوفى

الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلثة نفر ادعى احدهم انه اعتق نصيبه على كذا وقال العبد اعتقني بغير شيء وشهد الشريكان انه اعتقه على كذا فشهادتهما جائزة وكذلك ان شهد ابوا الشريكين او ابناهما بذلك واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يده اموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبتها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب * الباب الثالث في عتق احد العبدين * العتق اذا اضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا او سمى فقال سالم حر او بزيع كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر او لا فهذا فكقوله احدكما حر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخاصما واختارا ايقاع العتق على احدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين مادام خيار المولى باقيا وهذا على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في السراج الوهاج * وللمولى ان يستخدمهما قبل الاختيار وله ان يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بان قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلهما على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه ارش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا او على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما ان كان واحدا واما ان كان اثنين فان كان واحدا فان قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما ويكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتيه احداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احداهما فانه يعتق ولد التي

اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو ماتت الامتان معا او قتلتا معا خير المولى في ان يوقع العتق على اي الولدين شاء ولايرث الابن المعتق شيأ يريد به ان الابن الذى عينه المعتق بعدقتل الامتين معالا يرث من بدل الام شيأ كذا فى الظهيرية * فان مات احدا لولدين حال حيوة الامتين لم يلتفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احدالولدين بعد موت الامتين كذا فى المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقرامتين ويكون للمولى كذا فى البدائع * ولو جنت احدىهما جناية قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختار اللجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى وكان على المولى قيمة التى جنت في ماله كما لو اعتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذافى المبسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا فى الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد فى الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذافى المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق فى ايهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهار فى الآخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره كذافى البدائع * ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيهما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشري فان اخذه بالثمن الذى اشتراه عتق الآخر ولو اسر اهل الحرب احدهما لم يعتق كذافى الظهيرية * وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر حر كذا في خزانة المفتين * رجل قال في صحته احدكما حر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع

من جميع المال وان كان قيمته اكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * البيان انواع ثلثة نص ودلالة وضرورة * اما النص فنحو ان يقول المولى لاحد هما عينا اياك عنيت اونويت او اردت بذلك اللفظ الذي ذكرت او اخترت او تكون حرا باللفظ الذي قلت او بذلك اللفظ الذي قلت او بذلك الاعتاق او اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال انت حر او اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ او بالعتق السابق فان اراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عنيت به الذي لزمني بقولي احدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على اختيار العتق اي اخترت عتقك * واما الدلالة فهو ان يخرج المولى احدهما من ملكه بالبيع او يرهن احدهما او يؤاجر او يكاتب او يدبر او يستولد بان كانت امة كذا في البدائع * واذا باع احدهما او باع بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا ولم يسلم اوسلم اوساوم او اوصى به او زوج احدهما او حلف على احدهما بالحرية ان فعل شيأ فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما ولم تعلق لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة رح اما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير * وحل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به هكذا في الهداية * ولو قال لامتيه احداكما حرة فاستخدم احداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * اما الضرورة فنحو ان يموت احد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله المولى او اجنبي غير ان القتل ان كان من المولى فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق من الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يد احدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى او من اجنبي فان قطع اجنبي يد احدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير المجني عليه فالارش للمولى بلا شبهة وان بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه ان الارش للمولى ايضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع المولى ثم بين العتق انه ان بينه في المجني عليه يجب ارش الاحرار

---

* هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ الحاضرة *

ويكون للعبد وان بينه في غير المجني عليه فلاشيء على المولى كذا فى البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال احد هذين ابني او احدى هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للحرية والا ستيلاد كذا فى الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر واياه عنيت لم يصدق فى القضاء الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل كذا فى البدائع * ولو قال احد عبديّ حر او احد عبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا فى المبسوط * ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا عتق الاول ايضا كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلثة اعبد فقال هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان فى الاولين ولو قال هذا احر وهذا اوهذا عتق الاول ويؤمر بالبيان فى الآخرين ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر ثم كل واحد منهما يقول انا حر والمولى يقول احدكما عبدي كان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى مالم يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا فى البدائع * واذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدي حرا وهذا اوقال احدكما حر عتق عبده عند ابي حنيفة رح كذا فى المحيط * نوى اولم ينو كذا فى البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال انت حرة او هذه او احدكما حرة لم تعتق امته ولو جمع بين عبده وحر فقال احدكما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا فى السراج الوهاج * في فتاوى اهل سمرقند رح اذا قال امة وعبد من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون فى الباقي ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصفها وسعت فى النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى

في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه احدكما حر لا ينوي احدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كلواحد نصفه ويسعى كلواحد منهما نصف قيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل عليه الثالث فقال احدكما حر فمادام حيايؤمر بالبيان فان عنى بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عنى بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيأ ومات احدهم فالموت بيان ايضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول فان عنى به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عنى به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه ان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهم السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله ثلثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي * رجل له ثلثة اعبد سالم وبزيع ومبارك وقال في صحته سالم

حرا وسالم وبزيع حران اوسالم وبزيع ومبارک احرا رخيرفان اوقع على سالم عتق وحده وان اوقع على بزيع عتق سالم معه وان اوقع على مبارک عتقوا وكذا الو قال اخترت الكلام الاول اوالثاني اوالثالث وان لم يبين حتى مات لايخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف بزيع وثلث مبارک لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول فى المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة فكذلک وان لم يجيز واضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة وبزيع في نصفه ثلثة ومبارک في ثلثه اثنان فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا المال ضعف ذلک الاثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلثة وثلثين ومالنا ثلثة اعبد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى فى خمسة ومن بزيع ثلثة ويسعى في ثمانية ومن مبارک سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف ذلک اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان * ولو قال سالم حرا وبزيع وسالم حران اومبارک وسالم حران يخير وقيل له اوقع على ايهم شئت فعلى ايهم اوقع عتق من تنا وله ذلک الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول فى المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله اولم يخرج واجازت الورثة فكذلک وان لم يجيز وايضاربوا بحقوقهم فى الثلث فحق سالم فى كل الرقبة وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارک واقل حساب له ثلث ثلثة فصار حق سالم في ثلثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فهى ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلثة ويسعى فى سهمين ومن بزيع سهم ويسعى في اربعة وكذا مبارک فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال سالم حر او بزيع وسالم اومبارک وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم اوهو بزيع ومبارک وكانت ايجابات مختلفة وكلمة او فى الايجابات المختلفة يوجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من بزيع ومبارک يعتق فى حال ولا يعتق فى حالين فعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ واخر المعطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين

با لتعيين لكن جوا ز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال سالم حرا وسالم وبزيع اوما لم ومبا رك عتقوا لان او لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لايمنع العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما اما عنده فلا يعتق بزيع ومبارك والاصح الاول ولوقال لسالم وبزيع احدكما حر اوسالم عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع ولوقال سالم حراو بزيع اوسالم عتق نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيض الجامع الكبير * رجل له اربعة عبيد سالم وبزيع وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران اوفرقد ومبارك حران صح الايجابات الثلث فيخير المولى فاي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك واما بزيع يعتق في حالين لانه داخل تحت الايجا بين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في رواية هذا الكتاب * وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث اولم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كلواحد منهما في سهمين ولوقال لثلثة اعبد قيمتهم على السواء سالم حراو بزيع حر وبزيع ومبارك حران يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه وان لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم ولو قال لاثنين سالم حر او بزيع حراوهما حران ومات قبل البيان عتق من كلواحد ثلثة ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلثة منهم سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع وسالم احرار يخير فاى ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه وعتق من سالم وبزيع من كلواحد ثلثاه وان لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولوكان له عبدان فقال سالم حراو سالم وبزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع وان كان القول في المرض ولامال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيع في سهم فصار ثلثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة ونصف عتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف

ومن بزيع سهم ويسعى في ثلثة ونصف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال لثلثة اعبد انت حر او احدكما لغيره او احدكم ومات قبل البيان عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الآخرين وان قال انت حر او احدكما وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثانى ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حر او انت لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا فى الكافي * وان قال انت ياسالم حر وانت يا بزيع حر او انت يامبارك حر يخير فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين احدهما يبين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الآخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكر فى الجامع ان قوله احدكما عبد لغو وان لم يقل احدكما عبد ولكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات يكون دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد في ربعه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبة بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم وبزيع من كل الربع بالايجاب البات ثلثة والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية عشر فاستقام التخريج فان جمع بين سالم وبزيع فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك فقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فاصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان قال لاربعة احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ومات قبل البيان فاختيار الاخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيع واحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيع وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته

وعبده انت طالق اوهو حروهي غيرمدخول بها ومات بلابيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * ولو قال لسالم وبزيع احدكما حرا وسالم حر يقال له اوقع فان اختار الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع سالم وربع بزيع وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضرب بحقهما في الثلث وحق احدهما في ثلثة الارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق احدهما في ثلثة وحق الآخر في سهم فيصير اربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثة ويسعى في ثلثة ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان اضاف صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلاخلاف في ان احدهما حر قبل البيان * والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال حيوة المولى وضرب يتعلق به بعدموته اما الاول فنقول اذا اعتق احدى جاريتيه بعينها ثم نسيها او اعتق احدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولايجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في ان يباح له وطؤهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلبا منه البيان امره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكرا لكرخي * ولو ادعى كل واحد منهما انه هو الحر ولا بينة له وجحدا لمولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما اعتقته ثم ان نكل لهما عتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان المولى لايجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذا لم يذكر ثم البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة او ضرورة اما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينا هذا الذي كنت اعتقته ونسيت واما الدلالة والضرورة فهي ان يفعل او يقول ما يدل على البيان نحو ان يتصرف في احدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد اذا كانتا جاريتين وان كن عشرا فوطئ احدهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة وضرورة فتعين بالبيان نصا او دلالة كذا لو وطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلوانه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولوماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لايطأ الباقيات قبل البيان

فلوا نه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهن لا تتعين الباقية للعتق وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا او دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي و اشار الى احدهما فتعين الآخر للعتق دلالة اوضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع فى الكل و لو باعهم على الا نفرادجاز البيع فى التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية ولايعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كان الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها واما الثاني فهوان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة كذا فى البدائع * رجل اعتق العبد الذى هو قديم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنة كذا فى التجنيس والمزيد في باب التدبير* ولو قال انت حرة او حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزانة المفتين * قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدرا يهما اول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام اول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هى الا ولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الاان تقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصادق باولية الغلام تعتق الأم والبنت ورق الغلام وان وجد التصادق باولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيأ وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهى كبيرة اولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا فى الكافي * ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام اول ماولدت فهو حر والباقون ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم اول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان

على ان هذا الغلام اول عتق ماتصادقاعليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستحلف على العلم بالله مانعلم انهاولدت الجارية اولا * واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولوقال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعافان علم ان الغلام اول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان ولدت الجارية اولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذلك وان قالا لاندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمرتاشي * ولوقال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية اولى عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لايعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كلواحدمنهمانصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لاغير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد كلواحد ربعه واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع * ولوقال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي ولوقال فانت حرة مع ذلك عتقت بالميتة كذا في خزانة المفتين * واذا قال الرجل لامتين له ما في بطن احداكما حر فله ان يوقع العتق على ايهما شاء فان ضرب

بطن احدهما رجل فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احديهما والقت كل واحدة جنينا لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلث اماء ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه اوما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقوه وان كانت جارية فاعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية على الوصي ان يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لايعلم ايهما اول عتق نصف الام و نصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة رح وهذا غلط بل الصحيح انه يعتق من كل واحدة منهما ثلثة ارباعهما وتسعى في الربع ومن اصحابنا رح من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال احدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيهما واذا سقط اعتبار التبعية فاحديهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة والاصح ما قاله ابو عصمة كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لاتقبل عند ابي حنيفة رح وان لم يكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته انه اعتق احد عبديه واما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قد قيل لاتقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والاصح انه تقبل كذا في الكافي * ولو شهدا انه اعتق احدهما بعينه الا انا نسيناه لم تقبل ولو شهدا ان احد هذين الرجلين اعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي * ولو شهدا انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير * ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنها قيمته ثم شهد آخران ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان

* هذه العبارة غير موجودة في اكثر النسخ الحاضرة *

اتفاقا ولو شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * في الجامع اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم مات احدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغد اخترت ان يقع العتق اذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا * وفي الجامع ايضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه ولو باع احدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف احدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق احدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له اربعة اعبد اسودان وابيضان فقال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان وكذا لو اضافه الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران او هذان الاسودان اذا جاء غد فمات احد الابيضين او باعه ثم جاء غد عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات احد الابيضين واحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال هذا حر هذا عتقا ولو قال هذا هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات احدهما او باعه ثم جاء غد عتق الباقي وكذا لو باع بعض احدهما كذا في خزانة المفتين * ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف احدهما الى الحر والآخر الى العبد فيعتق احد العبدين لا غير كانه يقال احد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي *

الباب الرابع في الحلف بالعتق * رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رح في رجل قال كلما دخلت هذه الدار

فعبدي حر وله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في الينابيع * قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضى اليوم دخلت فانكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول ايضا كذا في البدائع * قال محمد رح في الاصل اذا قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال هذا قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن * وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا لم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد آخر لم يعتق كذا في المبسوط * ولو قال لعبده انت حر ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * لو قال كل امرأة لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبدان * رجل له جوار ولهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواجا للاماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي احرار فدخلن عتقن هو وازواجهن واولادهن وعتق بعد كل جارية عبد * وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا او تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار

فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين * وان قال لعبده انت حران دخلت هذه الدار او هذه الدار فايهما دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي * ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الدخول كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار اولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل احدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حران كلمت فلانا فهما يمينان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء بطلت اليمينان وكذا ان لم يشأ احدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبده حران دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبده حران كلمت فلانا ولا نية له فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فلانا او اذا قدم فلان فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي حران دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث

في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حران يكون الدخول مقدما ويكون هو شرطا للانعقاد والكلام مؤخرا صحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخرًا صحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فيرد نيته قضاء للتهمة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى اولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما او مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الثلثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط ولم يذكر انهم يعتقون من وقت الشراء اوقبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رح ان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة رح يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتقوا ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر

الا اولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا ولو قال الآخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني وعلى هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيأ قال محمد رح يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال و يعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة ابدا او الى ان اموت يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل مملوك املكه حر بعد غد وقال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فملك آخر ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا في الكافي * ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر فان مات عتقا من الثلث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فيتناول الكل لانه نوى التشديد

على نفسه فيصدق كذا فى التبيين * رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لعبده انت حر اليوم اوغدا لا يعتق مالم يجيء الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر اليوم اوغدا يعتق اليوم ولوقال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولوقال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا في التاتارخانية * ولو قال تصبح غدا حرا او تصبح غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال ولوقال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريتك عتق ولوقال كلما مضى يوم فاحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا في العتابية * ولوقال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدرى انه دخل ام لا وقع العتق والطلاق لانه فى اليمين الاولى اقربدخول الدار واكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفى الثانية انكر الدخول واكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين تنقض صاحبتها * ولوقال لعبده انت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا فى المحيط * رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق فى اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان * فى الجامع اذا قال العبد المأذون او المكاتب كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند ابى حنيفة رح وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ماعتق واجمعوا على انه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك املكه فهو حر وقال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق او اشترى مملوكا بعد العتق انه يعتق واجمعوا على انه اذا قال كل مملوك لى فهو حر وقال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق انه لا يعتق كذا فى المحيط * واذا قال الحربى كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فخرج الينا واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابى حنيفة رح ولوقال ان اسلمت فكل مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الحنث فى ملك العبد والمكاتب * ولوقال رجل لحرة اذا ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند ابى حنيفة رح

وان قال

وان قال اذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت حر ان شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان حاضرا او بمجلس علمه ان كان غائبا كذا في الينابيع * ولو قال انت حر ان لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا بقوله لا اشاء لان له ان يشاء في المجلس بل ببطلان المجلس بالاعراضه واشتغاله بشيء آخر كذا في البدائع * ولو علق بمشيئة نفسه فقال انت حر ان شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع * ولو قال لامة من اماته انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد رح في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية ابي سليمان وذكر في رواية ابي حفص فاعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رح والصحيح رواية ابي حفص رح لان المعلق بمشيئة المأمور الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما وعند ابي حنيفة رح يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لامتين له انتما حرتان ان شئتما فشاءت احديهما فهو باطل ولو قال لهما ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا ولو شاءت احديهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال المولى اردت احديهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبدي اليك فليس له ان ينهاه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق اي عبدي هذين شئت قال وكذلك الاعتاق بجعل ولو قال لرجل في صحته او مرض اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او قال اذا مت فامر عبدي هذا في العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي

ان شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيأ ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الوصي او القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه كذا في الذخيرة * ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل اذا قال لعبده انت حر متى ما شئت او اذا شئت او كلما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له انت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف شئت فعلى قول ابي حنيفة رح يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله اعلم بالصواب *

الباب الخامس في العتق على جعل * حرر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم او على ان تعطيني الفا او على ان تؤدي الي الفا او على ان تجيئني بالف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها الي او قال بعت نفسك منك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى يصح الكفالة له به وكما يصح به الكفالة جاز ان يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل * فلو قال لعبده انت حر بالف فقال قبلت في نصفه لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق * وولاؤه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما في المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد او العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب او بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له والبينة

بينة المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لمولاه اعتقنى على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال اعتقنى بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمأئة عند ابى حنيفة رح * عبد بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمسمأئة الا اذا اجاز الآخر فيجب الالف بينهما عند ابى حنيفة رح * ولو قال اعتقت نصيبى بالف فقبل العبد لزمه الالف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال احدهما اذا اديت الى الفا فانت حر فاكتسب وادى عتق نصيبه وللآخر ان يشاركه فيه لانه اكتسب في حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا اديت الى الفا فنصيبى حر يرجع المعتق على العبد بما اخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسى * ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت احد المالين الدراهم او الدنانير لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال لعبده انت حر وادّ الىّ الف درهم فالعبد حر من غير شيء كذا فى الظهيرية * واذا قال لعبده ادّ الىّ الف درهم وانت حر ذكره بالواو فانه لا يعتق ما لم يؤد الالف ولو قال ادّ الىّ الف درهم فانت حر ذكره بالفاء فانه يعتق فى الحال كذا فى الذخيرة * ولو قال ادّ الىّ الفا انت حر يعتق للحال ادى او لم يؤد كذا فى البدائع * ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق فى الحال ولم يلزمه الالف قبل او لم يقبل عند ابى حنيفة رح وقالا ان قبل عتق ولزمه الالف وان لم يقبل لم يعتق كذا فى الينابيع * ولو قال لعبده اعتق عنى عبدا وانت حر اولم يقل عنى او قال اذا اعتقت عنى عبدا فانت حر صح فينصرف الى الوسط وصار العبد مأذونا فى التجارة فلو اعتق عبدا رديا او مرتفعا لا يجوز فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله فى مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين دينارا عتق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقى ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وهو ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلثة عشر وثلثه ويسعى فى الباقى وهو ستة وعشرون وثلثان

فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولوكانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور او اكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعتق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلثة ايام او اكثر بحسب رأيه كذا فى الكافي * فان اعتق المأمور عبدا وسطا فى المدة التي امهله القاضي اعتقه والا رده الى الورثة وامرهم ببيعه وقضي ببطال وصيته ولوكان المولى قال لورثته اذا اعتق عني عبدا بعد موتي فاعتقوه فهذا وما لو قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي فانت حر سواء كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رح لو قال لعبده قد بعتك نفسك وهذه الالف التي فى يدك بالف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك لو قال له عبده بعني نفسي وهذه الالف بمأئة درهم اخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده بعتك نفسك وهذه المأئة الدينار بالف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن المأئة الدينار سواء خمسمأئة منها بالعبد وخمسمأئة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل ان يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق وان افترقا قبل ان يقبضها بطل من الالف حصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمأئة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد رح لو قال العبد لمولاه بعني نفسي وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اعتق عبده بمال على اجنبي وقبل الاجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا فى المبسوط في باب عتق ما فى البطن * واذا قال الرجل لغيره اعتق عبدك عن نفسك بالف علي فاعتق فانه لا يلزم الآمر المال واذا ادى كان له استرداده كذا فى الذخيرة * ذمي اعتق عبده على خمر او خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم احدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد رح قيمة الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر واذا ما اديت او متى اديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا في هذه الوجوه كلها

واذا ادى

وا ذا ادى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا فى الينابيع * وللمولى بيعه قبل الاداء ولو ادى البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل فان ابرأه المولى من البعض او من الكل لايبرأ ولا يعتق كذا فى السراج الوهاج * العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض او لا كذا فى التبيين * ولو قال لاجنبى اذا اديت الى الفا فعبدى هذا حر فجاء الاجنبى بالالف ووضعها بين يديه لايجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فاخذها المولى لا يعتق الا ان يقول للعبد عند طلبه ذلك ان اديت الى هذا فانت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له ان اديت الى الف درهم فانت حر ثم قال له ان اديت الى خمسمائة فانت حر فادى اليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذا فى المحيط * ولو مات المولى فهو رقيق يورث منه مع اكسابه او العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدى منه عنه كذا فى النهر الفائق * ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط ثم اتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابى * واذا قال لعبده اذا اديت الى الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فياخذ منه الالف كذا فى الذخيرة * ولو قال لعبده اذا اديت الى كذا من العروض فانت حر فاداها اليه عتق الا انه ان كان ذلك شيأ يصلح ان يكون عوضا فى الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الالف وان كان لايصلح عوضا فى الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن ان قبله يعتق كذا فى المبسوط * ولو قال ان اديت الى ثوبا فانت حرا وقال ان اديت الى دراهم فانت حر فاتى بثوب او بثلثة دراهم او اكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المولى عتق لوجود الشرط كذا فى الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فاديت الى الفا فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المودى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بالف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابى *

واذا قال له ان اديت الى عبدا فانت حرولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهوجائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينا فى الذمة فان اتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان اتى العبد بما هو رفيع يجبر على القبول وان ادى بعبد رديء لايجبر على القبول ولكن ان قبل يعتق ولوجاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لايعتق ولوقال له اذا اديت الى عبدا وسطا او قال اذا اديت كرحنطة وسط فانت حرفجاء بعبد مرتفع او بكر مرتفع لايجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا فى المحيط * ولوقال اذا اديت الي في كيس ابيض فانت حرفادى اليه في غيركيس ابيض لم يعتق كذافى السراجية * ولوقال لامته اذا اديت الى الفا كل شهرمأ ئة فانت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله ان يبيعها مالم تود وان كسرت شهرا لم تودا ليه ثم ادت له فى غير ذلك لم تعتق كذا ذكر في رواية ابى حفص والدليل على ان الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا اديت الى الفا في هذا الشهر فانت حرة فلم تود ها في ذلك الشهر وادتها في غيره لم تعتق كذا فى البدائع * واذا قال اعتقتك على مافي هذا الصند وق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا فى السراجية * ولوقال اخدمنى وولدى سنة ثم انت حرا واذا خدمتنى واياه سنة فانت حر فمات المولى قبل مضى السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فقدفات شرط العتق بموته فلايعتق بعدذلك كذافى المبسوط * وان قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عندابى حنيفة وابى يوسف رح وان كان قدخدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وكذا لومات العبد وترك مالايقضي في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا فى السراج الوهاج * ولوقال ان خدمتنى سنة فانت حر فخدمه اقل من سنة واعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق ولوقال ان خدمتنى واولادى سنة فمات بعض اولاده لم يعتق كذا فى غاية السروجى * واذا قال لامته عند وصية اذا خدمت ابنى وابنتى حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان ادرك احدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقى الابن تخدمهما جميعا وان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية كذا فى المحيط *

واذا قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة فولدت ولدا ثم ادت لم يعتق ولدها معها وان ادت الالف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط و للمولى ان يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا اديت الي الفا فانت حرة فاكتسبت وادت ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال متى اديت الي الفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لآخر اعتق امتك هذه على الف درهم على ان تزوجنيها فاعتقها فابت ان تزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شيء على الآمر ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها فعلى الآمر وما اصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين كذا في الكافي * ولو اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوي قاضيخان * امرأة قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم ابى ان يتزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته اكثر من الالف سعى في تمام القيمة وان قالت اعتقتك على ان تزوجني وتمهرني الفا فقبل ثم ابى ذلك عتق وعليه ان يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على ان يتزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي *

واذا قال لعبدين له اذا اديتما الي الف درهم فانتما حران يعتبر اداؤهما ولو اداها احدهما من عند نفسه بان قال خمسمائة عني وخمسمائة اتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو اداها اجنبي لم يعتقا الا ان يقول اؤدي الالف بعتقهما او قال على انهما حران فاذا قبل عتقا وكان للمؤدي ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبديه احدكما حر بالف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فان لم يقبلا حتى قاما من المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف اولم يقل بالالف اوقال احدهما قبلت بالف درهم يقال للمولى بين فاذا اوقع العتق

على احدهما عتق و لزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفان فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمأئة و يسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبديه احدكما حر بالف فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمأئة فقبلا صح الا يجاب الاول و بطل الثاني واذا صح الكلام الاول فما دام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمأئة و يسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احدكما حر بمأئة دينار ثم قبلا صح الايجابان واذا صحا فاذا قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء اوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء اوقع العتق على احدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل واحد بنصف المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا فى الكافي * ولو قال لعبد له بعينه انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه فقال احدكما حر بمأئة دينار فقالا قبلنا يخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف احد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمأئة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله واما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المأئة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالين وهو نصف الالف ونصف المأئة الدينار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبديه احدكما حر على الف والآخر على خمسمأئة فان قالا قبلنا جميعا او قال كل واحد منهما قبلت انا بالمالين او قال كل واحد منهما قبلت اكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمأئة و لو قبل احدهما با قل المالين والاخر باكثر المالين عتق الذى قبل العتق باكثر المالين فيلزمه خمسمأئة كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد با قل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوى * ان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال احدكما حر بالف درهم والآخر بمأئة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالايجابين عتق ويخير العبد فى التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال احدكما حر بالف والآخر بغير شيء فان قبلا جميعا عتقا ولا شيء

عتقا ولا شيء عليهما وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالايجاب الذي هو ببدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايجاب الذي هو بغير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع * ولو قال احدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وان قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف دينار فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شيء صح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال احدكما حر بالف احدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي * ولو قال لعبديه يا ميمون انت حر يا مبارك على الف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون كان على الاول لانه تم الكلام قبل ان يدعو بالآخر * رجل له ثلثة اعبد فقال احدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلث مائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لاحد العبدين انت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رح لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي او الوارث او القاضي عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو اعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عتقه تحقيقا لا تعليقا حتى انه لو قال انت حر ان دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيقا وتعليقا حتى انه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فانت حر على الف وكذا اذا اديت الي الفا بعد موتي فانت حر فادى الى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرتاشي *

ولو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وانت حر ولامال له سواه يحج منه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ربع ثلث رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وان قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وانت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط وان ادى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولايتوقف تنفيذ العتق على اداء الحج واذا اعتق ينظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلاسعاية عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المودى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة اربا عا فثلثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فينقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حج فاذا دفعتها اليه وحج بها عني فانت حر فههنا لاينفذ العتق الابعد الحج ولواتي بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا اعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج اوكثرت ولاياخذ الورثة شيأ مما اداه العبد الى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبده حج عني بعد موتي حجة وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لومات المولى قبل وقت الذهاب للحج باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر وصرف الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والابعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه * وان قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في شوال فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فاذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهواداء الحج في هذه السنة ولوقال لعبده حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حر

فانه يخدم الورثة الى ان تجيء تلك السنة فاذا جاء تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال ادالى الفاحج بها فانت حر يتعلق العتق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الى الفا احج بها فانت حر لا يعتق مالم يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي * سئل الفقيه ابو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي الفا بعد موتي كر بر فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردىء وقبل الوارث لا يعتق ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي كذا في الكافي والله اعلم بالصواب * الباب السادس في التدبير * التدبير على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ماعلق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في الينابيع * وله الفاظ قد يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت مدبر او دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او انت معتق او عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او يقول اذا مت او متى مت او متىما مت او ان حدث لي حدث او متى حدث لي وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو ان يوصي لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بوصية يستحق من جملتها رقبة او بعضها نحو ان يقول اوصيتك بنفسك او رقبتك او بعتقك او كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا لو قال اوصيت لك بثلث مالي كذا في البدائع * ولو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبده انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال وكذلك لو قال اعتقتك فانت حر بعد موتي او عن دبر موتي او انت حر في موتي او مع موتي كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه او كتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها كذا في الكافي * واكسابه ومهر المدبرة وارشها للمولى كذا في الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي * واذا كان على المولى دين مستغرق

لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل منه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا فى الايضاح * اما المقيد فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرط آخر نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة ويحتمل ان لا يكون وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا فى البدائع * وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما فى المطلق وفى الحيوة للمولى ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما كذا فى السراج الوهاج * روى الحسن عن ابى حنيفة رح اذا قال ان مت ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحسن له ان يعتق من الثلث كذا فى الينابيع * ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين كذا فى الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا فى التبيين واذا قال لعبده انت حر يوم اموت ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا وان نوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا فى الظهيرية * وان قال انت حر قبل موتي بشهر فمضى شهر فمات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند ابى بكر الاسكاف وقال ابو القاسم من جميع المال وهو قول ابى حنيفة رح قال ابو الليث وهو الصحيح كذا فى الغياثية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا في فتاوي قاضيخان * ويؤمر الورثة باعتاقه استحسانا هكذا فى التهذيب * ولو قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي فهذا لا يكون مدبرا مطلقا فى الحال فان مات فلان اولا والغلام فى ملك المولى الآن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعوه كذا فى المحيط * ولو قال انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت كذا فى الظهيرية * رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك

عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيخان * روى الحسن عن ابي يوسف رح لو قال انت مدبر من فلان فهو مدبر من نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال اوصيت برقبتك لك فقال لااقبل فهو مدبر وليس رده بشيء كذا في خزانة المفتين * رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات متناولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فانت مدبر فملك بعضه لم يصر مدبرا كذا في العتابية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي او قال ان اشتريتك ومت فانت حرة فاشتراها تصير مدبرة فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها لم تكن مدبرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لامة ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشتراها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه و البينة لها ولو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي بشهرين فملك احديهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقتا من دبره وولد الاولى رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا كذا في البدائع * رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرا بعد موت المولى و لم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رح في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في الينابيع * وكان الشيخ ابوبكر الرازي يقول الصحيح انه لايعتق الا باعتاق من الورثة او الوصي وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب يعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبده انت حر ان شئت بعد موتي فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى او اخذ في عمل آخر فان ذلك لايبطل شيأ مما جعله اليه

كذا فى البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدي فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل اولا يعقل كذا فى المحيط * قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز ولو جعل امره فى التدبير اليهما بان قال جعلت امره اليكما فى التدبير فدبره احدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى فى الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح فى الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر فى الزيادات ومن دبر عبده على الف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر احدهما فعلى قول ابي حنيفة رح يقتصر التدبير على نصيب المدبر وللشريك الساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مدبرا بينهما فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى فى نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق فاذا اعتق صح عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والولاء بينهما وللمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر اعتق وان شاء استسعى العبد * وان شاء استسعاه فيعتق اذا ادى ذلك النصف وللمدبر ان يرجع على العبد فيستسعيه فاذا ادى عتق كله وان مات المدبر قبل ان يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا منه للورثة فيكون الخيار للورثة فى العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث ولغير المدبر ان يستسعي العبد في نصف قيمته والولاء بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالولاء كله للمدبر وللمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان المدبر معسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا فى التاتارخانية * عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد دبرتك او قال كل واحد نصيبي منك مدبر او قال كل واحد اذا مت فانت حر او قال كل واحد اذا مت فانت حر بعد موتي او قال كل واحد انت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات احدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهما قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان

يخرج من الثلث وان قالا اذا متنا فانت حر او انت حر بعد موتنا وخرج كلا مهما معالا يصير مدبرا الا اذا مات احدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا ادبروا وان شاؤا كاتبوا وان شاؤا استسعوا وان شاؤا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع احدهما فهو مدبر بينهما كامه فان ادعاه احدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصف الجارية ام ولد له ونصفها مدبرة على حالها للشريك ويغرم المدعي نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الام فان مات المدعي او لا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكت شيأ وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل ان يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس ابي حنيفة رح وان مات الذي لم يدع اولا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيأ من الولد عند ابي حنيفة رح لانه ولد الشريك ولدو ولد ام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رح ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني ايضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطيء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا يثبت نسبه منهما جميعا وصارت الجارية ام ولد لهما ويبطل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات وجحدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل ما في بطن جاريته فهو جائز فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر ما في بطن امته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعد هذا القول ولدا لاقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة

وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ من بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضى في الكتابة وان شاء مضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رح واذا كانت الامة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة اشهر صار نصيبه مدبرا عند ابي حنيفة رح ويكون للساكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسرا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الآخر للامة انت حرة بعد موتي فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في الولد واما في الام فللذي لم يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت هذه المقالة فعند ابي حنيفة رح يصير نصف الجارية مدبرة للذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تبعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تبعا واذا كان تبعا في التدبير يكون تبعا في السعاية ايضا كذا في المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق الآخر الام فالذي دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوي فيه التنجيز والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا ادركت فانت حر بعد موتي لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا العبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حينئذ

حيث بطل الوصية كالابن في خزانة المفتين * دبر الذمي عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق و بطلت السعاية فلو صالحه المولى من غير حكم على اكثر من قيمته وعجز ينتقض الصلح في حق الفضل و يسعى في مقدار قيمته * حربي دخل دارنا بامان فدبر عبده ثم اسر الحربي يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب و خرج الينا فاسلم العبد يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولحق بدار الحرب ا واسره اهل الحرب ثم اخذه المسلمون فاسلم رده على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي * من قال لعبده انت حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية فيعتق وان قال عنيت التدبير صار مدبرا وان مات قبل البيان والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجانا من جميع المال و نصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجانا ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو كانا عبدين فقال احدكما مدبر او حر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجانا من جميع المال و ربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتما حران او مدبران والمسئلة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتبر ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي ولو قال في صحته لعبده و مدبره احدكما مدبر والآخر حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند ابي يوسف رح لانه اخبار تقدم او تاخر وعند محمد رح يعتق نصف كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال احدكما حر والآخر المدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال لمدبرين له احدكما حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين و دخل عليه عبد فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل احدكما مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله احدكما حر والعبد الداخل على حاله لايعتق شيء منه وبقي المدبر الثابت مدبرا وان قال لمدبرين ولقن له في صحته احدكم مدبر واحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلثة الارباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بان قدم الحرية وقال احدكم حر واحد الآخرين مدبر يكون نصف العتق البات

للقن ونصفه للمدبرين لكلواحدا لربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضيخان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبرها لا عتاق ولوقدم العتق فقال احدكم حروالباقيان مدبران عتق ثلث كلواحد بها لاعتاق ولو قال لمدبروقنيين احدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو قال احدكم حروالباقيان مدبران عتق ثلث كلواحدها لاعتاق وثلثاكلواحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لوكانوا عبيدا فقال احدكم حروالباقيان مدبران عتق ثلث كلواحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كلواحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي * ولو قال لثلثة اعبد احدهم مدبرا ثنان منكم حران اومدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كلواحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كلواحد من العبدين مدبرا ايضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثة اسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدين في النصف واقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فانكسر فضعفنا فصار كل عبد احدا وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كلواحد ثلثة ويسعى كلواحد في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينظران مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لوقسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدين

في ستة فجملته اربعة وثلثون فصار ثلثا كل رقبة من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كلواحد بالتدبير ثلثة ويسعى كلواحد في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان لم يمت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كلواحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كلواحد مدبرا بالتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كلواحد ثلثة ارباعه النصف بالعتق البات والربع بالتدبير ويسعى كلواحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كلواحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كلواحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات احد العبدين ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كلواحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كلواحد مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كلواحد ثلثاه ويسعى كلواحد في ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران اومدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما

من الثلث و قسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة و ذلک ستة وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة و ثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كلواحد ثلثة ونصف ويسعى كلواحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلک بان يقسم الباقي على قدر سهام العبدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثة و ثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من كلواحد ثلثة ونصف ويسعى كلواحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر و سهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلک بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين و على حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثة ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين و ثلثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر مع احد العبدين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين

بين العبدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلثاه بلا شئ ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فان مات احد العبدين قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا ايضا فان كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار او انتم مدبرون ومات قبل البيان فقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله او انتم مدبرون وقع لغوا في حق المدبر المعروف صحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان العبدان مدبران فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حر او انتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او انتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم احرار او هذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله او انتم مدبرون وان لم يكن فيه مدبر فقال انتم احرار او هذا او هذا او هذا مدبرون صح الايجابان فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله احدكم مدبر وقع لغوا بقي الكلام الآخر ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وان قال كل واحد منكم حر او مدبر فالكلامان بطلا في حق المدبر وصحا في العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فيبطل في حق المدبر ويصح في العبدين فثبت نصف ما يقتضيه كل كلام فيعتق من كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر المعروف

وهذا وهذا ومات قبل البيان صار وامدبرين لان الملتزم احدالايجابين وقد قام دلالة اختياره التدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير في المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا وهذا صار وامدبرين وكذلك لو قال انتم احرارا وهذا مدبر وهذا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين وبقي الثالث قنالماذكرنا ولو قال انتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين اضاف التدبير اليهما وانه يعتبر من الثلث كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال لعبيده انتم احرار او هذا وهذان مدبران ثبت ثلث كل ايجاب عند عامة المشائخ رح فثبت بالكلام الاول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمفرد فصارله ثلثا رقبة وبالكلام الثالث تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا كذا في الكافي * فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما نصفين وما له عند الموت رقبة و ثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة بينهما لكل واحد تسعان ونصف فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلثة اتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما في ثلثة اتساع ونصف وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام التخريج كذا في شرح الزيادات للعتابي والله اعلم بالصواب *

الباب السابع في الاستيلاد

* اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولدله سواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه اذا اقربه فهو بمنزلة الولد الحي الكامل الخلق في كون الامة ام ولدله واما اذا لم يستبن شيء من خلقه بان القت مضغة او علقة او نطفة فادعاه المولى فانها لا تكون ام ولد كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع ام الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاد لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن ومالا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطيء * والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه

بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في الذخيرة * وللمولى ان يزوجها ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج امته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية ام ولد واذا مات مولى ام الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل اولم يزوجها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت من الثلث اولم تخرج لم يلزم السعاية عليها لا لغريم ولا لوارث كذا في غاية البيان * ويستوي فيه الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللحوق بدار الحرب وكذا الحربي المستامن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربي عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا من فتاوى قاضي خان * عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم وتفصيله ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتري المولى فانها تعود ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتريها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اسلمت ام ولد النصراني فعرض الاسلام على مولاها فابى فانها يخرجها القاضي من ولايته بان يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير كمكاتبة الا انها لاترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطىء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصير ام ولد له كذا في فتاوي قاضيخان * ثم عندنا تصير ام ولد له من وقت ملكها الا من وقت العلوق

كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لاتصير ام ولد له وهو قول علمائنا الثلثة كذا في الذخيرة * ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلثة واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له عند علمائنا الثلثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولدا ولم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد او حبل يعتق من جميع المال والا فمن الثلث كذا في محيط السرخسي * جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر بها فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له كذا في الظهيرية * فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية ام ولد له كذا في البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له كذا في فتاوى قاضيخان * وان كذبت وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهي ام ولد له كذا في محيط السرخسي * رجل اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة وقالت الامة هذا الولد ذلك الحبل وجحد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولده ولا يثبت نسبه منه وان اقر المولى انه ذلك الحبل وانه منه وقد جاءت بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان في امته فشهد احدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الآخر انه قال هي حبلى مني فهو ام ولد له فقد اجمعا عليه وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الآخر انها ولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني

وان كان

وان كان جارية فايس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى امة لها ثلثة اولاد فادعى احدهم فان كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت الا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بان ولدت امة رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه كذا في المبسوط * رجل له جارية وطئها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي الولد وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوي قاضيخان * واذا وطئ امته ولم يعزل عنها وحصنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجب ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * وان صارت ام الولد محرمة على المولى على التأبيد بان وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او ابنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد الذي اتت به بعد التحريم من غير دعوة وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو ان امة غرت رجلا من نفسها فزعمت انها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا عتقت رجع عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى ابو الولد نصفها من مولاها صارت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا في المبسوط * رجل اشترى امة وهي ام ولد الغير من رجل اجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضي له بها فعلى ابي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وهل تصير امه ام ولد الاصح انه اقرار بامومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولد موطوءة الاب يثبت نسبه منه كذا

في القنية * وان وطيء الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده سواء صدقه الابن او كذبه ادعى الاب شبهة اولم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي * وشرط صحة هذا الاستيلاد ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلوباع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء او رد وولدت لاقل من ستة اشهر مذباعها فادعاه الاب لم يصح دعوته الا ان يصدقه الابن كما اذ ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لوكان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن يثبت نسبه منه ولايملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين * واما المعتوه لوادعاه عند افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفي الاستحسان يصح لان العته لايبطل الحق والولاية بل يعجز عن العمل كذا في فتح القدير * ولوان الابن زوجها من الاب فولدت منه لم تصرام ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار شرح المختار * ولوكانت الجارية مدبرة او ام ولد الابن بحيث لاتنتقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة كذا في الكفاية * ابو الاب اذا وطيء جارية ابن ابنه فادعى ولدها لايثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل ان يكون عبدا اوكافرا او مجنونا فالولاية للجد فيصح دعوته فان عادت ولاية الاب بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة الجد بعد ذلك ولوكان الاب مرتدا فعند ابي حنيفة رح دعوته موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوة الجد وان مات على الردة اولحق وقضي بلحاقه تصح ولوباع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء اوبالرد بعيب او بخيار شرط اوفساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذباعها لم تصح دعوة الجد ولا دعوة الاب الا اذا صدقه الابن فحينئذ يثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطيء جارية امرأته او جارية والده اوجده فولدت وادعاه لايثبت النسب ويدرأ عنه الحد فان قال احلها لي المولى لايثبت النسب

الاان يصدقه المولى فى الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا يثبت النسب والافلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطيء المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدفادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصيرا لجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولوملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذى ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عند ملكه اياه وذكرفى المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولدله كذا فى النهاية * واذا كاتب الرجل امته فجاءت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقته ام كذبته وسواء جاءت بولد لستة اشهر ام لاكثر اولاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولاضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا فى البدائع * وذكرفى المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولوكان محجورا لم يصح الاان يدعى بشبهة كذا فى العتابية * ولواشترى جارية قدولدت منه مع ابنة لهامن غيره تصيرالجارية ام ولدله وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلافولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبى والارتداد عدن كما كن في قول ابى يوسف رح يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولايحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رح يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا فى الظهيرية * ولوان الجارية بين اثنين علقت في ملكهما فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى فى هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولايضمن من قيمة الولد شيأ وان ادعياه جميعا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما تخدم لهذا يوما ولذلك يوما ولايضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيأ ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا فى البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كذا فى الهداية * وان اعتقها احدهما اومات عتق كلها في قولهم ولاسعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابى حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * امة بين اثنين لاحدهما عشرها وللآخر تسعة اعشارها

جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذاك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل مولاهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة اعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلثة او اربعة اوخمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولد لهم في قول ابي حنيفة رح وان كانت الانصباء مختلفة بان كان لاحدهم السدس ولآخر الربع ولآخر الثلث وما بقي لآخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى يكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصبائهم كذا في البدائع * امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والآخر الاصغر منهما ولدا مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيأ لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتابية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني وقال الآخر ان كان ما في بطنها جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني فهذا على وجهين الاول ان يخرج الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية او غلاما فان سبق احدهما بمقالته ثم ولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر من وقت المقالتين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه المقالة غلاما كان او جارية وان جاءت بالولد لستة اشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة اشهر من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة اشهر من وقت المقالتين لم يثبت نسبه من واحد منهما الا ان يجدد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة اشهر مذ ملكاها فادعى احد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا فدعوة الولد اولى لانها اسبق على دعوة الام تقديرا لانها دعوة استيلاد ودعوة الام دعوة تحرير ودعوة الاستيلاد تستند ودعوة التحرير تقتصر وعلى مدعي الولد نصف قيمة الام ونصف عقرها ولا يبرأ مدعي الولد من ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه انها ابنته وان ولدت لاقل

لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منها دعوة تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعي الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعي الولد لا يغرم لشريكه شيأ في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعي الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة رح لانه بدعوة الجارية صار كانه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعي الولد ولو ولدت لستة اشهر منذ ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوتان وعلى مدعي الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وجدة الثانية الا اذا اقتلت الجدة قبل الدعوة واخذا لقيمة من القاتل فان مدعي الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيأ من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة رح وللاولى العقر على مدعي الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكاها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة بحالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانه اسبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاد ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن في ملكهما ويغرم مدعي الثانية لمدعي الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعي الاولى في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى احد الشريكين * امة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتمانى وصدقه احدهما وقال الآخر بعناكها فنصفها ام ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحل ويعتق نصف الولد حصة المقر بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فيأخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا ويأخذ المقر بالنكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع خذه من الوجه الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال الموليان بعناكها والمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتمانى وقالا بعناكها فهي ام ولد وابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكره في الكتاب واختلف المشائخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما

ادعيا البيع وهي مجهولة او قالا غصبتها فقال صدقتما فهي ام ولد وعليه قيمتها لهما جميعا وان صدقتهم الا مقصدقت في حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها للمقر وان لم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد احدهما حي والآخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد وادعوه كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان احد الشريكين مسلما والآخر ذميا فادعياه معا فالمسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة اما اذا اسلم الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا يثبت نسبه منهما لاستواء حالهما ولو كان الدعوى بين ذمي ومرتد فالولد للمرتد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كتابي ومجوسي فالكتابي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رح في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر يثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشتري اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامة من الرجل ثم اشتراها هو وآخر فهي ام ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا وكذلك ان ورثاها فان ورثا معها الولد وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد عتق عليهما جميعا وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشتريا او وهب لهما عند ابي حنيفة رح عرف الاجنبي ان شريكه ابوه اولم يعرف * امة رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصة احدهما من الام والولد وهو موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط *

امة بين رجلين قالا في صحتهما هي ام ولد احدنا ثم مات احدهما يؤمر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي ام ولدي فهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيأ لانه ما اقر بوطئها بعد ملكها فلعله استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقته الورثة اولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة مناك لم تسمع فان قالوا عني ابونا نفسه ولكنا لانصدقه فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكهما واقر كل واحد منهما انه ولد احدهما ثم مات احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريك وسواء في هذه الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكي لم يثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد بلاشيء وكذلك عتقت الام بلاشيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الورثة هي ام ولد الحي عتقا ولاسعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولكن نحن لانصدقه فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولاسعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا * الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها وفي تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف اما تفسيرها شرعا فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى اوصفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * اما اليمين بغير الله فنوعان احدهما اليمين بالآباء والانبياء والملائكة والصوم والصلوة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولايجوز الحلف بشيء من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهو ان يقول ان فعلت كذا فعلي* صوم اوصلوة اوحجة او عمرة او بدنة اوهدي اوعتق رقبة اوصدقة اونحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي الحلف

*هذه العبارة غير موجودة في بعض النسخ الحاضرة

بالطلاق والعتاق هكذا فى البدائع * واما ركن اليمين بالله فذكر اسم الله اوصفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا فى الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك بان يكون مضافا الى الملك اوالى سببه او ان يكون الجزاء مما يحلف به حتى لولم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن فى التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكلتك او اذنت لك فى التجارة لايكون يمينا كذا ذكره الامام خواهرزاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واما شرائطها فى اليمين بالله تعالى فى الحالف ان يكون عاقلا بالغا فلا يصح يمين المجنون والصبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فحنث لاكفارة عليه عندنا كذا فى البدائع * ويبطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لايلزمه حكمه كذا فى الاختيار شرح المختار * واما الحرية فليست بشرط فتصح يمين المملوك الاانه لايجب عليه للحال الكفارة بالمال لانه لاملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم وللمولى ان يمنعه من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المندوربه ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطواعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجد والعمد فتصح من الخاطئ والهازل عندنا * واما الذى يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلاتنعقد على ماهو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رح واما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لايستحيل وجوده حقيقة قال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى تنعقد على مايستحيل وجوده عادة بعد ان كان لايستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله او الا ان يشاء الله اوما شاء الله او الا ان يبدولي غيرهذا او الا ان ارى او الا ان احب غيرهذا او قال ان اعانني الله او يسر الله او قال بمعونة الله او تيسيره ونحو ذلك فان قال شيأ من ذلك موصولا لم تنعقد اليمين وان كان مفصولا انعقدت واما فى اليمين بغير الله ففى الحالف كل ماهو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما ومالافلا وفى المحلوف عليه ان يكون امرا فى المستقبل فلا يكون التعليق بامر كائن يمينا بل تنجيزا حتى لوقال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا يقع الطلاق فى الحال وفى المحلوف

وفي المحلوف بطلاقه و عتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك اوسبب الملك و في نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى و لو قال ان اعانني الله او بمعونة الله واراد به الاستثناء يكون مستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقا بل تنجيزا هكذا في البدائع * اليمين بالله ثلثة انواع غموس وهو الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهو ان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن انه فعل اوما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن انه ما فعل او رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد فظنه زيدا وهو عمرو او طائرا فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو حدأة فهذه اليمين نرجوان لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي اذا كان لا عن قصد لا حكم له في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعل اولا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي * والمنعقدة في وجوب الحفظ اربعة انواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امر به او امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة او فعل معصية ونوع يتخير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه الى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الاباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فما يكون على امر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك اولا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتنجيز كذا في الايضاح * لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سواء وكذا من فعله وهو مغمى عليه او مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكره ولكن تقليله اولى من تكثيره واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكره لانه لا يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي * الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

اليمين بالله تعالى او باسم آخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشائخ ماوراء النهر كذا في الكافي * والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندي * لوقال وربي اورب العرش اورب العالمين كان حالفا كذا في البدائع * لاخلاف انه لوقال والحق لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط * ولوقال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا ولوقال حقا لا افعل كذا فالصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولوقال بحق الله لاافعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال وحق الله لايكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وهو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلوائي هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولوقال وعظمة الله اوقال وملكوته وقدرته ونوى اليمين اولم ينويكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولوقال وقوة الله وارادته ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولوقال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف رح ولوقال وعهد الله اوقال وذمة الله يكون يمينا ولوقال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله اوقال عليه عهد او عليه عهد الله ان لا افعل كذا اوقال عليه ذمة الله ان لايفعل كذا يكون يمينا وكذا لوقال عليه يمين او يمين الله اوقال لعمر الله اوقال عليه نذر اوقال عليه نذر الله ان لايفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * بسم الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى الغياثية * ولوقال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة * ولوقال وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا ايمن الله وايم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله ومن الله وبميم واحدة في الاعرابات الثلث كذا في الظهيرية * ولوقال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك اذا قال على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولوقال الطالب والغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط * ولوقال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولوقال الله لا فعلن كذا وسكن الهاء ونصبها لا يكون يمينا لانعدام حروف القسم الا

ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * وقوله الله الله يمين كذا في العتابية * ولو قال لله يكون يمينا * في الاجناس اذا قال والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال انا شر من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رح انه اذا قال اذا آليت كذا وعزمت لا افعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رح حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة منه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رح في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو ان الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا يكون يمينا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن المقاتل الرازي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه اخذ جمهور مشائخنا رح كذا في المضمرات * ولو قال انا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عمن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا كذا في الكافي * ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا بريء من هذا الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا وان

نوى البراءة من اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم يكن له نية لا يكون يمينا فى الحكم لمكان الشك وفى الاحتياط يكفر وان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء من الحجة ومن الصلوة كان يمينا كذا فى المحيط * ولو قال انا بريء من صومي وصلوتي او مما صليت وصمت لا يكون يمينا كذا فى العتابية * ولو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او كافر او يعبد من دون الله او يعبد الصليب او نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا كذا فى البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرا اختلف المشائخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده انه يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بهذا الشرط لا يصير كافرا لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر فى المستقبل اما اذا حلف بهذه الالفاظ على امر فى الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انها لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشائخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح والمختار للفتوى انه ان كان عنده ان هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل او قال يعلم الله انه لم يفعل كذا وقد علم انه فعل اختلف المشائخ فيه عامتهم على انه يصير كافرا كذا فى الذخيرة * ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رح * ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال شهد الله انه لا اله الا هو والله لا يكون يمينا كذا فى الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يكون يمينا قال ابو شجاع في حكاية عن ابي حنيفة رح هو من ايمان السفلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على انه لم يجعله يمينا كذا فى المبسوط

كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوي قاضيخان * وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخط الله فليس بحالف كذا في الهداية * واذا قال وسلطان الله لا افعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل انه اذا اراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط * وان قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته وشريعته او حلف بعرشه وحدوده لم يكن حالفا وكذا اذا قال وبيت الله او بالحجر الاسود او بالمشعر الحرام او بالصفا او بالمروة او بالمنبر او بالقبر او بالروضة او بالصلوة او بالصيام او بالحج لم يكن حالفا في جميع ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فليس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر والنجوم لم يكن حالفا كذا في السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذابه بالنار او حرم عليه الجنة ان فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا فليس بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله اكبر لا افعل كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف هكذا في الكافي * عن ابن سلام انه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصارى انه يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو قال عبده حران حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتابية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال اللهم انا عبدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لآخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال

رجل للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حالفا في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول او الى ضيافة الثاني حنث في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه شيأ مما يملكه لم يصر محرما الا اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في الهداية * ان كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على ينظر ان اشترى بها شيأ يحنث من يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث في يمينه * وفي البقالي لو حرم طعاما اونحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد كالاكل في المأكول ولبسا في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه * امرأة قالت لزوجها انت على حرام او قالت حرمتك على نفسي فهذا يمين حتى لو طاوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع يلزمها الكفارة وقال هو يأكل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة او يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث يسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فاستحلاله معلقا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله حلال بروى حرام او حلال الله او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشائخ سمرقند وقال بعض مشائخنا رحمهم الله لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالاصح ان تقيد الجواب وتقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا وان لم ينو كان يمينا لتعارف ولا يحتاط ان يتوقف المرأ فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال هرچه بدست چپ گيرم بروى حرام لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه بدست گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة

واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي * سئل ابوبكر عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها قال في هذ اخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد الاخبار ولم يكن له نية لا تجب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التاقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول فوالله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة * رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي يومين كذا في فتاوى قاضيخان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلث ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيها الليالي كذا في المبسوط * اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كان يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرحمن لا افعل كذا كذا في المحيط * واكثر المشائخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به يمينين فيكون يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل عليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابدا ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا افعله ابدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا اذا نوى يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى بالكلام الثاني

اليمين الاولى عليه كفارة واحدة * وروى عن ابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح قال هذا اذا كان يمينه بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رح هذا احسن ما سمعناه منه واذا كان احدى اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد الشهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشائخ فيه والمختار للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولو قال ان كنت فعلت امس فانه بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بريء من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله والله ورسوله بريآن منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رح لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن والزبور والتورية والانجيل فحنث لزمه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من الزبور وبريء من التورية وبريء من الانجيل فهو اربعة ايمان اذا حنث يلزمه اربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عمن قال والله اگر اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا كذا في الخلاصة * رجل قال سوگند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند مى خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهى ميدهم ولو قال سوگند خورم

بطلاق

بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف ولو قال سوگند خورم يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند مى خورم كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال مرا سوگند بطلاق است كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته واذا لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لايصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سوگند خورده ام ان كان صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلاشيء عليه كذا فى المحيط * ولو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهوا خبار ان اقتصر على هذا فهوا قرار باليمين وان زاد على هذا فقال برمن سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولوقال بالله العظيم كه بزرگترا ز بالله العظيم نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادات تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الفتاوى لو قال سوگند مى خورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق * وفى التجريد ولوقال مرا سوگند خانه است تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة وهوا لاصح * فى الفتاوى ولوقال بالله كه بزرگتر ازين نامى نيست اوبزرگتر ازين سوگند نيست او بزرگترين نامى است كه افعل اولا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لايجعل فاصلا * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ماحلفت ان لاافعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لااعظم من هذه اليمين على قال لايصدق لانه وصل به نفي الفعل وماذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا فى الخلاصة * ولوقال مصحف خدا بدست وى سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمنا ولوقال هرا ميدى بخدا دارم نااميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا ولوقال مسلمانى نكرده ام خداى را اگر اين كار كنم ففعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك ان الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة * ولو قال والله كه فلان سخن نگويم نه يكروز ونه دوروز فهو يمين واحدة تنتهى بمضى اليومين كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال حرام است با توسخن گفتن يكون يمينا كذافى الظهيرية * سئل الشيخ القاضى الامام على بن حسين السغدى عمن قال نذر قسم كه چنين نكنم ولم ينو شيأ قال يكون يمينا كذافى الخلاصة * رجل قال نذرقسم خداى راكه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لاافعل كذا ولوقال خداى را وپيغمبر راپذ رفتم كه فلان كار نكنم

لايكون يمينا لان قوله پيغمبر را بيزارم لايكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط مالا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين عمن قال اگر فلان كار كند از مغ بد تر است فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال از سی صد وشصت آيه قرآن بيزار است اگر اين كار كند فهو يمين واحدة ولو قال اگر وی اين كار كند ويرا مغ خوانيست وجهود خوانيست وسنگ سار كنيست ثم فعل لايلزمه شيء ولو قال هرچه مغان مغی كرده اند وجهودان جهودی كرده اند در گردن وی كه اين كار كند كرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء ولو قال اگر وی اين كار كند كافر بروی شرف وارد لا يكون يمينا كذا في الظهيرية * ولو قال از هزار مغ وترسا بد ترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج همان كه تو ميگوئی ثم لعب بعد ذلك لايقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عمن قال هرچه بدست راست گرفت بروی حرام كه فلان كار نكند وكرد لايحنث لان العرف في قوله هرچه بدست راست گيرد ولاعرف في قوله هرچه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * واذا قال بيزارم باشد اگر از خريده تو كه بياری نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة * فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غيرما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال كه روز آدينه بيائی فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لايلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزد ان لم افعل كذا لم ينعقد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وبه اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله انه دفع هذا الشيء الى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كما نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذي في يديه الشراء واراد المدعي ان يحلف المدعى عليه بالله ماوجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني

التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ماحلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم فلا يعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وهذا الذى ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوي الطلاق من الوثاق او نوي العتاق من عمل كذا او نوي الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس واذا كان ظالما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدورى في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان الحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضى لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لايتاتى في اليمين على امر في المستقبل فيعتبر نية الحالف على كل حال كذا في المحيط * في العتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله كه نخيزى فقام لا يلزم المار شيء * في نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رح قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن ابى يوسف رح قال الآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فهو مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث كذا في الخلاصة * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينوا استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيأ فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان اراد المبتدى الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدى الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد شيأ ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدى وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا

واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم علي ميعادا من غير يمين فهوكما نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة * وهكذا في الوجيز ومحيط السرخسي * ولوقال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا اوقال اقسمت بالله اوقال اشهد بالله او قال احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك اواشهد عليك اولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولايمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هوالحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يكون يمينا على المبتدي * رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا نصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لاتطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولايقع الطلاق والعتاق كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلفه امير السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلان فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه من مكانه قبل ان يأتي فلان قال محمد بن سلمة ارجو ان لايحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير في السفر فحلفه الاميران لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه اوكيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع * رجل ساع يضر بالناس بالسعايات والجبايات فحلف وقال ان سعيت احدا في الزيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق فسعى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لاتطلق امرأته كذا في الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل مال فلان اميربه نزديك تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال

بعثتها

بعثتها امرأة فلان الاميراليه والذى جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الاميران المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف بذلك حتى يقرالحالف بذلك اويقضى القاضي بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصيرالحالف حانثا * رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غيرانه اظهر عشرة في حانوته فحلفه اميرالحظيرة انه ماجاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيأ فحلف ونوى ماجاء الا بعشرة اى فى السوق وماترك شيأ فى الخارج اى خارج السوق قالوا لايحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمل لفظه لكن لايصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعى عليه شيء قالوا ان كان لايعلم الغريم بموت المورث نرجوان لايكون حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه * رجل قال لغيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقدكان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولوكانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقدكان اشتراه بمائتين لايكون كاذبا ولوحلف على ذلك بطلاق اوعتاق لا يلزمه شيء وهونظير ما قال فى الجامع اذا حلف ان لا يشترى هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثنى عشر حنث في يمينه * رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بانه لايدرى اين هوواراد بانه لايدرى في اى مكان هومن داره لا يحنث في يمينه * السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامركذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوان لا يكون حانثا لانه ماكان عالما وقت اليمين * رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقدكان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لوعلم بذلك لايقول عندنا مرقة لايحنث في يمينه * وان كانت كثيرة الاانها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لايحنث ايضا في يمينه لانه لايراد باليمين هذه المرقة وان كان بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه * رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اگر از خانهٔ اين زمين بخانهٔ وى در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيخان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لا تعلم من فرمانه واقربائه ليأخذه

منهم شيأ بغير حق وفيه ضرر كثير با لمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف * وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الايمان * فصل في الكفارة * وهي احد ثلثة اشياء ان قدر عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار او كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة او اطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في الحاوي للقدسي * وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والا ولى كفارة الموسر وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفافه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه اما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد او كسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين او لم يكن واما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر العسار واليسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجزاه الصوم عندنا وبعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير * والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوي قاضيخان * وان كان له مال غائب او له دين على الناس ولا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم اجزاه الصوم هكذا ذكر محمد رح * قالوا تاويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء اما اذا كان على ملي يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رح وكذلك قالوا في المرأة اذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء اذا آخذته بذلك لم يجزها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله او اكثر جاز الصوم بعد ما يقضي دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رح في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين

هل يجزيه الصوم اختلف المشائخ كذا في المحيط * والاصح انه يجزيه التكفير بالصوم كذا في المبسوط * اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى ثوبا عشرة مساكين من كفارة يمينه لم يجزه من الكسوة فاذا لم يجزه من الكسوة هل يجزيه من الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان في ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون بدلا من الطعام اولم ينو كذا في الظهيرية * القلنسوة والخف من الكسوة لا يجوز ويجوز من الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشائخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان اعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كان تبلغ قميصا او رداء اجزاه والا لم يجزه من الكسوة ولكن يجزيه من الطعام اذا كانت قيمته تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو اعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجزه ثوبه من الكسوة واجزاه في الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا يكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كما لو اعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز من الطعام وان كان من حنطة تساوي ثوبا يجزي من الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا من كفارة اليمين قالوا لا يجزيه من القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز ان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز كذا في فتاوي قاضيخان * ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب في مرة واحدة لم يجزه كما في الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة اثواب في عشرة ايام اجزاه كما في الطعام وان اعطى مساكين عبدا او دابة قيمته تبلغ عشرة اثواب اجزاه من الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزاه من الطعام ولو اقام رجل البينة عليه انه ملكه واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزى عنه وان لم يعط عنه ثمنا ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجز عنه ولو اعطى من كفارة ايمانه في اكفان الموتى او في بناء مسجد او في قضاء دين ميت او في عتق رقبة لم يجز عنه وان اعطى منها ابن السبيل منقطعا به اجزاه * ولو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين ثوبين ثوبين عنهما اجزاه عن يمين واحدة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واذا كسا مسكينا

عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه او اشتريه في حيوته او وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة طعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مُدّا مُدّا ان عاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي * رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية * ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا من الارخص ايهما كان اغلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا من الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداء ان او عشاء ان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان * فان اطعمهم بغير ادام ان كان من خبز الحنطة اجزاه وان كان من غيره فلا بد من الادام فان اطعمهم خبزا وتمرا او سويقا وتمرا او سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام اهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غداء وعشاء اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا في كل يوم اكلة ولو غدّى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة ايام لم يجز ولو فرق حصة المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واعطاه

قيمة العشاء فلوسا اودراهم اجزاء وكذا اذا فعل ذلك في عشرة مساكين فغداهم واعطاهم عشاءهم فلوسا اودراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مدا مدا من حنطة اجزاء قال هشام عن محمد رح لو غدى مسكينا عشرين يوما او عشاء في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزه الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذا في المبسوط * اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح لا يجوز ذلك كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف منّ من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها اجزاه عن مسكين واحد لا غير كذا في الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الذمة بخلاف الزكوة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لايجزي الصوم في هذا في ايام التشريق كذا في المبسوط * الحانث في يمينه اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستيناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلثة كذا في الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن لا ينوي لكل يمين رقبة بعينها او نوى في كل رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى وكسا عن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع يتادى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء كفارة المملوك بالصوم مالم يعتق ولايجزي ان يعتق عنه مولاه او يطعم او يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز كذا في السراجية * والمكاتب والمدبر وام الولد في هذا بمنزلة القن والمستسعى في قول ابي حنيفة رح كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث مايطعم ويكسو لم يجز الصوم وعليه الكفارة بالاطعام او الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث مايعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان افطر

فلاقضاء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة * وان صام العبد من كفارة يمينه فعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لم يجزه الصوم ولوصام رجل ستة ايام من يمينين اجزاه وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدى الكفارتين فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى لم يجزه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام * ولا يجوز صوم احد عن احد حي او ميت في كفارة او غيرها كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولوان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا مايكسو ولاما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لايقدر على الصوم ولامطمع له فيه فارادوا ان يطعموا عنه من صوم كل يوم مسكينا او مات فاوصى ان يقضي ذلك عنه لم يجزان يطعموا عنه و لايجزيه الاان يطعم عشرة مساكين وان لم يوص واحبوا ان يكفروا عنه لم يجزهم اقل من اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم ولايجوز لهم ان يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل اعتق رقبة من كفارة يمين ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزاه كذا في المبسوط * رجل حلف ان لايفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لاشيء عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوي قاضيخان * سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادرى اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لاحنث عليه مالم يعلم انه مدرك اذذاك رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلثا ان لم يتبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين يقع الطلاق والتبين انما يكون باربعة شهود او باقرارها * رجل اخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لايحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ومن مات اوقتل وعليه كفارة يمين لاتسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رح هكذا وقال الفقيه ابو الليث رح كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ثم لايسترد من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية * ومما يتصل بذلك مسائل النذر * من نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة اوعمرة اوصوما او صلوة اوصدقة اوما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روي عن محمد رح قال ان علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي

اور د ضا ئبى لا يخرج منه بالكفارة كذا فى المبسوط * ويلزمه عين ماسمى كذا في فتاوى قاضيخان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه بتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروي ان ابا حنيفة رح رجع الى التخيير ايضا * وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري ايضا كذا فى المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا فى الهداية * واذا قال لله علي ان اصلي لزمته ركعتان وكذا ان قال اصلي صلوة او قال نصف ركعة فان قال ثلث ركعات لزمه اربع كذا فى الحاوي للقدسي * نذر صلوة بغير وضوء لايلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه الصلوة ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات او قال ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكوتها عشرة لم يلزمه الا الظهر والا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي * اختلف اصحابنا رح فيمن نذر صوما او صلوة في موضع بعينه فقال ابوحنيفة ومحمد رح له ان يصوم ويصلي في اى موضع شاء كذا فى السراج الوهاج * ومن اوجب على نفسه صلوة في غد فصلى اليوم اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اوجب ان يتصدق غدا بدراهم فتصدق بها اليوم اجزاه في قولهم كذا فى الحاوي للقدسي * التزم بالنذر باكثر مما يملك لزمه ما يملك فى المختار كمن قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة كذا فى الوجيز للكردري * وان كان عنده عروض اوخادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عنى اليمين ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا فى المحيط * وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا فى الوجيز للكردري * وان نذر بماهو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة * ولو نذر ذبح ولده يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لايصح ولو نذر ذبح العبد عند محمد رح يصح وعندهما لايصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن ابي حنيفة رح روايتان والاصح انه لايصح النذر كذا في محيط السرخسي * وان نذر بذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح في احدى الروايتين لايلزمه شيء وهو الاظهر * واذا حلف بالنذر فان نوى شيأ من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو عددا فعليه صيام ثلثة ايام اذا حنث وكذلك

اذا نوى صدقة ولم ينوعددا فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الحنطة كذا فى المبسوط * رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا اوعتاقا لايقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة بمال اونفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال اونفس يلزمه التصدق بفلس * رجل قال مالى صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج من النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذى انا فيه فعلى ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمنه يجزيه * رجل قال ان زوجت ابنتى فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة فبرألا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله على ان اذبح شاة * رجل قال ان اتجرت برأس مالى وهى الف درهم فرزقنى الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لايلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فلله على ان اضيف جماعة قرابتى فحنث لايلزمه شيء * ولو قال لله على ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة فى المساكين لايصح ذلك الا ان ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقنى الله تعالى امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس قالوا فالموافقة هى القانعة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا فى الوجيز للكردرى * نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغى ان لايصح وقيل ينبغي ان يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطى * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على مانوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة كذا فى المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين فى الاستحسان يلزمه نصف من حنطة اوصاع من تمر اوشعير ولو قال لله على ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجز ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر اجزاه ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيأ ولم يعين ذلك فلابد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله على طعام عشرة مساكين

وهو لاينوى

وهولا ينوى عشرة وانما ينوى ان يعطى واحد اما يكفى عشرة اجزاء ولوقال لله على اطعام العشرة لم يجزالا ان يصرف الى عشرة هذه الجملة فى المنتقى كذا فى المحيط * نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى الزم يخرج عن العهدة كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولونذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا فى فتح القدير * ولوقال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفى بذلك ولولم يف يأثم لكن لايجبره القاضى كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال والله ان اعتق نسمة فاعتق عمياء بر فى يمينه كذا فى المحيط * ولوقال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا فى الخلاصة * سئل عبدالعزيز بن احمد الحلوائى عن رجل قال ان صليت ركعة فلله على ان اتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فلله على ان اتصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فلله على ان اتصدق بثلثة دراهم وان صليت اربع ركعات فلله على ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا فى اليتيمة * ذكر عيسى بن ابان فى نوادره وابن سماعة فى الوصايا عن محمد رح فيمن نذر بعتق عبده بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه ان يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفرالله ولايجزيه ان يتصدق بقيمته او بثمنه قال فى الجامع اذا قال الرجل ان كان ما فى يدى دراهم الاثلثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم اواربعة لا يلزمه التصدق بشيء ولوكان ستة فصاعدا لزمه التصدق بجميع مافى يده ولوقال ان كان فى يدى من الدراهم الاثلثة فجميع مافى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم اواربعة لزمه التصدق بجميع ما فى يده ولوقال ان كان مافى يدى من الدراهم الاثلثة فجميع مافى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم او اربعة دراهم لايلزمه التصدق بشيء ولوقال ان كان فى يدى اكثر من ثلثة دراهم فهى فى المساكين صدقة فاذا فى يده خمسة دراهم اواربعة لزمه التصدق بجميع مافى يده كذا فى المحيط * ولوقال كل بزرا بذره او رميته فى البحر فهوصدقة فان كان الذى بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله او بقيمته بخلاف كل ثوب احرقه لان بالاحراق لايبقى ولوقال ان آجرت عبدى هذا فاجره صدقة فاكل الاجر يتصدق بمثله والحيلة ان يبيعه ثم يؤاجره بامر المشترى فينحل اليمين ثم يشتريه ويؤاجره لايلزمه شيء وكذا لوقالت ان لبست هذا الثوب اوهذا الحلى

في بيتك اومامست مندك فهذه هدى فالحيلة ان تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع فى الهبة كذا فى العتابية * قال ابويوسف رح فى رجل قال ان بعت عبدى هذا فقيمته صدقة فى المساكين فباعه ووجد المشترى بالعبد عيبا وكان ذلك قبل ان يتقابضا فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولوكانا تقابضا ثم ردالعبد بذلك والثمن دراهم اودنانير كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الرد بحكم لم يتصدق بشيء وان كان بغيرحكم تصدق بقيمته ولوكان المشتري قدقبض العبد الاانه لم يسلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع ان يتصدق بشيء من اى جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولوكان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبدالى المشترى حتى هلك العبد في يده رد الثمن على المشترى ولم يتصدق بشيء وان كان الثمن دراهم اودنانير تصدق بمثلها ولواستحق العبد قبل القبض اوبعده رد الثمن بعينه من اى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولونذرعتق هذا العبد من كفارة فكفربالاطعام بطل النذروكذلك لونذران يهدى هذه البدنة من جزاء الصيد الذى عليه ثم صام اواطعم اونذران يكسو بهذه الاثواب من كفارته فاطعمهم بطل النذروان كان الطعام لايبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا فى المحيط * ولوقال ان بعتك بهذه الدراهم وبهذا الكرفهما صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض ولايتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يدالبائع بملكها بلفظ البيع فيلزمه التصدق ولوقال ان اشتريت بهذه الدراهم اووهبتك هذه الدراهم فاشترى بها اووهبها وهى في يده يلزمه التصدق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لوكانت في يد البائع وقت الشراء اوفي يد الموهوب له وقت الهبة لايلزمه شيء كذا فى العتابية * ولوعقد يمينه على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الالف فهما صدقة فى المساكين فاشترى بهما لزمه التصدق بالالف ولم يلزمه التصدق بالكروفى المنتقى اذا اراد الرجل ان يشترى عبدا من رجل بالف درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشارالى الالف المدفوعة فهذه الالف فى المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهى فى المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبدباع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها

دون المشترى كذا فى المحيط والله اعلم بالصواب * الباب الثالث فى اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما * الاصل ان الالفاظ المستعملة فى الايمان مبنية على العرف عندنا كذا فى الكافى * ولو حلف لايدخل بيتا فدخل مسجدا او بيعة اوكنيسة او بيت نار او دخل الكعبة اوحماما اودهليزا اوظلة باب دار لايحنث وقيل الجواب المذكور فى مسئلة الدهليز فى دهليز يكون خارج باب الدار اما ان كان داخل البيت ويمكن فيه البيتوتة يحنث والصحيح ما اطلق فى الكتاب لان الدهليز لايبات فيه عادة سواء كان خارج الباب اوداخله كذا فى البدائع * وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفاتهم وقيل الجواب يجرى على اطلاقه وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارا ثم انهدم فبنى مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم او بعد ما بنى مسجدا آخر حنث كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو حلف لايدخل دار جاره هذه فزيد فى الدار المحلوف عليها من دار اخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث كذا فى العتابية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار ان لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف عجميا وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لايدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا اوحماما اوبستانا اوبنى بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام واشباهه كذا فى الهداية * ولو حلف لايدخل دارا فدخل بعد الهدم لايحنث وان جعلت مسجدا اوحماما اوبستانا فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دار صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابا الى الطريق اوالى دار اخرى اوجعلت دارا اخرى بعد ما جعلها بستانا اوصارت بحرا او نهرا لا يحنث كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لايدخل هذا البيت اوبيتا فدخله ولابناء فيه لايحنث ولوبنى

بيتا آخر فدخله لا يحنث ايضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد نفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير امره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يكن قادرا عليه عند عامة مشائخنا رح وهو الصحيح وسواء ادخله من بابها او من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار وقام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضيخان * العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب يبقى خارجا لم يحنث كذا في الكافي * ولو قام على كنيف على شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا

روى عن

روى عن محمد رح ولو ادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنث وكذلك لو تناول شيأ بيده كذا في المحيط * ولو ادخل رأسه واحدى قدميه حنث ولو جاء الى بابها وهو يشتد في المشي اي يعدو فانعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحنث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتوى على انه يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار الا مجتازا قال ابن سماعة روى عن ابي يوسف رح انه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنث وان دخل يعود مريضا ومن شانه الجلوس عنده حنث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدأ له بعد ما دخل فجلس لا يحنث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها او ليعود مريضا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ولكن ان دخلها مجتازا ثم بدأ له فقعد فيها لم يحنث لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتياز حنث قال الا ان ينوى لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فدخله حنث ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث ولو كانت القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقى اهل الدار منه اذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده ان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها ذاكرا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرني فلان فامره فلان مرة واحدة فانه لا يحنث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الا ان يأمرني بها فلان فامره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنث ولا بد ههنا من الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح

في رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه احد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف حنث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدائع * اذا قال ان وضعت قدمي دار فلان فكذا فوضع احدى رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض بعد من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا ادخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض * ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا * ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رح اما سمرقند وزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شيأ من قراها يحنث * ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رح يحنث وقال ابو يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حنث وقد قيل بان الكورة اسم للعمران ايضا وهو الاظهر واختلف المشائخ رح في بخارا والفتوى على انه اسم للعمران واما شام اسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمنية حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يحنث وكذلك

تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحنث اقرب وقال الفقيه ابو الليث هذا الى الحنث اقرب وفي الولوالجية عليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيأ فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يدخل دار الفلان فدخل دارا له قد آجرها لغيره قال محمد رح يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل حانوتا له قد آجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم انه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى * وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا الدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا ان كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل وللبيت اسم خاص كقوله تابخانه وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت فالعبرة للاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دارا لغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يدخل دار

فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لايحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لايدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لايدخل دارا تسكنها المرأة لايبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لايبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * ولوحلف لايدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان من الدار لايحنث في قولهما وكذا لوحلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لايحنث في قولهما وكذا لوحلف ان لايدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لايدخل دار فلان الا چيزى شگفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق اوموت فدخل الحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لايدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دار الاتخاذ الوليمة فيها فدخل الحالف لايحنث الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد رح في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث اوغيره ممن نسبت قبل اليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها لم يحنث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لايدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لوحلف لا ادخل دار فلانة فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل

ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشائخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت السلخ لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له دار فيها بستان حلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق آخر على الدار وللبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رح لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأتي طالق فهو على ان يدخل بامره ولو قال ان تركت فلانا فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول امر الحالف به او لم يأمر علم به او لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر والدار له او لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار احد يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له او لغيره * رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رح يكون حانثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا ان يعني واحدا من هذه الثلثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر ودخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان او منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول

بنقلها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبرة للعيدان وللبد وقد قيل العبرة للعيدان وقيل العبرة للبد فعلى القول الثاني اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس يحنث والاول اصح كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث * رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان متى اطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه لدخول الزائرين عليه والى هذا اشار القدوري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد او ظلة او دهليز لم يحنث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث في يمينه ولو دخل ولم يقصده بالدخول او لم يعلم انه فيه لم يحنث وفي القدوري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحنث وان كان في صحن الدار حنث لانه لا يكون داخلا عليه الا اذا شاهده وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط * رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحنث كذا في السراجية * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك فدخلهما ثم ضربها لم يحنث الا مرة ولو قال فعلي يمين ان ضربتك فدخلهما او واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مؤل فان جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مؤليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى * ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مؤل فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بواحدة اخرى ولو قال فعلي يمين ان قربتك

فدخلها دخلتين فهو مؤول بايلائين فان جامعها بعد كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت باخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مؤول بكل دخلة في حق البر فان قربها في المدة طلقت ثلثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله على عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مؤول بكل دخلة وان قربها حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلثا ان قربتك فهو ايلاء ان في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلث ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلى حجة او فعلى يمين او على نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا الواخر القربان من الحجة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى حجة فدخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا او قربها مرة لم يلزمه الايلاء واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك والله فهذا و قوله لااقربك سواء لايحنث الامرة واحدة ولو قال والله لااقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لااقربك سواء ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمؤول وكلما دخلت الدار بعدما قربها طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولوجعل كلمة او بين نفيين بان قال والله لادخل هذه الدار او لادخل هذه الدار الاخرى فدخل احد الدارين حنث وان لم يدخلهما حتى مات لم يحنث ولوجعل كلمة او بين اثباتين بان قال والله لادخلن هذه الدار اولادخلن هذه الدار الاخرى فدخل احدهما برفي يمينه وان لم يدخلهما حتى مات حنث ولوادخل او بين نفي واثبات بان قال والله لادخل هذه الدار ابدا اولا دخلن هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية برفي يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان فاته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وينحل اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لوباشر شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لادخلن هذه اليوم اولا ادخل

هذه ابدا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التخيير * ولو قال والله لادخل هذه الدار اوادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل الاخرى اولاسقط اليمين فان عنى التخيير ذكر في الاصل انه على مانوى فكانت اليمين منعقدة في احدهما واما في الاولى بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المشائخ رح واليه ذهب ابوعبد الله الزعفراني وهو الاصح * ولو قال والله لادخل هذه الدار اوادخل احدى الدارين الاخريين ولا نية له فان دخل احدى الدارين الاخريين اولا بر في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخريين حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين من الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لايقع * ولوقال لاتركن دخول هذه اليوم او لا دخلن هذه غدا فترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولوحلف لادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتابية * حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذلك لوقال مادام على هذا الثوب اوماكان على هذا الثوب اولادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها اونزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من متاعه ما يتأنث به ويستعمله في منزله فاذافعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والامرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لايحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لايبر الاان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رح يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لوبقي فيها وتدا ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا هذا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق *

اتفقوا

اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجرداره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * لا يسكن هذه الدار فاراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيد ومنع من الخروج منهم من قال يحنث في الوجه الاول وفي الثاني لا والمختار انه لا يحنث فيهما كذا في الغياثية * واذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال اگر من این شب باین شهرباشم فكذا فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله من البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط * عن ابي يوسف رح قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب الدار مغلقا وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها ان تتسور الدار قال الفقيه رح وبه نأخذ كذا في الغياثية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك امتعته فيها لا يحنث في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف اذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين

بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة * اذا حلف لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع من يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف احدهما لايساكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا حنث فان وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه او اودعه اياه او اعاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رح ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه او اودعه اياه او اعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمساكن له كذا في السراج الوهاج * حلف ان لايسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لايحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصر وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولو حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لايبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزانة المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار واما اذا عاد للزيارة اوليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لايحنث في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار يكتفي بسكنى ساعة للحنث ولايشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال اگر من امسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة او حلف ان لايسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزانة المفتين * حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ان لايسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو حلف لايساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف اولم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو سافر الحالف فسكن مع اهل الحالف قال ابوحنيفة رح يحنث وقال ابويوسف رح لايحنث وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث

في قول ابى يوسف رح وان كان اقل من ذلك حنث كذا فى الظهيرية * ولو حلف لايساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف فى دار والمحلوف عليه فى دار اخرى لايحنث الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فهو على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا فى هذه القرية فهو على ان لا يساكنه فى تلك القرية فى دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لايساكنه فى الدنيا ولو حلف لايساكنه فساكنه فى سفينة مع كل واحد اهله و متاعه واتخذها منزله لايحنث فى يمينه وهذا مساكنة فى حق الملاحين وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لايحنث وان تقاربت كذا فى الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار او بيت او غرفة حنث كذا فى البدائع * واذا حلف ان لايساكن فلانا ولم ينو شيأ فساكنه في دار كل واحد منهما فى مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا اوفى دار كل واحد منهما فى بيت منها بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان فى الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلايحنث وان نوى بالمساكنة ان لايسكن هذه فى مقصورة حنث وعن ابى يوسف رح هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت اوعلى المقاصير ولوحلف لايساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة اوفي بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولوحلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة وآخر في طائفة حنث الحالف ولوحلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال ابو يوسف رح فان ساكنه في حانوت فى السوق يعملان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان ينويها اويكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليها فيكون اليمين على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق ماواه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمين ترك المساكنة فى السوق حملت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة فى السوق ايضا فقد شدد على نفسه هكذا فى البدائع *

ولو حلف ان لا يساكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بني بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بستانا فدخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان او دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث واما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت سكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه وبين آخر لم يحنث قل نصيب الآخر او كثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكن الحالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق وعتاق لا يصدق في القضاء كذا في المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لم يحنث اذا كان من اهل الامصار وحنث اذا كان من اهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع او لم ينم كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية ولو قال لا اكون غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا ياوي مع فلان او لا ياوي في مكان او دار او بيت فالايواء الكون ما كثا في المكان او مع فلان في مكان قليلا كان او كثيرا ليلا كان او نهارا وهو قول ابي يوسف رح الآخر وقول محمد رح الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر فيكون على ما نوى *

وروى

وروى ابن رستم عن محمد رح في رجل قال ان اوانى واياك بيت ابدا انه على طرفة عين في قول ابي يوسف رح الآخر وقولنا الا ان يكون نوى اكثر من ذلك يوما او اكثر وقال ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يؤوى فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله لا يحنث الا ان يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رح لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول * رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رح حنث في يمينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانت في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرهما واحدا كذا في فتاوى قاضي خان * الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك * من حلف لا يخرج من المسجد او الدار او البيت او غير ذلك فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث كما لو ركب دابة فخرجت به فانه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها واخرج لم يحنث وكذا هذا في يمين الدخول كذا في التمرتاشي * واذا اخرج مكرها هل تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه والصحيح انه لا تنحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير امره فاخرجه وهو قادر على الامتناع ولم يمنع ورضى بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *

ولو اكره على ان يخرج او يدخل برجله ففعل حنث كذا في التمرتاشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رح ان كان نوى حين خرج من الري ان يمر بالكوفة فهو حانث وان كان نوى ان لا يمر بها ثم بدأ له بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلوة فمر بالكوفة لا يحنث وان كان نيته حين حلف ان لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدأ له في الحج فخرج من الري ونوى ان يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدأ له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة زاد في المنتقى اذا خرج ببدنه فقد برا راد سفرا او لم يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا اخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة او خروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته يعني هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشائخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى وان حلف لا يخرج من هذه الدار فاخرج احدى رجليه من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رح المسئلة في الاصل * وبعض مشائخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنث في يمينه بعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان ظاهر الرواية من اصحابنا ان لا يحنث على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وشمس الحلوائي هذا اذا كان يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فاخرج قدميه وبدنه لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فيحنث واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير

خارجا وان كان ساقاة فى الدار * اذا حلف لايخرج من هذه الدار وفى الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لوسقط سقط فى الطريق لايحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب اوكان من بلاد العجم كذا فى المحيط * واذا حلف لاتخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من اى موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق الحائط واما من نقب نقبه يحنث فى يمينه واما اذا حلف لايخرج من باب هذه الدار فمن اى باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم او من باب حديث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط اومن نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشائخنا في شرح ايمان الاصل * وذكر فى الحيل اذا حلف لايخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران او فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من ذلك الباب لايحنث في يمينه قال ابو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لايخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذى عينه ذكر في ايمان الاصل انه لا يحنث وفى فتاوى اهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوى باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لايحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا فى الذخيرة * ولو حلف عليها لا تخرج من المنزل الا فى كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت فى غيره حنث فان كان عنى لا تخرج هذه المرأة الا فى كذا فخرجت فيه ثم خرجت فى غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره اوخرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وان حلف عليها ان لاتخرج من الدار فدخلت بيتا اوكنيفا فى علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار كذا فى المبسوط * ولوحلف لايخرج الى مكة اولا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ويشترط للحنث ان يجاوز عمرانات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرانات مصره لا يحنث وان كان على هذه النية كذا فى الكافى * ولوحلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لايحنث كذا فى الخلاصة * ولوحلف ليأتين مكة ولم يأتها حتى مات حنث فى آخر جزء من اجزاء حيوته * حلف ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنعه مانع من مرض اوسلطان اوعارض آخر فلم يأته حنث كذا فى الكافى * ولوحلف لايأتى بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها

ما شيا يحنث كذا فى الخلاصة * فى المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى العرس لايحنث ولو حلف لايأتى فلانا فهذا على ان يأتى منزله او حانوته لقيه اولم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث * وفى المنتقى رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليأتينه غدا فاتاه الموضع الذى لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه فى منزله فحلف ليأتينه غدا وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده لايبر حتى يأتى المنزل الذى تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف مالوقال ان لم اوافك غدا فى موضع كذا فعبدى حر فاتى الحالف فى ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث وفيه ايضا اذا حلف ليعودن فلانا اوليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لايحنث في يمينه وان اتى بابه ولم يستأذن قال يحنث في يمينه مالم يصنع من ذلك مايصنع العائد والزائر كذا فى المحيط ولوحلف ان لا يزوره حيا ولاميتا ان يشيع جنازته حنث وان اتى قبره لايحنث الاان ينوى ولوحلف لااذهب الى الليلة من ههنا حتى القاه فتوارى منه فبات عند بابه لم يحنث وكذا لوحلف ان لم احمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا فى العتابية * واذا حلف لايركب دابة فركب فرسا او حمارا او بغلا يحنث في يمينه ولوركب بعيرا لايحنث في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على مانوى وان عنى نوعا من الانواع بان نوى الخيل وحده او الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين فى القضاء لانه نوي التخصيص من اللفظ العام ولوقال لااركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل لوركب ظهرا نسان بعد اليمين لا يحنث وفى فتاوى ابى الليث لوقال لا اركب ونوى الخيل اوالحمار لايدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط * ولوحلف لا يركب فرسا فركب برذونا لايحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربى والبرذون للعجمى وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسپ برنشيد حنث على كل حال كذا فى فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا او فرسا حنث كذا فى البدائع * ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنث كذا فى غاية البيان * ولوحلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج

اواكاف

او اكاف او ركب عريانا يحنث كذا في المحيط * حلف لا يركب مركبا فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام وقال الحسن في المجرد لايحنث وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية * ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لايركب هذا السرج فزاد شيأ اونقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوي قاضيخان * حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام عليها حنث * حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنث حلف لايركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنث حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رح الا انه اذا كان عليه دين مستغرق لايحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق اولم يكن عليه دين لا يحنث مالم ينوه كذا في الهداية * حلف لايركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سار فراسخ ثم خرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله على ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزم التصدق بها مرة اخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فمر بضياعها لم يحنث كذا في العتابية * ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج الى منزله فتغدى لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل اوخف يحنث ولو مشي على بساط لم يحنث ولو مشي على ظهرا جار حافيا او متنعلا يحنث كذا في الخلاصة * الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما * الاكل هو ايصال مايحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه اولم يهشمه مضغه اولم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب ايصال مالايحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كالماء والنبيذ واللبن والعسل المخوض والسويق المخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا الا اذا كان يسمي ذلك اكلا اوشربا في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * لو حلف

لايا كل هذه الجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على اكل شيء لايتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في يمينه نحو ان حلف ان لاياكل اللبن فاكله بخبز اوتمر اوحلف لاياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف ان لايشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل اوشرب كان حانثا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولواكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل لبنا فطبخ به ارز فاكله قال ابوبكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنا فاكل سويقا قدلت بسمن ولا نية له ذكر محمد رح في الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لايوجد طعمه ولايرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لايكون حانثا في يمينه الاان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لاياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون حانثا لانه لايسمى خلا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه اوعلى ما يؤكل بعينه الا انه لايؤكل كذلك عادة ينصرف الى اكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردري * حلف لايا كل من هذه النخلة اوالكرم فاكل من رطبها وتمرها اوجمارها وطلعها وبسرها اودبس يخرج من ثمرها اوعنبه اوعصيره حنث لكن الشرط ان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي * ولواكل من عين النخلة لايحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق ولوحلف لايأكل من هذه القدر شيأ فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولوحلف لايأ كل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لايحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فاكل حدجة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام.

محمد بن الفضل رح وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا * لوحلف لاياكل هذه الحدجة فاكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لايكون حانثا * حلف ان لاياكل من هذه البطيخة فاكل منها حدجة او بطيخا كان حانثا كما لوحلف ان لاياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضيخان * ولولم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ غصنا من اغصانها ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن واثمر فاكل من ذلك الثمر اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لايحنث والمسئلة في السير الكبير * ولوحلف لاياكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكمثرى ينظر ان سمى الشجرة باسم ثمرها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الاشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقي المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ماتقدم يجب ان يكون فيه اختلاف المشائخ كذا في الظهيرية * حلف لاياكل هذا الطلع فصار بسرا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او العنب فصار زبيبا او عصيرا او اللبن فصار شيرازا او زبدا او سمنا او اقطا او مصلا فاكله لم يحنث كذا في التمرتاشي * اذا حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث كذا في الجوهرة النيرة * رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لايحنث في يمينه الا ان ينوي اكل مايتخذ منه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في جنس هذه المسائل انه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين يقيد اليمين ببقائها والا فلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حلف لا ياكل من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولوحلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذلك اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وان حلف لا ياكل خبيصا فاكل منه يابسا ورطبا حنث كذا في المبسوط * ولوحلف لا ياكل رطبا ولا بسرا او لا ياكل رطبا وبسرا فاكل مذنبا حنث في يمينه وهذه المسئلة على اربعة اوجه اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا وهو الذي ما منه بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لاياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولوحلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر يحنث

في قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث في قول ابيوسف رح والرابعة اذا حلف لاياكل رطبا فاكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عندهما والحاصل ان الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنث عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنث عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو اكل البسر المذنب او الرطب المذنب جزء فجزء منفردا بان ميز الرطب المذنب اجزاء فاكل كل جزء منهما منفردا يحنث بالاتفاق كذا في التاتارخانية * ولو حلف لاياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لاياكل شهدا فاكل عسلا لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطاب كلها من الخضراوات وان اكل يابسا من ذلك لا يحنث ولو اكل بصلا لايحنث الا ان ينويه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * سئل شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل عمن حلف لاياكل عنبا فاكل حشرا هل يحنث ام لا قال يحنث وان حلف لاياكل حشرا فاكل عنبا لم يحنث والحشر الحصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل ما كول كذا في الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة او من نزلها حنث في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتابية * وكذا لو قال لا ياكل من نزل هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغ زوه يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقة يتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنث لانه صار شيأ آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لاياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع * ولو حلف لاياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث * ولو حلف لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت الية هذا المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لايحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا ياكل من السمسم فاكل من دهنها لايكون حانثا وكذا لو حلف لاياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لاياكل لحما فاي لحم اكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء اكل طبيخا او مشويا او قديدا وسواء كان حلالا او حراما كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة المجوسي وصيد المحرم فاما بالسمك وما يعيش في الماء لايحنث وان نوى السمك يحنث هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزميا فاكل السمك يحنث لانهم يسمونه

يسمونه لحما كذا في محيط السرخسي * وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث والصحيح انه لايحنث بلحم الخنزير والآدمي لان اكله ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتابي انه لايحنث وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنث باكل النيء وبه قال ابوبكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو اكل مايكون في الحشو من الكرش والكبد والطحال يحنث في يمينه وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لايحنث في يمينه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو اكل الرأس والاكارع يحنث ولا يحنث باكل الشحم والالية الا اذا انواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بلا نية كذا في فتح القدير * ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة * حلف لاياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وقال الفقيه ابو الليث لايحنث مصريا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رح في الجامع اذا حلف الرجل لاياكل لحم دجاج فاكل لحم الديك يحنث في يمينه * الاصل في جنس هذه المسائل ان اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لايدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لايعرف بعلامة الهاء لا محالة لان ذلك مشترك لانه قد يكون للتانيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فلو حلف لاياكل لحم دجاجة فاكل لحم الديك لايحنث وكذلك اذا حلف لاياكل لحم ديك فاكل لحم دجاجة لايحنث قال واذا حلف لا ياكل لحم جمل او حلف لاياكل لحم بعير او حلف لاياكل لحم ابل او حلف لاياكل لحم جزور دخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لاياكل لحم بختي فاكل لحم عربي او حلف لاياكل لحم عربي فاكل لحم بختي لا يحنث في يمينه ولو حلف لاياكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من العراب او البخت لايحنث ولو حلف لاياكل لحم بقر فاكل لحم الانثى منه او لحم الذكر يحنث في يمينه وكذلك اذا حلف لاياكل لحم بقرة فاكل لحم ثور يحنث لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا ياكل لحم ثور فاكل لحم انثى لايحنث ولو حلف لاياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لايحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رح

في الجامع * وفي الحاوي انه يحنث بخلاف ما لوحلف لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر حيث لا يحنث والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رض وينبغي ان لايحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوي قاضي خان * ولوحلف لاياكل من هذا اللحم شيأ فاكل من مرقته لايحنث ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لاياكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال كلما اكلت لحما نعبد من عبيدي حرفا كل لحما لزمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * لوحلف لا ياكل شحما فاكل شحم البطن حنث وان اكل شحم الظهروهوالذي خالطه لحم لم يحنث عند ابي حنيفة رح وهوالصحيح كذا في الكافي * ولوعزل شحم الظهر واكله لا رواية في هذا عن ابي حنيفة رح ولقائل ان يقول عنده لا يحنث * وفي الخلاصة الخانية هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لايحنث لان اسم پيه لايتناول شحم الظهر كذا في التاتارخانية * ولوحلف لاياكل شحما فاكل الية لم يحنث لان الالية غير اللحم والشحم اسما ومعنى وعرفا هكذا في الكافي * ولوحلف لا ياكل طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل الادام مع الخبز ولا يقع على الهليلج والسقمونيا كذا في البدائع * ولوحلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام واكله غيره اومات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لايحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لايلزمه الكفارة ولوعجلها لايجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولوحلف لاياكل طعاما ينوي طعاما بعينه اوحلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غيرذلك لم يحنث كذا في المبسوط * روى عن ابي يوسف رح في من حلف لا ياكل طعاما فاضطر الى ميتة فاكل منها لم يحنث وقال الكرخي وهوعندي قول محمد رح وروى ابن رستم عن محمد رح انه يحنث كذا في البدائع * ولوحلف لاياكل الطعام فاكل منه شيأ يسيرا حنث وكذلك لوحلف لايشرب الماء فان عنى الماء كله او الطعام لم يحنث بهذا كذا في المبسوط *

الاصل ان كل شيء يا كل الرجل فى مجلس او يشربه فى شربة فالحلف على جميعه ولايحنث باكل بعضه لان المقصود الامتناع من كله وكل شيء لا يطاق اكله فى مجلس ولا شربه فى شربة يحنث باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع من اصله لامن جميعه لان مايمتنع فعله فى الغالب لايقصد باليمين * حلف لا يا كل ثمر هذا البستان او ثمرهاتين النخلتين اومن هذين الرغيفين اومن لبن هاتين الشاتين اومن هذا الغنم فاكل بعضه يحنث ولوحلف لاياكل سمن هذه الخابية فاكل بعضه حنث ولوحلف لا ياكل هذه البيضة لايحنث حتى ياكل كلها وكذلك لوحلف لاياكل هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لايحنث حتى ياكل كله وان لم يقدر حنث باكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يمكنه ان ياكله في جميع عمره لايحنث ما لم ياكل كله والاول اصح وهوا المختار لمشائخنا وعن محمد رح لوحلف لا ياكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه لانه لايمكنه استيعابه دفعة كذافى محيط السرخسى * اذا حلف لاياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين حنث استحسانا وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجر العرف ان يتركه الآكل لايحنث وكذلك لوحلف لا ياكل هذا الشعير فاكله الاحبة اوحبتين يتركهما فانه يحنث في يمينه كذا فى المحيط * لا ياكل هذا الرغيف فاكل الاقليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذافى الوجيز للكردرى * ولوقال ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبده حر فالحيلة فى ذلك حتى لايعتق عبده ولا تطلق امرأته ان ياكل النصف ويترك النصف كذا فى المحيط * ولوحلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوى ان لايترك شيا من الرغيف كذافى فتاوى قاضى خان * والصحيح فى قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لايحنث باكل البعض * قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام فاكل لقمة حنث فى اليمين الاولى فان عادفاكل حنث فى اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارتان كذا فى الوجيز للكردرى * ولوقال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف اليوم فهو حر فاكلاه لم يعتقا ولوكان بحال لا يطيق احدهما اكله فاكلاه عتقا بدلالة الحال كذافي شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التى تقع على الواحد اوعلى الجماعة * ولوقال لامرأتيه ان اكلتما هذين الرغيفين فعبدى حر فاكلت واحدة منهما رغيفا عتق العبد وكذلك لواكلت احديهما الرغيفين الاشيأ واكلت الباقى الاخرى

يحنث كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه ان اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلن جميعا طلقن ولو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فاكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على اكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل شيأ سماه فاكره حتى اكله حنث وكذلك ان اكله وهو مغمى عليه او مجنونا وان اوجر اوصب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنث ولكن لو شرب منه بعد هذا حنث كذا في المبسوط * حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وهو المختار وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز اومع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه مايدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رح ممن حلف لا ياكل لحما وحلف الآخر لا ياكل بصلا وآخر لا ياكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشياء كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنث احد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت يمينه اليه ولو حلف لا ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام فقالت له دار بحور فاكل لا يحنث لانه صار ملكا له ولو لم يقل دار بحور وباقي المسئلة بحالها يحنث * رجل له فاليز امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فاباح له ان ياكل منه مايشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا ياكل من فاليزه اي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستاجر ولا مستعار فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا فاما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية * اذا حلف لا ياكل تمرا فاي نوع من التمر اكله يحنث ولو اكل حيسا يحنث لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا اكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلط بتمر فاكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا ياكل تمرا ولا نية له فاكل قسبا لا يحنث وكذا اذا اكل بسرا مطبوخا او رطبا لان ذلك لا يسمى تمرا في العرف الا ان ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او اتخذ خبيصا او خبزا لقطائف يحنث

يحنث كذا في جواهر الاخلاطي * وان اكل عين الدقيق او عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة وهو ينوي ان لا ياكل حبها صحت نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنث وان نوى ان لا ياكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لا يحنث باكل عينها وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما يحنث ولو اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة * وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فزرعها واكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذا حلف لا ياكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا ياكل اهله خبز الشعير لا يحنث باكل خبز الشعير ايضا ولو اكل خبز الارز فان كان من اهل بلد خبزهم ذلك ينصرف يمينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او جوزينجا او ميسرا فارسيته توال قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلثة والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رح ان في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زرد آلو اما في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان اكل خبز القطائف لا يحنث الا اذا نواه كذا في الهداية * اذا حلف لا ياكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التي ضربته حنث والا فلا كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو اكل لا كشة لا يحنث في يمينه * رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبوس آب اولطة لا يكون حانثا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكل العصيدة او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رح ينبغي ان يحنث كذا في الخلاصة * سئل الخجندي رح عمن حلف لا ياكل خبزا وتمرا فاكل احدهما فقال لا يحنث ما لم ياكلهما كذا في اليتيمة * ولو حلف لا ياكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا ان ينوي كل ما يشوى من بيض وغيره فيعمل نيته كذا في الكافي *

ان حلف ان لا يأكل رأسا فان نوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرهما فاي ذلك اكل حنث وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبقر خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح اليمين اليوم على رؤوس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية * ولا يدخل في اليمين رؤوس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤوس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يأكل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنث في بيض السمك الا ان ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يأكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها لم يحنث واذا قال اگر از ديگ گرم كرده تو بخورم فكذا فسخنت قدرا طبخها غيرها لا يحنث لان قوله گرم كرده تو يراد به عرفا پخته تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل الحلواء فالاصل في هذا ان الحلواء عندهم كل حلو ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس بحلو والمرجع فيه الى العرف فيحنث باكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رح اذا اكل تينا رطبا ويابسا لانه ليس من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو اكل عنبا حلوا او بطيخا حلوا او رمانا حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث لان من جنسه ما ليس بحلو فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلو لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلوا ولو حلف لا يأكل حبا فاي حب اكل من سمسم او غيره مما يأكله الناس عادة يحنث فان عنى شيأ من ذلك بعينه او سماه حنث فيه ولم يحنث في غيره ولا يحنث اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز واللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قردا وحدأة قال اسد بن عمرو رح لا يحنث وقال نصير وبه ناخذ وقال الحسن كله حرام وقال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب

ما احسن ما قال ابو الليث ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشائخ فيه والمختار انه يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي فوائد شمس الائمة الحلوائى لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنث كذا فى الخلاصة * ان غصب حنطة فطبخها ان اعطاه مثلها قبل ان يأكل لا يحنث في يمينه وان اكلها قبل اداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل هذا العنب اوهذه الرمانة فجعل يمضغه ويرمي بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا فانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب اوماء الرمانة ولم يشربه واكل قشره وحصرمه حنث في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير اكلا بابتلاع القشر والحصرم لا بابتلاع الماء * وفى العيون قال اذا حلف لا ياكل هذا العنب ولاكه ورمى بقشره وحصرمه وابتلع ماءه لم يحنث ولو رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث وعلل الصدر الشهيد في واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففى الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفى الوجه الثانى اكل الاكثر وللاكثر حكم الكل كذا فى المحيط * ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا اورمانا اورطبا لم يحنث عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يحنث هكذا فى الهداية * قال الفقيه ابو الليث بقولهما ناخذ للفتوى لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينو شيأ واما اذا نواها حنث بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونيها ونضيجها الا الخيار والقثاء والجزر بالاجماع والتوت فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلوائى منها قال الامام السمسم والباقلى ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة ومالا فلا كذا فى الوجيز للكردرى * واللوز والجوز فاكهة ذكره فى الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رح بسر السكر والبسر الاحمر فاكهة كذا في محيط السرخسى * والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا بالاجماع هكذا فى البدائع * عن محمد رح اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رح كذا في فتاوى قاضيخان * من حلف لايأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام كالخل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والملح ومالم يصبغ الخبز مماله جرم كجرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابى يوسف رح كذا في فتح القدير * وبقول محمد رح اخذ الفقيه ابو الليث قال فى الاختيار وهو المختار عملا بالعرف * وفى المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * والحاصل ان ما يصبغ به كالخل وماذكرنا ادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالبا كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وامثالها ليس ادا ما بالاجماع على ما هو الصحيح فى البطيخ والعنب اما البقول فليست بادام بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا كذا فى التبيين * والفاكهة ليست بادام اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيأ واكله الحالف لا يحنث ولو اشترى شيأ او وهب له شيء او تصدق عليه بشيء وقبل فاكله الحالف حنث في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيأ الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف عليه ذلك من الحالف واكله لايحنث * ولو حلف لايأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه مالا ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث فى يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكل يحنث بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرى او وصية لا يحنث كذا فى الذخيرة ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان شيأ فمات فلان فاكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه الحالف لايحنث كذا فى البدائع ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا الواوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا ارش الجراحات كذا فى الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف ان لايأكلها فاشترى بها دنانير اوفلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدنانير اوالفلوس طعاما فاكله قال محمد رح يكون حانثا في يمينه وان حلف لايأكل هذه الدراهم اوالدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لايكون حانثا وكذا لواشترى بالدراهم شعيرا

ماهو عند المزارع او عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه
لايحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف لا ياكل من ما
شيء من ملكه الى ملك غيره واكله الحالف لايحنث كذا في
اشترى فلان اوممايشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه او
باعه المحلوف عليه من غيره بامر المشتري له ثم اكل منه ا
واذا حلف الرجل لاياكل لحما اشتريه فلان فاشترى فلان مع
كذا في المحيط * رجل حلف لا ياكل طعام فلان هذا فباع فلان
لم يحنث عندهما وعند محمد رح يحنث هكذا في شرح الزي
من طعام يصنعه فلان اومن خبز يخبزه فلان ثم صنعه و
لا ياكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه واكل
فاهداه له فاكله لم يحنث في قياس قول ابي حنيفة وابي يوس
ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى اكل نفس ما يخ
وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لاياكل من
منه الطعام ووهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذ
في فتاوى قاضي خان * في الاصل لوحلف لاياكل من طعام
له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده كذا في الخلا
فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذ

فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لايا كل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لايحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لايا كل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خل فاكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يا كل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يا كل شيأ من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح لايحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان حانثا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يا كل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لايا كل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لايحنث ولو باعت بنفسها فدفعت الثمن اليه فاكل منه حنث ولو وهبت الثمن لابنها اولاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيأ لايحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يا كل من طبيخ فلان فطبخ هو وآخر فاكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذلك من خبز فلان فخبزهو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فاكل ما طبخاه لم يحنث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لايا كل من چيز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لايحنث لان اوهام الناس لايسبق الى هذا الا يرى انه لو اكل من قشر بطيخه او من كسرة خبزه بالفارسية نان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف ان لايا كل شيأ مما حمل فلان يعني آورده فلان فاكل من جمد حمله فلان قالوا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لايا كل من مال ختنه شيأ فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لايحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه اولايا كل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لايحنث كذا في الخلاصة * لاياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامرأته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرز لها النفقة لا يحنث وان لم يفرز فقال كلي من طعامي مايكفيك فاكل منه يحنث كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا ياكل من مال ابيه

فمات الاب فورثه الحالف واكل لايحنث الحالف وهوا لصحيح كذافي فتاوى قاضي خان * ولوزاد بعد موته يحنث كذا في الوجيز للكردري * اذا حلفت المرأة ان لا تاكل من اطعمة ابنها وقدكان الابن بعث اليها من الاطعمة قبل اليمين فاكلت ذلك لايلزمها الحنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل اليمين تحنث باكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قدكان كذا في المحيط * رجل حلف ان لاياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لايكون حانثا مالم ياكلا من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لا ياكل من مال فلان فتنا هدا وفارسيته سيم براقگنند وچیزی خریدند وخوردند لايحنث في يمينه لانه في العرف يسمي آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رح كذا في الكافي * رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل نلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح حنث في يمينه الا ان يكون بينهما سبب يدل على غيرهذا * حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيأ هذه السنة فالوايقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا رض وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هوفيها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال والله لا آكل ما يجيء به فلان يعني مايجيء به من طعام اولحم او غيرذلك ممايؤكل فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فطبخه والقى فيه قطعة من كرش بقر ثم فارالقدر به فاكل الحالف من المرق قال محمد رح لااراه يحنث اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنث وقدقال محمد رح فيمن قال لاآكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه وجعل تحته ارزا للحالف فاكل الحالف من جوذابه حنث وكذلك لوجاء المحلوف عليه بحمص فطبخه فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم الحمص حنث وكذلك لوجاء برطب فسال منه رب فاكل منه اوجاء بزيتون فعصر فاكل من زيته حنث كذا في البدائع * ان حلف لا ياكل طعاما من طعام فلان فاكل من خله او زيته او ملحه اواخذ منه شيأ فاكله بطعام نفسه حنث وان اخذ من نبيذه اومائه فاكل به خبزا لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة * واذاحلف على حنطة لا ياكلها فاكلها مع غيرها من الحبات اوحلف على شعير فاكله مع غيره من الحبات ان اكل حفنة حفنة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لايحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لايحنث

وان اكل حبة حبة حنث على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لاياكل طعاما اوحلف لايشرب الا باذن فلان فاذن له فهذا على شربة اولقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * اذا حلف لاياكل طعاما ولايشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنث ومتى عقد يمينه على فعل فاتى بما هو دونه لم يحنث وان اتى بما هو فوقه حنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاما او شرابا فادخله في فيه حنث فان قال اردت بقولي لااذوقه لاآكله اولا اشربه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لوقال لا آكل كذا ولاكذا وكذلك لوادخل حرف او بينهما كذا في المبسوط * ولوقال والله لااذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لايحنث قال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه وقال الشيخ الامام ابوبكر محمدبن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينوشيا لايحنث باحدهما وعليه الفتوى * رجل حلف ان لايذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال الشداد رح لا يحنث في يمينه كما لوحلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث ولوحلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيأ فادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لايذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان * حلف ان لايذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث كذا في الخلاصة * اذا حلف لايذوق هذه الخمر فصارت خلا فشرب منه لم يحنث فان نوى ما يكون من ذلك حنث هكذا في الجوهرة النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لايكون حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الخجندي هذا في عرفهم اما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلوة العصر ثم الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم غداء انعقدت عليه اليمين والا فلا ولهذا قالوا في اهل المصر اذا حلفوا على ترك الغداء فشربوا اللبن لم يحنثوا ولوحلف البدوي لا يتغدى فشرب اللبن حنث قال ابوالحسن اذا حلف لايتغدى فاكل غير الخبز من تمر

ضمن تمرا او رزا او فاكهة او غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو اكل لحما بغير خبز لم يحنث وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء ان يكون اكثر من نصف الشبع حتى لو قال لامته ان لم تتعش الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة او لقمتين فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل اكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث كذا في الوجيز للكردري * لو حلف ان لا يتسحر فيحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المساء مساءان احدهما ما بعد الزوال والآخر ما بعد غروب الشمس فايهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا نية له فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير * ذكر المعلى عن محمد رح قوله لياتينه ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح ولو حلف لا يصبح فالتصبيح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى الاكبر ذهب وقت التصبيح كذا في البدائع * ليغدينه اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما بالف فغداه او اعتقه او غزلته بر كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدي حر فتغدى اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدى اليوم باحد الرغيفين والغد بالرغيف الآخر يحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان اكلت رغيفين او ان اكلت هذين الرغيفين فعبدي حر فاكلهما معا او متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فما يؤكل تبعا للخبز ولا يؤكل مقصودا كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالخبيص والارز يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمك واللحم واللبن قال ابو يوسف رح يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد رح لا يصير مستثنى ويحنث اذا عرفنا هذا * قال محمد رح

اذا قال الرجل ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبده حر فاكل رغيفا ثم اكل بعده فاكهة اوتمرا اوخبيصا او ارزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء اكلها بعد الرغيف اومعه وكذا لوقال ان تغديت الا برغيف فتغدى برغيف ثم اكل فاكهة اوتمرا حنث وكذا ان اكل خبيصا قال مشائخنا انما يحنث باكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا اكل هذه الاشياء في فور اكل الرغيف اما اذا اكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف اكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان اكل اليوم الا رغيفا فهو على الرغيف خاصة حتى لو اكل الرغيف وياكل بعده تمرا لا يحنث في يمينه ويتقيد يمينه بالارغفة ولوقال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهذا على الخبز حتى لو اكل بعد الرغيف تمرا اوفاكهة لا يحنث وصار تقديريمينه ان اكلت اليوم من جنس الرغيف اكثر من رغيف فعبدي حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فههنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الا رغيفا كذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست اواكلت اوشربت فامرأتي طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولوقال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام اوثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيأ قال الصدر الشهيد رح في واقعاته المختار عندي انه لا يحنث الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات كذا في المحيط * قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكول والمشروب كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لوشرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة .

واحدة كان حانثا * رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث ابدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من ماء او غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة * ولو قال لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن كذا في الوجيز للكردري * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان الحالف اذا عقد يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف رح الغلبة فقال ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط بلبن آخر فعند ابي يوسف رح هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارها ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رح يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن يحنث بالاتفاق وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيأ فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رح ولو صبه في بئر او حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف ان لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالبكمي والاخسمة وشرب يعتبر فيه الغالب كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب النبيذ فالمعتاد انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * اذا حلف سيكي نخورم فالصحيح ان اسم سيكي يقع على المسكر

من ماء العنب لا غير نيا كان او مطبوخا كذا فى المحيط * وفى الخانية وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * ولو قال بى تحور م ومست نگرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * اما اسم الخمر وفارسيته مى فالصحيح ان هذا على النى من ماء العنب لا غير * واذا قال مستكره نحور م فقد قيل ان يمينه لاتقع على المتخذ من الحبوب والصحيح انه يعتبر فيه العرف ان كان فى العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكرة يحنث في يمينه والا فلا اذا حلف لايشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه اذا حلف لايشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنث واذا عقد يمينه على شرب ما لايشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر فى المنتقى اذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في تخريج جنس هذه المسائل كذا فى المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته ان لايشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لايكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا فى فتاوى قاضيخان * حلف لايشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا فى الذخيرة * حلف لايشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس فى حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه فى حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر فى ذلك الكوز ووضعه فى حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجوا ان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا فى الخلاصة * رجل حلف ان لايشرب الخمر فى هذه القرية فشرب الخمر فى كرومها اوضياعها قالوا ان شرب فى عمران القرية او كروم متصلة بالقرية حنث والا فلا كذا فى الظهيرية * قال ان شربت او قامرت فعبدى كذا يحنث باحدهما وينتهى اليمين وفي قوله والله اگر شراب نحورم و قمار بكنم يحنث بفعل احدهما ولو قال تاكل سرخ

تاكل سرخ نه بيند شراب نخور و ينصرف الى وقت الورد الا حمرا ذالم ينو حقيقة الرؤية
حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من احدهما حنث كذا في السراجية * رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد و شرب
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان نوى بقوله مادام ببخارا اقامة السكنى وكان
السكنى ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لايبقى اليمين و ان
لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته
مطلقة ويصير عبدي حرا فشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده ولايصدق انه لم يرد به
الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه * حلف ان لايشرب المسكر ثلث اشهر فقالت له
امرأته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر گير فقد قيل يصير المدة اربعة اشهر و قيل لا يصير المدة
اربعة اشهر وهذا بناء على ان الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد على نفسه انه
يلتحق بيمينه عند ابي يوسف رح واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع على نفسه لايلتحق بيمينه
ثم اختلف المشائخ رح في هذه الصورة ان في ذكر المدة الثانية تشديد عليه او توسعة عليه فقيل تشديد
من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط و الذخيرة * قال
محمد رح في الجامع الكبير اذا حلف لايشرب من الفرات ابدا فشرب منه اغترافا او من اناء
لايحنث في يمينه عند ابي حنيفة رح حتى يكرع في الفرات كرعا و عندهما يحنث وعندهما اذا
شرب كرعا هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لايحنث
وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في
القضاء وفيما بينه و بين الله تعالى وان نوى الاغتراف صحت نيته عند ابي حنيفة رح فيما بينه
و بين ربه تعالى لكن لايصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا او اغترافا فامااذا شرب
من نهر آخر ياخذ الماء من الفرات كرعا او اغترافا فلا يحنث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية
كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ من الفرات
كرعا او اغترافا او من الفرات كرعا او اغترافا يحنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير
للحصيري * ولو حلف لايشرب ماء من دجلة ولانية له فشرب منها باناء لم يحنث حتى يضع
فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنث بشربه

فان شرب من ماء واد سال من المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع في قاع حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فاخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنث كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او من نحوها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ايكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال ايكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذى فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب او من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه باناء حنث اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف رح حنث في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير * ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كان اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما رح وعند ابي يوسف رح يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الآخر من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهريق احدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان شرب الماء الذى في الكوز الباقي قبل الليل بر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فيمينه في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح على الكوز الذى فيه الماء وقال ابو يوسف رح يمينه عليهما يريد به على احدهما فان شرب الماء بر في يمينه ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الايلاء * في الغاية ان حلف ان لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على الكرع لا غير عند ابي حنيفة رح وعندهما على الكرع والاغتراف جميعا وان كان غير مملو فعلى الاغتراف بالاجماع

ولو حلف لايشرب من هذه البئر او من ماء هذه البئر فهو على الاغتراف حتى لو استقى منها فشرب حنث كذا فى السراج الوهاج * وان تكلف فى هذه الصور وكرع من اسفل البئر او من اسفل الحب فالصحيح انه لايحنث * رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لايقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث او الربع كان بارا سئل عمن حلف لايشرب خمرا ولا مثلثا ولاكذا ولاكذا من الاشربة فشرب واحدا منها قال يحنث كذا فى التاتارخانية * ولو حلف لايشرب من هذا الماء فانجمد فاكله لايحنث وان ذاب فشرب حنث كذا فى الخلاصة * حلف لايشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغى ان يحنث لانه ليس باذن ولو قال لرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم اسقك خمرا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رح عمن قال انا اتخذ اعناب هذا الكرم خمرا في هذا الخريف واشربها مع اصحابى ولا اذهب بها الى منزلى وان ذهبت بها الى منزلى فامرأته كذا فاتخذ الاعناب كلها خمرا وشرب بعضها مع اصحابه هناك وحمل غيره بغير امره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير امره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولايترك شيأ للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث * رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لايشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا لمعانى كلام الناس كذا فى الظهيرية * رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا فى حلقه لايكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لايدخل العصير فى حلقى كان حانثا فى الوجهين قال مولانا رضى الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغى ان لايكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول مايعصر * رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا او قطنا حتى ينشف الماء قال مولانا رض وهذا اذا قال في يمينه او شيأ منه وان لم يقل او شيأ منه فشربت البعض وصبت البعض لايكون حانثا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لايقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا فى المحيط * حلف لايشرب دواء فشرب لبنا او عسلا لم يحنث كذا فى السراجية * قال

فى المنتقى والحاصل انه ينظر في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه ومالايسميه الناس دواء لاتقع عليه وان تداوى به الحالف كذا فى المحيط * فى فصل الاكل * حلف بالله لامسن السماء اولاطيرن فى الهواء اولا حولن هذا الحجر ذهبا فلما فرغ حنث وهو آثم ايضا لانه حلف بمالايقدر على فعله فالبانكان معرضا للاثم للتهتك كذا فى التمرتاشى * اما اذا وقت اليمين فقال لاصعدن السماء غدا لم يحنث حتى يمضى ذلك الوقت حتى لومات قبله لاكفارة عليه اذ لا حنث كذا في فتح القدير * الباب السادس فى اليمين على الكلام * لو حلف لايكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا من يمينه حتى لوقال ان كلمتك فعبده حر فاذهب من عندي موصولا اوقال يا فلان موصولا لم يحنث كذا فى العتابية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبى او فقومى لايحنث بقوله فاذهبى او فقومى لانه متصل باليمين وهذا لان قوله لايكلمه او ان كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهوما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبى او فقومى وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبى فان اراد به كلاما مستأنفا يصدق وان اراد بقوله فاذهبى الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبى ويقع عليها تطليقة اخرى باليمين لانه لمانوى به الطلاق فقدصار كلاما مبتدأ فيحنث كذا فى البدائع * ولو قال اذهب حنث ولوقال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولايحنث بالكتابة والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم عن الصلوة وفلان على جنبه كذا فى العتابية * ولوحلف لايكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا فى الكافي * ولوحلف لايتكلم ولانية له فصلى وقرأ فيها اوسبح او هلل لم يحنث استحسانا واما اذا قرأ خارج الصلوة وسبح وهلل يحنث في يمينه عندعلمائنا رح كذافى المحيط * قال الفقيه ابوالليث ان عقد يمينه بالفارسية لايحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسبحا لامتكلما وعليه الفتوى كذا فى الكافي * لوحلف ان لايتكلم وكبر فى الصلوة او دعا لايحنث وان كبر اودعا خارج الصلوة حنث ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لايحنث فى الصلوة ولا في غيرها هكذا فى فتاوى قاضيخان * اذا حلف لايكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسها المحلوف عليه فسبح له الحالف لم يحنث كذا فى المحيط * ولوام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار

هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان الحالف مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتد يا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فاني اخاف عليه الحنث كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنث وان كان البعيد بحيث يسمع صوته يحنث وكذا لو كان المحلوف عليه نائما فناداه الحالف فان ايقظه حنث وان لم يوقظه ذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الذي عليه مشائخنا رح وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه كذا في فتاوى قاضي خان * فان نوى القوم دونه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم فلان فيهم حنث وان لم يعلم ولو استثناه بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يحنث ولو قال الا على واحد وعناه صدق كذا في العنابية * حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست اوقال كيست اين اوقال كيست آن قال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك او قال لبي يحنث في يمينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له اندر شدي فقال خوب است او نعم او آري يحنث هكذا في الخلاصة * في العتاوى حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك يحنث * وكذا لو قال بالفارسية لبي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغياثية * في مجموع النوازل اذا حلف لا يتكلم فجاءته امرأته وهو يأكل الطعام فقال لها ها حنث في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان غيرها فيها لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مك تذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما

شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لابل انت حنث كذا في فتاوى قاضيخان * قالوا فيمن حلف لايكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث كذا في خزانة المفتين * حلف لايكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال ياحائط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يفتى كذا فى الفتاوى الصغرى * قال محمد رح رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال او الناس فتزوج امرأة او كلم رجلا او اشترى عبدا يحنث ولو قال لا اكلم المساكين او الفقراء فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النساء يصدق ولا يحنث ابدا ولو قال ان تزوجت نساء او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلثة اعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وله نية مازاد على الثلث ويكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلم واحدا منهم يحنث وان عنى به الكل لايحنث ابدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفى القضاء ايضا كذا فى البدائع * قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم الحالف لايحنث في قول ابى حنيفة وابى يوسف رح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * لو حلف لايكلم عبد فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان كان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كلم مع عبد كان موجودا وقت اليمين دون الحنث لايحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى شرح الطحاوي * قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبدا لمضاربة فيه ربح اولا لايحنث اجماعا هكذا فى الحاوى * رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان اونحوهم مما يضاف لابحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لايحنث كذا فى فتاوى قاضيخان * وذكر فى الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الحالف حنث عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وفى الحجة الفتوى على قولهما كذا فى التاتارخانية * وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف فى قول ابي حنيفة وابى يوسف رح وان كان الحالف قال فى يمينه

زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لايكلم عبيد فلان فهو على الثلثة فيما ذكره في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وان كلم اثنين منهم لايحنث ولابد من الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نوى الجميع صدق وهو الصحيح كذا في العتابية في فصل الماكول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان اولا يكلم اصداق فلان لا يحنث في يمينه مالم يتكلم الكل مما سمى كذا في المحيط * ولو حلف لايكلم اخوة فلان اوبني فلان لايحنث مالم يكلم الكل كذا في فتاوي قاضي خان * قال لااكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد وان كان لايعلم لايحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كلم مشتري الطيلسان لايحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال ان كلمت فلانا فعلي من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلثة اواقل اواكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لوحلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بگرد وى نگردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رح لوقال ان كلمت فلانا فهو حراوهذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على ايهما شاء ولوقال ان كلمت فلانا فكل عبدا ملكه اوامة املكها حر فكلمه قال هو عليهما يعتق كل عبد يملكه وكل امة يملكها ولوقال ان كلمت فلانا فعلي حجة او عمرة فهو مخير كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خورش مى آرم و نوش مى آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتي قال هو يصدق والصحيح انه لايصدق قضاء كذا في الظهيرية * ولو قال ان كلمت ابي فجميع مااملكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لايلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن ابي يوسف رح رجل قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الاباذنك فبهذا يحنث ان كلم بغير اذنه كذا في التاتارخانية * ولوحلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف باللحم يحنث ولوعطس فلان فقال الحالف له يرحمك الله يحنث كذا في الخلاصة * ولومر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه هناك لايحنث كذا في الوجيز للكردري * ولوقال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان

يوقعهما عليهما او على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم انو شيأ فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختاروا قول الحسن كذا في التاتارخانية * سئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زانية ان شاء الله تعالى يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق * ولو قال ثلثا لامرأته قبل الوطي ان كلمتك فانت طالق حنث للحلف الاول بالحلف الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا وتنحل اليمين بالثالثة بلاجزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة حتى تزوجها ثم كلمها طلقت باليمين الثانية عندنا كذا في الكافي * قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنث ما لم تكلمهما جميعا او لم ينو شيأ لم يحنث فان كان نوى ان كلمت احدهما يحنث فان كان في موضع كان العرف في ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او نوى ان لا يحنث الا بكلامهما لم يحنث بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيأ فكذلك يحنث بكلام احدهما لكن المختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رض وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام وكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نگويم فان ثمه قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو الذي اخترناه للفتوى كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم احدهما يحنث وقيل لا يحنث الا ان ينوي الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما

فكلم احدهما حنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا كذا في الخلاصة * لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول والآخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين والآخر ولو كلم الاول وحده او الثاني وحده لم يحنث كذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين الموقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فمات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لامرأته اگر اين سخن با فلان گوئى فانت طالق ثم ان المرأة آن سخن با فلان گفت وليكن بعبارتي كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كمن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيأ وكلم بعض الجمادات والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاخرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التاتارخانية * سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تلميذ الزوج ليس من محارمها او رجلا يسكن في دارهما بينهما معرفة الا انه لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي ارحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية * ان كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيا او لا يكلم غلاما او لا يكلم شابا او لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط

والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ مازاد على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط فى الشعر * وفى القدوري عن ابى يوسف رح ان الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيخ مازاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رح الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف رح من كان ابن ثلثين فهوكهل ومنه من كان ابن ثلث وثلثين فصاعدا فهوكهل فاذا بلغ خمسين فهوشيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه أكثر فهوشيخ فان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد رح الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمسة عشر سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لايكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين واذا حلف لايكلم يتامى من بنى فلان اوحلف لا يكلم اراامل بنى فلان اوحلف لايكلم ثيب بنى فلان اوحلف لايكلم ايامى بنى فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات ابوه وهوصغير لم يبلغ بعد فا مابعد البلوغ لا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رح فى الكتاب وقوله حجة فى اللغات واما الارملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها اولم يدخل فهذا الاسم لاينطلق الاعلى المرأة ولاينطلق الاعلى البالغة التى فارقها زوجها ولاينطلق الاعلى الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رح فى الكتاب وقوله فى اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائزاوفاسدا وفجور وقد فارق زوجها غنية كانت اوفقيرة صغيرة كانت اوكبيرة هكذا ذكر محمد رح فى الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال اوحرام لها زوج اوليس لها زوج صغيرة كانت اوبالغة غنية كانت اوفقيرة هكذا ذكر محمد رح كذا فى الذخيرة فى الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان * ولوقال ان كلمتك الا ان تكلمني اوالى ان تكلمني اوحتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رح ولايحنث في قول ابى يوسف رح وكذافي فتاوى قاضيخان * ولوخرجا الى مكة فحلف لا يكلم معه حتى يرجع من مكة فرجعا من الطريق فكلمه حنث وهوعلى الرجوع بعد اتيان الا ان يكون بينهما

موافقة او شيء كذا في العناية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حران ابتدأتك بكلام او بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا او تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين من الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث ابدا بحكم هذه اليمين لوقوع الياس من كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * اذا قال لامرأته ان ابتدأتك بكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأتك بكلام فجاريتي حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح قال رجل والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثني او على بعضه * ولو قال لا اكلم احدا الا رجلا بصريا او رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كليهما لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احدا من الناس الا احد هذين الرجلين فالمستثنى احدهما فان كلم احدهما لا يحنث وان كلمهما يحنث وكذلك اذا قال لا اكلم احدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احدا ابدا الا احد الرجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احدا ابدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم احدهما او كليهما جميعا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها

على جميع ما استثنى او على بعضه * زيد وعمر وادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر وفعبده حر فكلما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوي قاضيخان * سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فاخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط * ولو قال اجارنا الله واياك يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخول الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا في التاتارخانية ناقلا من جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة اندهشدي وهي تعلم انها فلانة او لم تعلم فقالت خوب است او قالت آري فهذا كله كلام فتطلق كذا في الظهيرية * الاصل ان الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابية * قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرتني ان فلانا قدم فامرأتي طالق او قال فعبدي حر فاخبره بذلك كاذبا حنث في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فاخبره بذلك كاذبا حيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان اخبرتني ان امرأتي في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنث ولو قال ان اخبرتني بمكان امرأتي في الدار لا يحنث في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني بقدوم فلان فبشره بذلك كاذبا لا يحنث في يمينه ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا يحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبرتني فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه يحنث في يمينه وان عنى بقوله اعلمتني اخبرتني حنث الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما اخبر به وينبغي ان يصح نيته ديانة وقضاء * ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كاذبا يحنث وصل الكتاب اليه او لم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا لا يحنث ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة

قبل الكتابة الا ان الكاتب لم يعلم بذلك حنث الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان ابدا فاخبره بكتاب كتب اليه او بكلامه او سأله فلان اكان سر فلان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في يمينه وكذلك لوحلف لا يفشي سر فلان الى فلان او حلف لا يعلم فلانا بسر فلان او بمكان فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان ففعل شيأ من ذلك حنث في يمينه وان عنى في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب انه يدين ولم يزد على هذا ولا شك انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشائخ على انه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج من ذلك فالحيلة ان يقال انا نذكر اماكن واشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا بسره فقل لا فاذا انكلمنا بسره او مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فاومأ اليها بخدمته فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والاكابر ويستوي ان خدمته فلانة او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او بمكانه ففعل ذلك بكتاب او رسالة حنث في يمينه وكذلك لوحلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب او رسالة يحنث في يمينه ولو قيل له اكان الامر كذا ا فلان في موضع كذا فاومأ برأسه اي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنث في يمينه وان عنى بالاخبار والبشارة الاشارة بالرأس وغيرذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقر لفلان بمال فقيل له الفلان عليك كذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لا يحنث في يمينه اذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان كذا او قيل له افلان بمكان كذا فقال نعم يحنث في يمينه والجواب في قوله لا يحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان كلها ثم خرس الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتاب الا في خصلة واحدة انه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان او حلف لا يحدث بسر فلان لم يحنث بالاشارة والكتاب وان كانت الاشارة والكتاب بعد الخرس وكل ما ذكرنا انه يحنث بالاشارة اذا قال اشرت وانا لا اريد الذي حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا اقول لفلان كذا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروي عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنث بالكتاب والرسالة ولو حلف لا يدعو

فلانا قد جاء بكتاب او رسالة حنث في ظاهر الرواية وروى عن محمد رح في النوادر ان التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشروه متفرقوا او بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه احدهم رسولا فان اضاف الرسول الى المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او هذا الرجل امرأة فاخبره حنث لوجود الشرط و او قال ان اعلمتني او بشرتني لا يحنث كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يكتب الى فلان فامر غيره فكتب حنث وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال سألني هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فامر بالكتاب وان كان ممن يكتب فانه يحنث كذا في البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه حتى فهم ما فيه لا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وفي نصف السطر لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنث وان كان نصف البيت بيتا من شعر آخر لا يحنث وعن محمد رح في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها باللحن لا يحنث ولو كان رجلا فصيحا حنث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب بين في بياض او غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غير الصلوة حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينوما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه القراءة جائز كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حلف على هذا الوجه فالحيلة ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنث في يمينه فان تمم كعة وتضلط يحنث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدي بزوجها او بغيره من محارمها كذا في المحيط * وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان *

ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث كذا فى الظهيرية * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على يمين ان كلمت فلانا كذا فى المحيط * مسئلة نجم الدين عمن حلفه اقرباء امرأته بطلاق امرأته كه بروی جرم نه نهی و دوایرا بر چیزی تهمت نکنی فحلف على ذلك ثم قال لها غدا و اند نه تو چه کرده هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته اگر بخانهٔ فلان بروم و با وی سخن گويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كلمه في موضع آخر لا يحنث في يمينه ولو قال اگر بخانهٔ فلان نروم و با وی سخن نگويم فانت طالق و باقي المسئلة بحالها حنث في يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلوائی وفتوى ركن الاسلام على السغدی رح كذا فى المحيط * رجل حلف فقال لا آمر اخى امرا اگر ویرا كاری فرمايم فكذا فبعث عينا الى اخيه على يد رجل فقال قل لاخى حتى يبيعها ينظران قال الرجل للاخ قال اخوك بعها او بأمرك اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز نگوئی كه فلان با تو چه كرده است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال اگر نگوئی بامن امروز تطلق كذا فى الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كه من عیب تو بکسی نگفته ام وقد كان قال مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبيعها ويفعل افعالا لا طائل تحتها الا انه الآن تاب واناب تطلق امرأته كذا فى الظهيرية والله اعلم * لو حلف لا يكلمه شهرا يقع على ثلثين يوما بلياليها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على بقية الشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا فى البدائع * حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا فى الكافي * ولو قال لا اكلم اشهرا يقع على ثلثة اشهر عند ابى حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رح وكذا الجواب عنده فى الجمع والسنين كذا فى الهداية * ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلث سنين في قولهم جميعا كذا فى البدائع * متى حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر فى النفى وكذا فى الاثبات نحو لا صومن حينا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقدارا معينا من الزمان فان نوى

مقدارا صدق وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رح يعنى المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال ابوحنيفة رح الدهر لاادرى ماهو وهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع كذا فى التبيين * ولوحلف لايكلم الاحانين اوالازمنة فهو على عشر مرات ستة اشهر عند ابيحنيفة رح وذلك ستون شهرا كذافى السراج الوهاج * ولوقال دهورايقع على ثلث مرات ستة شهر على قول ابى يوسف ومحمد رح هكذا في شرح الطحاوى * ولو حلف لايكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند ابى يوسف رح في رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر ولوحلف لايكلمه حقبا يقع على ثمانين سنة كذافى السراج الوهاج * فى الاصل اول الشهر قبل ان يمضى نصفه وعن ابى يوسف رح انه قال لوقال لااكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر كذافى الخلاصة * وعن ابن مقاتل عمن حلف لايكلم امه ثلث سنين والحلف بالطلاق قال ينبغى ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه وتجعله في حل كذافى الحاوى * في فتاوى النسفى لوقال ان كلمت فلانا فغداى رابرمن يكسال ررزه مع الهاء لايلزمه شيء ان كلمه ولوقال يكسال بدون الهاء يلزمه كذافى الخلاصة * فى التجريد عن محمد رح فيمن قال لااكلم اليوم سنة اوشهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار فى الشهر او السنة كذا فى التاتارخانية * رجل حلف ان لايكلم فلانا ما دام هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضى خان * في مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك الى سنة فانت طالق اذ هبي باعدوة الله طلقت كذافى المحيط * فى المنتقى لوقال والله لااكلمك شهرا بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لااكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لااكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا فى الذخيرة * فى الجامع اذا قال والله لااكلمك فى اليوم الذى يقدم فيه فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولوقدم فلان في اول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشائخ على انه لايحنث كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال لااكلم فلانا فى الشهر الذى قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حنث في يمينه ولو قال

ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى وان لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد او على الجماعة * في آخر ايمان القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا و فلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنث ولو كلم احدهما في يوم والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يوم لم يحنث ولو استثنى يوما معرفا فكلم احدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما شهرا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلم ليلا او نهارا حنث فان نوى النهار خاصة يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه نهارا او قدم نهارا لا تطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا يصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا يحنث وكذا لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم رجلا يوما بعينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه ايا ما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في البدائع * ولو قال كل يوم اكلمك فعلي كذا وكلمه في يومين حنث في يومين ولو قال كل يومين حنث مرة كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا ايا ما هذه قال ابو يوسف رح هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر

غير سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لايكون يومين والاحد وسبتان في يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كلها يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال لا اكلمه يوما سنة او سنة يوما فان نوى يوما بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيأ فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنث كذا في العتابية * ولو قال لا اكلمك يوما ما او لا اكلمك يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا افكلمه اليوم او غدا احنث ولو قال لاتركن كلامه اليوم او غدا فترك كلامه اليوم بر وبطل اليمين في الغد كذا في العتابية * ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كذا في الوجيز للكردري * عن محمد رح فيمن قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط * ولو قال في الليل لا اكلمه يوما فمن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية * ولو كلمه بعد اليمين قبل طلوع الفجر فالصحيح انه يحنث كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حين حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يجيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يومين سواء يدخل فيهما الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويومين ينقضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث * وفي المنتقى اذا قال في نصف الليل او يومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغيب

الشمس من اليوم الثلثين كذا في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة ذكر في المنتقى اذا قال في اول الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله لا كلمن فلانا احد يومي اوقال لاخرجن احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه اوخرج قبل مضي العشرة ليلا اونهارا بر في يمينه وان لم يكلمه اولم يخرج حتى مضي العشرة يحنث في يمينه ولو قال احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط * ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم اوسواء فهو على ثلثة بعده كذا في العتابية * في العيون اذا حلف لايكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلم لايحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ماكان فيها فلان كذا في الايضاح * ولو قال لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضي خان * في القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب اوما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لامرأته والله لا اكلمك مادام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لايحنث كذا في فتاوى قاضي خان * عن ابي يوسف رح فيمن قال لرجل قائم والله لا اكلم هذا الرجل ينوي مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لايكلم هذا القائم يعني مادام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمنه الابد فهو على ان لايمتنع من كلامه اذا التقيا ولو حلف لايكلمه الابد فان كلمه حنث وان عني به ان لايكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى ابي الليث اذا حلف الرجل لايكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لايكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلدته انتهت اليمين

وان حلف لايكلم فلانا تا برف نيفتد فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه مالم يقع الثلج حقيقة على الارض ويشترط الوقوع فى البلد الذى الحالف فيه لا فى بلد آخر حتى لو كان الحالف فى بلد لايقع الثلج هناك كانت اليمين باقية ابدا وحقيقة وقوع الثلج ان يحتاج الى كنسه ولايعتبر ماطار فى الهواء وما لا يستبين على الارض الا على رأس حائط اوحشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لايكلمه مالم يدخل وقته وهو اول الشهر الذى يقال له بالفارسية آذر وان لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه فى هذه المسئلة وانما ذكره فى مسئلة اخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لايكلم فلانا الى الموسم قال محمد رح يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابويوسف رح يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا فى المحيط فى الفصل الرابع فى اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر فى ايمان الواقعات لا يكلم فلانا الى الصيف اوالى الشتاء تكلموا فى معرفة الصيف والشتاء والمختار انه ان كان الحالف فى بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف الى اول الشتاء لان معرفة هذا اليسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا فى الفتاوى الكبرى * ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لاختلافهم فعند الامام يتقدم ويتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضى ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضى كل الرمضان الثانى وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثانى وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا فى الوجيز للكردرى * ان كلمت فلانا فكل مملوك املكه يوم الجمعة او يوم الخميس حر فهو على ما يملكه فى اليومين جميعا كذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى الايمان التى يقع فيها التخيير والتى لايقع فيها التخيير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال على جمعتين فهو على ايام الجمعتين ولو قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لايدين فى القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان *

اذا قال

اذا قال والله لا اكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا اكلمك الاخمسة او الا حاد او الا ثانين هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ايام الجمعة يعني الا سبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا اكلمك الجمعة فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كما لو قال لا اكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا اكلمك جمعا فهو على ثلث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيأ من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيأ من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلم الى كذا وكذا ان نوى شيأ مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيأ ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيخان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون للاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى شيأ دون شيء بان نوى يوما او يومين او ثلثا او نوى بلدا او منزلا وما اشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعد ما مات لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا اكلمك قريبا فهو على اقل من شهر بيوم في قول ابي حنيفة رح ولم يحك عن غيره بخلافه وان نوى اكثر من شهر ذكر في ايمان الاصل عن ابي حنيفة رح انه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح في النوادر المنسوب الى المعلى اذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم اذا لم يكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على اقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى اكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التاتارخانية * ان قال لا اكلم مولاك وله مولىيان اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل ابيه وامه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لآخر

لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما كذا فى الخلاصة * رجل قال لآخر يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى الثمانية الايام حنث ايضا وان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك عشرة ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلمه فى العشرة الايام حنث ايضا كذا فى المبسوط * قال محمد رح رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلثة ايام فلله على ان اتصدق بثلثة دراهم كلما كلمت فلانا اربعة ايام فلله على ان اتصدق باربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة ايام فلله على ان اتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس يلزمه التصدق بثلثين درهما ولو كلمه فى اليوم الاول او غيره من الايام مرتين يلزمه ثلثون درهما ولو قال فى كل يوم اكلم فيه فلانا فلله على ان اتصدق بدرهم كل يومين اكلم فيهما فلانا فلله على ان اتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة ايام ثم كلمه فى اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وسمت الفقهاء كل مدة دورا فمدة اليمين الاولى يوم ويدور ويتجدد فى كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد فى كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحنث فى كل دور الامرة واحدة لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار اذا التكرار بقضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلمه فى اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تتمة الدور الثانى من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثانى لليمين الثالثة وهو بعينه تتمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحنث فى هذه الادوار اصلا والشرط الواحد يصلح شرطا لايمان فيحنث فى الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه فى اليوم الخامس يحنث فى اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحنث فى الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى ولم يحنث فى هذا الدور

فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيحنث فيلزمه سبعة اخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وتتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث ثانيا فالحاصل ان تجدد الدور وعدمه لا اثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلمه بعد هذه الايمان في اي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما اثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لاغير لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني اوكلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الاثلثة دراهم لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كلمتك يوما فلله على ان اتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصدق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمين الثانية كلم معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملته عشرون ولا يحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم اكلمك فيه فلله على ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب*

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق * لوقال اول عبد اشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولواشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولواشترى عبدين لم يعتق واحد منهما وما يشترى بعدهما لايعتق ايضا ولوقال آخر عبد اشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تأخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم بموت الحالف فاذا اشترى عبيدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال ابوحنيفة رح يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع من المال اذا كان الشراء في الصحة ولوقال اوسط عبد اشتريه فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخلل بين العددين المتساويين وهذا انما يعرف ايضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خمسا اوسبعا اوما اشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون اوسط كذا في الايضاح * ولوقال اول عبد املكه اوقال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فملك عبدين ثم عبدا عتق الثالث ولوقال اول عبد املكه واحدا لايعتق الثالث الا اذا عنى وحده كذا في الكافي * ولوقال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم اوبالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فانه يعتق وكذلك لوقال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضاء ثم اسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق * ولوقال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشروه معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنيت واحدا لم يدين في القضاء واما بينه وبين الله عزوجل فيسعه ان يختار منهم واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان * ولوقال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف ان لايطلق اولايعتق ثم دخل الدار لايحنث في اليمين الثانية وطلقت وعتق ولوحلف لايطلق اولايعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمينين ولوقال لامرأته طلقي نفسك اوقال لعبده اعتق نفسك اووكل رجلا بذلك ثم حلف ان لايطلق اولايعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولوقال انت طالق ان شئت اوانت حر ان شئت ثم حلف ان لايطلق اولا يعتق فشاءت المرأة والعبد لايحنث كذا في الكافي في المتفرقات * من حلف لايتزوج اولايطلق اولا يعتق فوكل بذلك حنث ولوقال عنيت ان لا اتكلم

ان لاتكلم به لم يدين فى القضاء خاصة كذا فى الهداية * ولو قال عبده حران دخلت هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثانى لم يعتق عبده ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثانى فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثانى كذا فى الايضاح * ولو قال عبده حر ان كان فى البيت الارجل فاذا فى البيت رجل وصبى او رجل وامرأة حنث ولو كان رجل ودابة اومتاع لم يحنث ولو قال ان كان فى البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنث ولو قال ان كان فى البيت الاثوب حنث بانسان ودابة وآنية كذا فى الكافى فى المتفرقات * من قال كل مملوك لي حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاماء والذكور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم انوا المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لايصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر ولايدخل فيه المكاتب الا ان يعينه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين اولم يكن واما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال ابوحنيفة وابويوسف رح ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبى كذا قال ابويوسف رح لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت امه في ملكه يدخل ويعتق بعتقها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا فى البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف ان لايعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لايحنث كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق كذا فى الهداية * ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدى حر فتسرى من فى ملكه اومن اشتراه بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريت بك فعبدى حر فاشتراها فتسرى بها عتق عبده الذي كان فى ملكه وقت الحلف ولايعتق من اشترى بعده كذا

في البحر الرائق * واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتريها منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه فاضا وقوع الملك للحالف بشرائه لابيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فانت حرة كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم يأته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الى فلم آتك ولو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد* رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق ان طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهو على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول*رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث * رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث رجل قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون اليمين على الفور او على الابد والله اعلم بالصواب *

الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك *لو حلف لا يشتري او لا يبيع او لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يأمر غيره فحينئذ شدد الامر على نفسه بنيته او يكون الحالف من لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفوض الاخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي *ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحنث بالفاسد قبل القبض وبالذي فيه الخيار للبائع او للمشتري وبالبيع بطريق الفضولي وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر وام الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع اما لو تبايعا بلفظ الاقالة ابتداء يحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العتابية * من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشترى شيأ من الفضولي او الخمر يحنث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * سئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث

عالم بستيقن بموته كذا فى الخلاصة * قال محمد رح فى الجامع الصغير اذا قال ان لم ابع هذا العبد فكذا فاعتق العبد اودبره حنث في يمينه ولوكانت هذه المقالة للجارية وباقى المسئلة بحالها فالصحيح انه يحنث كذا فى التاتارخانية * قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فاستولدها عتقت في قول ابى حنيفة رح كذا فى الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلايحنث مثل الشيخ الامام الرازى رح عمن حلف ليبيعن جاريته ولايوقت حتى ولدت منه فقال لايحنث المولى استحسانا وسئل ابونصر الدبوسى عمن قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له ان يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر وعلى قول ابى يوسف رح حنث ولايحل له ان يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لايحل له ان يطأ بعد الشهر اجماعا كذا فى الحاوى * رجل قال والله لابيعن ام ولد فلان او قال والله لابيعن هذا الرجل الحر قال ابوحنيفة رح هو على البيع الفاسد ان باعهما بيعا فاسدا بر في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * لو ان رجلا قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد اجزت ذلك او رضيت ثم اشترى لم يعتق ولوقال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا فى الايضاح * روى هشام عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا ابيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة لا يحنث فى القياس وفى الاستحسان يحنث وبالقياس اخذ كذا فى البدائع * ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا باكثر او بزيادة فباعه باحد عشر لايحنث ولو باعه بعشرة حنث وكذا لو باعه بتسعة ولوباعه بتسعة ودينار فى القياس يحنث وفى الاستحسان لا يحنث ولوقال المشترى عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قيل هذا جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث ولوقال عبده حر ان اشتراه بعشرة الا بالاقل او بالانقص فاشتراه بعشرة اوباكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينارا وبتسعة وثوب فالقياس ان لا يحنث وفى الاستحسان يحنث ولوقال البائع لا ابيعك بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة ودينار قيمته خمسة لايحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث فى اليمين فى التساوم فى الزيادة والنقصان * رجل حلف ان لا يبيع دارة فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها

بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا من تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فاخذ رجل ذلك الفرس واعطاه بدله ورضي صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واختاره ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي كذا في الوجيز للكردري *

الاصل ان من عقد يمينه على فعل في محل وذكر اللام ينظر ان ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى اذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه حنث سواء فعل بامره او بغير امره وسواء كان الفعل مما يجري فيه الوكالة اولا يجري وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا يجري فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدة ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بامر المحلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملك المحلوف عليه او ملك غيره وان كان فعلا لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب او يجري فيه الوكالة الا انه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المحلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المحلوف عليه يحنث في يمينه فعل بامره او بغير امره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المحلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بامر المحلوف عليه قال محمد رح اذا قال الرجل لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر ولا نية له فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره ان يدفعه الى الحالف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الحالف وقال بع هذا الثوب لفلان يعني المحلوف عليه او قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا ان الحالف يعلم انه رسول المحلوف عليه فباع يحنث في يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لي او قال بعه ولم يعلم الحالف انه رسول المحلوف عليه فباع لا يحنث واما اذا قال ان بعت ثوبا لك وباقي المسئلة بحالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه لفلان او قال بعه لي او قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمحلوف عليه فان نوى في الفصل الاول ان يبيع ثوبا هو ملك المحلوف عليه

ونوى

ونوى في الفصل الثاني ان يبيع با مر المحلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا ان في الفصل الاول يصدقه القاضي وفي الفصل الثاني لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه فاجاز المحلوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه اولغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيأ من متاعك فباع وسادة فيها صوف المحلوف عليه لم يحنث كذا في العتابية * اذا ساوم الرجل رجلا بعبد فاراد البائع الفا وسأله المشتري بخمسمأة فقال البائع هو حر ان حططت منك من الالف شيأ ثم قال بعد ذلك بعتك بخمسمأة فقبل المشتري البيع او لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيأ فهو حر وباقي المسئلة بحالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيأ بعد ذلك انحلت اليمين ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته او عتق عبد آخر تطلق المرأة ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل الثمن او بعده حنث في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو ابرأه من بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال محمد رح رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البائع ان ينقصه من اثنى عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه بثلثة عشر او باثني عشر ودينار او باثني عشر وثوب حنث في يمينه ولو اشتراه باحد عشر ودينار او باحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبده حر ان باعه بعشرة فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ ثمنه فاخذ بها حنطة حنث كذا في الوجيز للكردري في الشراء * ولو حلف لا ابيع هذا من احد فباعه من اثنين حنث كذا في العتابية * حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز به الصلوة يحنث هكذا في الوجيز للكردري * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى الخمار

لايحنث كذا في جواهر الاخلاطي * ولوحلف لايشتري كتانا فهو في عرفنا ثوب الكتان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيأ فاسلم الحالف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولوحلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علمائنا رح كذا في الحاوي * ولوحلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث مالم يدفع هذه الدراهم الى الخباز ولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولوقال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث * وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده كذا في الوجيز للكردري * ولوحلف ان لايشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولوحلف لا يشتري آجرا اوخشبا اوقصبا فاشترى دارا لم يحنث ولوحلف لايشتري تمر نخل فاشترى ارضا فيها نخل وفي النخل تمرة وشرط المشتري الثمرة حنث وكذا لوحلف لايشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصود الاتبعا ولوحلف لايشتري لحما فاشترى شاة حية لايحنث وكذا لوحلف لايشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لايشتري قصبا ولاخوصا فاشترى بوريا او زنبيلامن خوص لم يحنث وكذا لوحلف لايشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي اوحلف لايشتري مملوكا صغيرا فاشترى امة حاملا كذا في البدائع * ولوحلف لايشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولوحلف لايشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا * رجل حلف ان لايشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولوحلف لايشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لايكون حانثا وكذا لواشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رح يحنث بالاهاب كذا في العتابية * ولوحلف لايشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لايكون حانثا وكذا لواشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز على كل حال ولايكون حانثا في يمين ان لايشتري لبنا ولوحلف لايشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرى تبعا لغير المحلوف عليه لايقع به الحنث وان دخل مقصود

يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشترى لحما فاشتري رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لايشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند ابى حنيفة رح وعند هما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان واذا حلف لايشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولواشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي انه لايحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشترى بهذه الدراهم الالحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لايكون حانثا حتى يشترى بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا ولو حلف لايشترى صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لايشترى دهنا فهو على دهن جرت عادة الناس ان يدهنوا به فان كان مما ليس في العادة ان يدهنوا به مثل الزيت والبزر ودهن الخروع ودهن الاكارع لم يحنث ولو اشترى زيتا مطبوخا ولا نية له حين حلف يحنث كذا في البدائع * ولو حلف ان لايشترى بنفسجا اوخطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لايحنث بشراء دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير او لعبده المأذون بامره لم يحنث كذا في العتابية * حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البائع بر في يمينه كذا في الوجيز للكردري * اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى لغيره هل ينحل يمينه لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب * وحكى عن الفقيه ابى بكر البلخي انه قال لقائل ان يقول لا تنحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لايشترى عبد فلان فآجر داره من فلان بعبده لايحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لايشترى هذا العبد ولا يأمر احدا يشترى له هذا العبد فلن الحالف يشترى عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لايشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لايحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر الى عشرة جوار وقال ان اشتريت جارية من هذه الجوارى فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما

كذا فى الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق * فى المنتقى حلف لايشترى جارية فاشترى عجوزا او رضيعة حنث ولو حلف لا يشترى غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لايحنث حتى يشتريه من خراسان كذا فى الخلاصة * اشترى ثلث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث * ثمانون شاة بينهما حلف احدهما انه لايملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة * ولو اشترى عبدا فحلف انه لايملك اربعين لايحنث ولايلزمه الزكوة كذا فى الوجيز للكردري * فى المنتقى اذا اراد الرجل ان يشترى عبدا من رجل بالف دراهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم واشار الى الف مدفوعة فهذه الالف فى المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهي فى المساكين صدقة واشار الى تلك الالف ايضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بها دون المشتري كذا فى التاتارخانية * ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين واما فى المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا فى الدراهم لو قال ان ملكت مأتي درهم فلله على ان اتصدق بها فملك مأتة درهم ثم ملك مأتة اخرى لم يجب التصدق وفى المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانة كذا فى الخلاصة * قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد من عبيدى حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الآخر يحنث * ان كنت ملكت الاخمسين درهما ولايملك الاعشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيأ للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا لاللتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده فى العرف انه لايملك من المال الاخمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكوة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل حلف ان لايشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابى يوسف رح وقال محمد رح لايدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولايشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف

في سيفا ومنطقة فقداشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا * رجل حلف ان لايشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفر والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لايشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لايدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لايشتري حديدا فاشترى بابا بحديدا قال مشائخه ذكر في النوادر انه لايجوز وان اشتراه بالكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه * رجل حلف ان لايشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة * رجل حلف ان لايشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لايشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لايزيد على ثمن الحلقة لايكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لايشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كذا في الخلاصة * فصل ولو حلف ان لايتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره او نحو ذلك فانه لايحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبده حر ان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز او الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجائز لان فيه تغليظا ويحنث بالجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لايحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث مالم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهرا وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ رح وعليه الفتوى ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او الفعل لايحنث ولاتنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لايحنث الموكل لو حلف ان لايتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضيخان *

في نوادر هشام من محمد رح فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لايزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لايحنث وكذا لوحلف على امته * وفى التجريد من محمد رح فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لايتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت اوكانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا فى الخلاصة * ولوحلفت البكر ان لاتأذن احداً منهم يزوجها فزوجها رجل وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل من محمد رح وانما الرواية فى الرجل لوحلف لايأذن لعبده فى التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث ومن ابى يوسف رح انه لايحنث فى المسئلتين كذا فى المحيط * وفي مجموع النوازل لوحلفت لاتاذن في تزويجها وهى بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولاتحنث كذافى الخلاصة * ولوقال لا ختنه من الرضاعة ولا مرأة لايحل له نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث كذا فى الجامع الكبير * ولوحلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث * وفى التجريد من محمد رح لوحلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث كذا فى الخلاصة * حلف لايتزوج النساء فتزوج امرأة يحنث كذا في محيط السرخسى * ولوحلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لايحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا فى الظهيرية * حلف لايتزوج الا على اربعة دراهم فتزوجها عليها فاكمل القاضى عشرة لايحنث وكذا لوزاد بعد العقد في مهرها كذا فى الوجيز للكردرى * ولوحلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة اكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لايحنث كذا فى الخلاصة * حلف لايتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى فتزوجها لم يحنث ولوحلف لايتزوج بنتا من بنات فلان او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابى حنيفة رح كذا في محيط السرخسى في باب الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان * فى الفتاوى رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس فى الدار اهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رح والمختار انه يحنث وهو قولهما * ولوحلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل

ولوحلف لايتزوج من نزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولوقال من اهل بيت فلان لايحنث الا اذاتزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة* ولوحلف لايتزوج من نساء اهل الكوفة والبصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بهايحنث في قول ابي حنيفة رح لانه كان يقول هذا على المولود وهوالمختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذافي محيط السرخسي * من حلف ان لايتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت نكاحها حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذافي المحيط* ولوحلف لايتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عزوجل لا في القضاءوان نوى كوفية اوبصرية لايدين اصلا وكذالونوى امرأة عوراء اوعمياء ولونوى عربية اوحبشية دين فيما بينه وبين الله عزوجل كذافي الظهيرية * عبدحلف ان لايتزوج امرأة فزوجه المولى كرها منه لا يحنث ولواكرهه المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهوظاهرالرواية وهوالصحيح كذا في جواهرالاخلاطي * ولوحلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث كذافي فتاوى قاضي خان * رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد شاهدين فهوسروان اشهد ثلثة فهوعلانية كذا في محيط السرخسي * لوحلف لا يؤاجرهذه الدار وقدآجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى اجرها كل شهرلا يحنث ولوسأ له اجرشهر لم يسكنها بعديحنث اذا اعطاه الاجرولوكانت معدة للغلة فتركها عليهالا يحنث سئل نجم الدين رح عمن حلف لا يتجرمع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة* رجل حلف ان لا يصلح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عندمحمدرح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمديحنث الحالف بصلح الوكيل ولوحلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلالا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان* سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن وهب من آخرشيأفي حالة السكروحلف ان لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخرفاخذه الواهب الحالف منه قال لا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولوحلف لا يهب لفلان هبة فلووهب ولم يقبل اوقبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لووهب هبة غيرمقسومة حنث عندنا وكذا لواعمره اونحله اوبعث بها اليه مع رسوله اوامرغيره حتى وهب

حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه ولو حلف لا يستقرض وا ستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيأ فارد فه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعملا فيها ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا والاول سواء ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال لاخيه ان شاركتك فحلال الله على حرام ثم بدا لهما ان يشاركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيأ يسيرا من الربح ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فان فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في التتارخانية في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قلنسوة فيها درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو اخذ ثوبا فيه درهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم

او لم يعلم ولو حلف ان لا يا خذ منه درهما و ديعة و اخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا حلف لايكفل بكفالة فكفل بنفس حر او عبدا و بثوب او دابة او بدرك في بيع فهو حانث كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولو حلف لايكفل عن انسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لان صلة عن لاتستعمل الافي الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * ولو حلف لايكفل له فكفل لغيره والدراهم اصلها له لم يحنث وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان و اصل الدراهم لغيره حنث وان حلف لايكفل عنه فضمن عنه حنث وان كان عني باسم الكفالة ان لايكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء و لوحلف لايكفل عن فلان و احال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال له دين على المحيل و لو كان للمحتال له دين على المحيل فانه بقبول الكفالة صار كفيلا فيحنث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولوحلف لايضمن لفلان شيأ فضمن له بنفس اومال فهو حانث وكذلك لو كفل له او قبل الحوالة ولو اشترى شيأ بامره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبده اولوكيله اولمضاربه او لشريك له مفاوض اوعنان لم يحنث ولوضمن الرجل فمات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولوحلف لايضمن لاحد شيأ فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها اوعبد اشتراه حنث ولوضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه احد لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رح ولوخاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لايضمن فضمن شيأ لا باذن مولاه فهو حانث كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب *

الباب التاسع في اليمين في الحج والصلوة والصوم

* اذا حلف لايحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لايحج اولايحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رح وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لايحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة ولوحلف لا يعتمر اولايعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رواه بشر عن ابي يوسف رح كذا في المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال والله لا احج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضيهما فانه لايحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا

في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم احج في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى العام بالكوفة لم يقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين * ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام او الى المسجد الاقصى لايلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلثة وجوه ان نوى الايجاب او لم ينو شيأ يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لايلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لايصلي فصلى صلوة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلا لايحنث في يمينه استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق ديانة وقضاء ولو كان عقد يمينه على الماضي بان قال ان كنت صليت فهذا على الجائز والفاسد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لايصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم ان محمدا رح لم يذكر انه متى يحنث واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف لايصلي صلوة لايحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لايصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ان عقد يمينه على النفل لايحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لايصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقد قيل لايحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لايصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لايصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك اذا حلف لايصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلث كذا في المحيط * ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لايصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لايحنث ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة كذا في المحيط *

في النوازل لو حلف ان لا يسجد او حلف ان لا يركع ففعل ذلك في الصلوة او في غير الصلوة فانه يحنث وفي فتاوى آهو حلف لا يصلي اليوم الجماعة فاقتدى بواحد وام واحدا فحنث وان كان المأموم صبيا كذا في التاتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة * ولو ام الناس في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضي خان * لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردري * حلف ليصلين هذا اليوم الصلوة الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحنث كذا في الذخيرة * ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث كذا في الوجيز للكردري * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالسا لم يحنث كذا في السراجية * ولو قال لعبده ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلفه

ان لايتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحنث في يمينه كذا في المحيط* المنتقي ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هذه من جنابة واصاب هذه ثم امرأة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع منها كذا في الفتاوى الكبرى* المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال منهما وتحنث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل* ولو حلف لا يغسل فلانا او حلف لايغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحنث كذا في المحيط* ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لايحنث كذا في الخلاصة* حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل انه يحنث حتى لو كانا اجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كان نائما لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطي* حلف لا يجامع فلانة او لا يقبلها فهذا على الحيوة دون الممات كذا في السراجية* ولو قال ان جامعتك او باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان اتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع او الزيارة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحنث وان لم يكن له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهرويه انه قال ان اتاها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وان جامعها مع ذلك يحنث اذا قال ان اصبتك فكذا لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير* ولو حلف لايصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صائما ثم افطر لم يحنث ولو حلف لايصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير* قال محمد رح رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قد اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لا صومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والاكل فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا للحال كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه

يحلف عليه * ولو قال بعد ما اكل اوبعد ما زالت الشمس والله لاصوم من هذا اليوم يكون بارا بالامساك بقية اليوم وكذا لو اضاف اليمين بالصوم الى الليل بان قال والله لاصوم من هذه الليلة يكون بارا بمجرد الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل ليصومن حينا فان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصار تقدير المسئلة ليصومن ستة اشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع اللام وكذلك اذا قال صمت حينا اوان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا يحنث الا بصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى شيأ فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير انه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة اشهر فهو على ما نوى والصحيح ماذكر في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر واذا قال عمرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد وان صمت الدهر فكذا فحنثه يكون بصوم جميع عمره بان لا يفطر يوما فان افطر يوما بر في يمينه فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت ابدا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر فان نوى شيأ فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ قال ابوحنيفة رح لاادري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة اشهر في عمره مجتمعا اومتفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث ولو قال ان صمت ازمنة اودهورا او احيانا فهو على ثلثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * واذا قال ان صمت الشهر لا يحنث مالم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم اصم شهرا فعبدي حر فاليمين على صوم شهر متفرق اومتتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي

يليه فان صام يوما او يوما فقبل مضي الشهر لم يحنث مالم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام اولم يصم صلى اولم يصل ولو قال حج عني حجة وانت حر لايعتق حتى يحج والفرق بينهما ان النيابات تجري في الحج وهي لاتجري في الصوم والصلوة كذا في الظهيرية * ولو حلف لايصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها او كان بالكوفة مريضا فلم يصم لم يحنث ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنث به وان لم يأكل شيأ من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المسائل والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الحالف في بيته ثم اكل العشاء عند فلان لم يحنث ولو حلف لايرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال بالبصر الان يطلق اللفظ في مسئلتي الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر او لايرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر اولا الا ان ينوي الحقيقة في المسئلتين بان ينوي بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشيء من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيهما الا ان الفرق انه لونوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدقه القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال لكن لايعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لايحنث ولو قال عبده حر ان ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضح

لم يحنث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق * اتهمته بالغلمان فحلف لايأتي حراما لايحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالفتوى على انه يحنث لايزني فلا يحنث كذا في الوجيز للكردري * في ايمان القدوري اذا حلف لايطأ امرأة وطئا حراما فوطىء امرأته الحائض اووطئها وهو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ولو حلف المرأة بهذه العبارة كه بامن كه حرام نكرده ستم وعنت انها لم تحرم الزنا انما الله عزوجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وان كان الحالف رجلا وحلف بالله عزوجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعتاق صدق ديانة لاقضاء ولوحلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا فان كان الحالف خصيا اومجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والافعال المحرمة * الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك * من قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسته فهو هدي اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن اوكتان اوكان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف ولبسه فهي مسئلة الكتاب فعند ابي حنيفة رح هو هدي كذا في فتح القدير * ومعنى الهدي التصدق به بمكة كذا في الهداية * واذا حلف لايلبس من غزل فلانة ولانية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة حنث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لايحنث الا ان يعينه كذا في المحيط * ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لايكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا اوكان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لايكون حانثا ولو كان ثوبا لاينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لايلبس من لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لايلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لايعمل حنث كذا في الايضاح *

حلف لايلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ابي حنيفه رح كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لايكون حانثا وكذا لولبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف رح ولايحنث في قول محمد رح وعليه الفتوى ولوكانت العروة او الزرة من غزلها لايكون حانثا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لايكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبلداذا كان من غزلها وروى عن محمد رح انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولواخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين و وضع على عورته لا يكون حانثا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجورب كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ماقطع ازارا او رداء حنث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حنث وكذا المرأة اذا حلفت لاتلبس ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لم تحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حنثت وان لم يستربه العورة وكذلك ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان يلف فيكون قدر ازار او رداء اويقطع من مثلها قميص او سراويل فيحنث كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا ولو حلف ان لايلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه و رجلاه بعد تحت اللفاف كان حانثا ولوحلف ان لايلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل اولبس احدى خفيه لايكون حانثا ولوحلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم ثم رفع وهونائم قال البلخي رح لا يكون حانثا قال الفقيه ابوالليث هوالقياس وبه نأخذ وان القى عليه وهونائم فلما انتبه القاه من نفسه لايكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القى عليه وهو منتبه حنث علم بذلك اولم يعلم كذا قال ابونصر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب اوفي اوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حنث وان كانت لاتبلغ ذلك لايحنث وان قطعه سراويل اولبسه يحنث

وان لبس

وان لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنث كذا في المحيط * ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة ويجوز الصلوة فيه حتى لو لبس مسحا او بساطا او طنفسة لا يحنث ولو لبس كساء خزا وطيلسانا يحنث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحنث ولو لبس قلنسوة لا يحنث هكذا في المحيط * وكذا الجلد والحصير والخف والجورب هكذا في التاتارخانية * ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة اكثر من نصفه حنث كذا في المبسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا انه لا يحنث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حنث كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التاتارخانية * اذا حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس كذا في التاتارخانية * ولو حلف لا يلبس قميصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذا في العتابية * اذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فاتزر بالسراويل او القميص او الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتم بشيء من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص او هذا الرداء او هذا السراويل فعلى اي حال لبس ذلك حنث وان اتزر بالرداء او ارتدى بالقميص او اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاها على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزعه ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا البس هذين القميصين فلبس احدهما ثم نزعه ولبس الآخر حنث لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى ياذن له فلان فمات فلان سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين كذا في السراجية * رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا كذا في فتاوى قاضيخان * وان حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث فلو ارسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى ان يعطيه

من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن ابي يوسف رح حلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب ولو لبس قلنسوة او خفين او نعلين اسودين او فروا اسود لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا البس شيأ من السواد فانه يحنث في القلنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي كذا في الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لحمته خز وسداه ابريسم لا يحنث في يمينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث في يمينه سواء كان الكتان سدى او لحمة واذا حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في يمينه اذا كان لحمته ابريسما كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسا نا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث في يمينه ولا يشبه الطيلسان غيره كذا في فتاوى قاضيخان * المنتقى هشام عن محمد رح لو حلف ليقطعن هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع منه قميصا فخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر فهو ذلك التقطيع قال لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطعن منه قباء وسراويل فقطع منه قباء فلبسه او لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حنث في يمينه حين قطع القميص * وفي الزيادات عبده حر ان لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخاطه ثم نقض القباء وخاطه سراويل لا يحنث الا ان يكون عنى ان يجعل من بعضه قباء ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري رح انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر * وكذا الجبة والقباء لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء

ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطائن * رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت تحنث كذا في خزانة المفتين * قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تحنث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع منها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها حنث في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها ببعض حتى عادت ملحفة ولبستها لا تحنث في يمينها * في القدوري حلف على شقة خز بعينها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت شقة اخرى فلبسها لم يحنث اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حنث في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخاط القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس لم يحنث وان عاد الاسم قال مشايخنا هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الانفراد فاما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقهما وخاط احدهما بالآخر وجلس عليه يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحنث الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصيرا او بوريا او بساط او كرسي لم يحنث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او هذا الحصير او هذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يحنث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنث كذا في البحر الرائق * واجمعوا على انه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما وحبسا حنث ولو حلف لا يجلس على هذا السرير او على هذا الدكان او لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى او فراشا او بساطا

ثم جلس عليه حنث فلو جعل فوق السرير سريرا او بنى فوق الدكان دكانا او فوق السطح سطحا آخر لم يحنث كذا في البدائع * من حلف لايلبس حليا فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لحنث عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يحنث ومتى كان فيه ترصيع يحنث اتفاقا قالوا على الخلاف اذ البس عقد زبرجدا وزمرد غير مرصع وقولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلخالا او دملوجا او سوارا يحنث سواء كان من ذهب او فضة كذا في الكافي * ولو حلفت المرأة ان لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لاتحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مماله فص تحنث وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرتاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمي اللالك في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والافلا كذا في المحيط * رجل حلف ان لايلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لايلبس درعا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امرأة حنث فان نوى احدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لايلبس سلاحا فتقلد سيفا اوتنكب قوسا او ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بان قال سلاح نپوشم يحنث في هذه الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس ان اسم الثوب لايتناول مادون الازار والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غير مصنوع كذا في العتابية والله اعلم بالصواب *

الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره * لو حلف ان لا يضرب رجلا فضربه بعد ما مات لايحنث كذا في شرح الطحاوي * رجل حلف ان لايضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وان نوى الحالف ان لايلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث ولو حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لايحنث الا ان يكون الحالف قاضيا اوسلطانا كذا في الظهيرية ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط * وان احلف الرجل لايضربن عبده مائة سوط ولانية له فضربه مائة سوط خفيف فانه يبر في يمينه

قالوا هذا

قالوا هذا إذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان
خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جميعا وضربه بها
ضربة او ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤوس الاسواط
قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة اصابه رأس كل سوط بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط
في البعض فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشائخ رح
وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب امته الصغيرة عشرين سوطا
فانه يضربها بعشرين شمراخا وهو السعف وهو ما تفرع من اغصان النخل كذا في الظهيرية *
رجل قال والله لو اخذت فلانا لاضربنه مائة سوط فاخذه وضربه سوطا واحدا او سوطين قال هذا
على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته
فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة
وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث
وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا
اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف العربي
بالفارسية بزدن ينبغي ان يسأل العربي فان اراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع زدن موضع
لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان اراد به ما يريد بها الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي
وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة *
واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب امته فاصابها ذكر في مجموع النوازل انه يحنث هكذا
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح وقيل بانه لا يحنث هكذا ذكر البقالي رح
في فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوجعها
ذكر في فتاوى ابي الليث رح انه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا
فعل ذلك بر في يمينه * رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو
على المبالغة في الضرب هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف ليضربنه حتى يغشى عليه

او يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فلا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة * وان قال والله لاضربنك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كانت نيته على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضربه في غمده ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غمده وخرج الحدة وجرح المحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس فلوسيه وستر بر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا اضربك بالسوط او بالسيف فضربه بسوط او بسيف وقال نويت سيفا او سوطا غيره هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه وامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن محمد رح اذا قال لغلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لاضربن فلانا خمسين اليوم وهو يعني سوطا بعينه فضربه بغيره ومضى الوقت قال باي شيء ضربه فقد خرج من اليمين ونيته باطلة كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضرب وقد لفه في ثوب لا يبر لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا الرمح فنزع النصل والزج وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لا امس شعره فحلق ثم نبت آخر فمسه حنث او لا امس سنه فنبت آخر حنث كذا في الوجيز للكردري * ولو قال ان ضربتك الابد او ابدا او الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم اضربك شهرا فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فضربها الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وينحل يمين المرأة لا الى جزاء هكذا في الظهيرية * وان قال ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فبالغ في ضربه فالاصح انه لا يحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما

يملي ويعون لن اموت فلم يضربه حتى مات لايعتق العبد * رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه من ذلك حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل عليها ما امكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في انهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان امكن بان يكون العقد على فعلين احدهما من جهته والآخر من جهة غيره ليصلح احدهما جزاء للآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع عن الفعل قبل الغاية يحنث * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود المسبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر كذا في المحيط * ولو قال رجل لآخر ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره ولم يضربه بر وكذا لو قال ان لم آتك حتى تغديني او ان لم اضربك حتى تضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر وان قال ان لم الازمه حتى يقضيني حقي او ان لم اضربه حتى يدخل الليل او حتى يصبح او حتى يشفع زيد او حتى ينهاني او حتى يشتكي يدي فشرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فاذا لم يوجد بان ترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او قال ان لم تأتني اليوم حتى تتغدى عندي فعبدي حر فشرط البر وجودهما حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد بلا تراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا فلم اضربه فالرؤية على القرب والبعد والضرب في اي وقت شاء الا اذا عنى به الفور كذا في المحيط في مسائل الرؤية * ولو قال

ان رأيتك فلم اضربك فرآه والحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا في الظهيرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها في الغضب لم يحنث كذا في العتابية * اذا حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فمعنى هذا ان يضرب كلما شكي اليه بحق او باطل ولا يحمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولو نوى الحال فهو على ما نوى ولو شكي فضربه ثم شكي اليه في ذلك الشيء مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا وفلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يعلم بموته ينعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه الا ان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال الرجل لغيره اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم ولو قال اي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ثم في المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحد من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحد منهم كان الخيار في التعيين للمولى * اذا قال كل عبيدي ضربته فهو حر فضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما والا واحدا عند ابي حنيفة رح كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين تقع على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد احد فامرأته طالق فاليمين على الحالف وغيره ولو قال ان ضرب رأسي هذا احد فاليمين على غير الحالف * رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدي حر فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا في السراجية * قال محمد رح اذا قال الرجل لعبديه ان ضربتكما الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهما في اي يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة

من يوم الجمعة لانه ضربهما في يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث فان ضربهما بعد ذلك في يوم واحد اوفي يومين اوضرب الذى ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاول يوم الخميس والثانى يوم السبت فوجد ضربهما في غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهما في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد فمضى المستثنى فبقى ماوراءه غير المستثنى ولولم يضرب بعد ذلك الا الذى ضربه يوم الخميس لايحنث لانه تكرار نصف الشرط ولولم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس وحده لايحنث ولوقال ان ضربتكما لافي يوم أضربكما فيه اوالايوما اضربكما فيه اوالا يوم اضربكما فيه فكل يوم يجتمع فيه ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولايحنث فان ضربهما في يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من اليوم الثاني فان عاد وضرب الاول في اليوم الثانى لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذى ضربه اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا في الجامع الكبير للحصيرى * ولوقال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به ينعقد يمينه لتصور البر ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء وان لم يكن عالما بموته لايحنث عند ابى حنيفة ومحمد رح كما في مسئلة الكوز الا انه لافرق في تلك المسئلة بين ان يعلم ان الكوز لاماء فيه اولايعلم في الصحيح كذا في الكافي * حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم لم يحنث هكذا في التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا اومسسته فتعمد غيره فاصابه حنث كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث في يمينه ولوضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لايحنث ولوكان ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لايحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبدى حر فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولوكان على العكس لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث في الشتيمة * اذا قال لغيره ان قتلتك

في المسجد اوان شججتك في المسجد او ان ضربتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجه او ضربه والقاتل والضارب والشاج في المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج خارج المسجد لا يحنث في يمينه ولو كان على العكس يحنث في يمينه واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فمات منها ومن غيرها حنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرمي حجرا فرمى الى غيره فنفر عنه فاصابه لم يحنث ولو رمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا في العتابية * واذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة * واذا قال ان لم احبس فلانا غدا عربيا تا جائعا فامرأته طالق فحبسه عريانا جائعا في الغد فجاء آخر واطعمه حنث كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين وفي الفتاوى ايضا اذا دعا امرأته الى الفراش فابت فقال انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فتطلق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسؤك فانت طالق ثلثا فغاب عنها اشهرا لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها قد اساءك زوجك واضرك فقالت ما اساءني ما اضرني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه ولو قال ان ضررتك او قال ان اسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك قاصدا اضرارها حنث كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * اگر مرا سر زنش کنی فكذا يحنث بالملامة مشافهة اگر مرا بر سر زنی ينصرف الى المنة اذا احتملت القرينة والا فعلى الضرب على الرأس * لا يؤذي امرأته فلصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره ورا ن بشوی قيل لا يحنث وقال القاضي يحنث وبه يفتي كذا في الوجيز للكردري * وفي القدوري عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق او والله لاضربن العبد اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فتخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات العبد قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق

والكفارة ولوكان الرجل هو الميت فقد وقع الحنث او الطلاق وقد مات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التعميم من حيث التدين يعني فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم لم يلزمه القاضي ذلك حتى لوكان مكان الكفارة طلاق امرأة اخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق ولو قال لي ولا انت ولا اهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها فلا نداند كه توچه كردة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وان حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف ميتا او شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف انه خير منه والحالف لص او شريب وذلك اهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضاء كذا في العتابية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلب فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده كذا في فتاوى قاضي خان في مسائل الاخذ والسرقة * ولو حلف انه لم يسرق شيأ سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك فالمختار انه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * اكار او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب ان اخذ شيأ ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة واما غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيأ على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيأ لو رآهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية * رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين اسب من برده باشد فو الله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا باشم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيأ قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت

اعطيت ابني شيأ من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى على آخر انه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق كه من جامهٔ تو نبرداشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والاول اظهر * رجل سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجحده المسروق منه وحلف قال الفقيه ابو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلاشك ان المسروق منه لايحنث وان كان قائما فلا اقول بانه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلاشك انه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي او قال خرق فلان ثيابي وفلان ماسرق الاثوبا واحدا وماخرق الاثوبا واحدا قال لايحنث في يمينه وقيل يحنث والاول اظهر كذا في المحيط * سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز در جيب من چهل و پنج درم نبوده است چهل غطريفي و پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لوضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا فجمع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چندين غطريفي و چندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب التفسير او اخطأ وصل او فصل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف ان لايغصب فلانا شيأ ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرّ صرّة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقع فيه كذا في خزانة المفتين * واذا حلف لايسرق منه وكابره حنث ولو حلف لايغصب منه او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال لا خرمن در مال تو خيانت نكرده ام وقد كان خانت

خانت امرأته باجازته ورضاه لايحنث قال سام اگر پيش ازين کس زا زيان از ده درم زياده کنم فامرأته طالق زن خود را زيان زيادت کرد فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز للكردري والله اعلم بالصواب * الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم * اذا حلف ليأخذن من فلان حقه اوقال ليقبضن فاخذ بنفسه اواخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عنى ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لواخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لواخذها من رجل كفل بالمال بامر المديون اومن رجل احاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولوقبض من رجل بغير امر المطلوب اوكانت الكفالة والحوالة بغير امره حنث في يمينه قالوا اذا اشترى بدينه عبدا بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث وان لم يكن فيه وفاء حنث ولوغصب الحالف مالا بمثل دينه بر وكذا لواستهلك له دنانير اوعروضا كذا في البدائع * ولوحلف الطالب ليقبضن ولم يوقت فابرأه من المال اووهبه حنث في يمينه ولووقت في ذلك وقتا فابرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولوقبض الدين فوجده زيوفا او نبهرجة فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان ستوقة فليس هذا بقبض لحقه ولواخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده اواستحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فاذا حلف الرجل لايقبض ما له على غريمه فاحال الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غريمه وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لايحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا يقبض الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي ان يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ثم ان الغريم فرمنه لا يحنث ولوكان حلف ان لا يفارق غريمه وباقي المسئلة بحالها يحنث واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لايفوته ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما سترة او عمود من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك اذا جلس احدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق

واذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى وفي الحيل اذا نام الطالب او غفل عن المطلوب او شغله الانسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه ولو لم ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يحنث في يمينه وفيه ايضا لو منعه عن الملازمة حتى يفر المطلوب لا يحنث في يمينه واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فاخذ به رهنا اوكفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا فجاء المديون ونحّاه من ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نحاه بحيث وقع في مكان آخر من غير ان يكون منه اختطاء بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله وقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه على احد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي على قاض فوكل وكيلا خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغريمه والله لا افارق حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا هذا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين

ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد له او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لايحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لايحنث الحالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيخان * اذا حلف لايحبس من حقه شيأ ولا نية له ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف يريد به ان يشتغل بالاعطاء حتى لولم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب او غيره من المدة كان كما نوى وان حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه واقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتذكرا لمطلوب وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث ان اعطاه ساعتئذ كذا في الظهيرية * لوحلف ان لايحبس اذا حل الاجل فانه لايؤخر اذا حل فان نوى عمره فكما نوى كذا في العتابية * حلف ليعطينه في اول الشهر فادى في النصف الاول بر والاحنث ولوحلف ليقضين دينه رأس الشهر او اذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولوحلف ليقضين حقه في اول الشهر وآخره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلوة الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله حلف ليعطينه رأس الشهر فاعطاه قبله اوابرأه او مات الطالب سقط اليمين عند ابى حنيفة ومحمد رح فان مات المطلوب لايحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلانا ماله وفلان مات قبله ولايعلم لايحنث وان كان يعلم يحنث وعند ابي يوسف رح يحنث علم اولم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولوحلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيخان * ولوقال عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس فله من حين تطلع الى ان تبيض ولوقال وقت الضحوة فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط * حلف غريمه ان لايذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث كما لوحلف ان لايقضي دينه او ماله فقضاه الاقل لايحنث كذا في الوجيز للكردري * ولوقال والله لا اقبض مالى عليك اليوم فتزوج الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يحنث وكذا لوشج المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولايحنث كذا في محيط السرخسي *

قال محمد رح اذا قال الرجل لغريمه وله عليه مأة درهم ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فأخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنث وكذا لو قبض المأة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار خمسين وفي آخره خمسين يحنث فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فالحنث على حاله لا يرتفع سواء رد واستبدل او لم يرد ولم يستبدل اورد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقة اورصاصا ورد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل وان لم يستبدل لم يحنث ولو قال عبده حران اخذت منها اليوم درهما فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين اخذها وهذا استحسان فان لم يأخذ شيأ في ذلك اليوم لم يحنث ولو لم يوقت بان قال عبده حران قبضت منها درهما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال ان قبضتها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلثة رح لا يحنث ما دام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل آخر قبل ان يزن الباقي يحنث ولو قال والله لا آخذ ما لي عليك الا ضربة او دفعة فوزن له درهما درهما و يعطيه بعد ان يفرق في وزنها لم يحنث وان اخذ بعمل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيأ دون شئ فهو في المساكين صدقة يعني ما له على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصدق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم اقبض مالي عليك ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير اوعرضا لم يحنث ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا اودنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال ان لم اتزن مالي عليك فقبض شيأ من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون بارا لانه اذا قيده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف الى اخص الخصوص فهو قبض عين الحق وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس فقضاه مكان الدراهم دنانير او عرضا كان حانثا لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *

اذا قال

اذا قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم ان المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلثة دراهم فقضاها اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلثة دراهم فقد بر في يمينه ولو حلف ليتزن ما عليه فاعطاه اياه غير موزونة حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليتزن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما بما دخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما من يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامته من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة انشائه بعد اليمين هذه الجملة في آخر الجامع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف ان لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي ان يحنث الحالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيأ في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو اشترى منه شيأ بعد اليمين في يومه شراء فاسدا او قبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث وان استهلك شيأ من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنث وان كان من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لكن يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه لا يحنث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنث هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرء وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث كذا في الخلاصة * في المنتقى

ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رح يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم يحنث وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه لا يحنث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتي طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا ملا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر منهما في يمينه * رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا او ليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسي * ان حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث كذا في المبسوط * ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابرأه منه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث كذا في الوجيز للكردري * رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر في يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من رو نپوشي ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاوزجندي عمن قال لصاحب الدين

ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله عيدا و لم يصل فيه صلوة العيد لدليل عنده وقاضي بلدة آخرى جعله عيدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضي بلدة بكونه عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اذا لم يختلف المطالع كما في الحكم بالرمضانية كذا في المحيط * وان حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في اول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجوم ومتى اعطاه في آخر ذلك الشهر فقد بر في يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية * مسائل متفرقة من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الامأتة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وكذا اذا كان يملك مأتة درهم لا غير لم يحنث ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المأتة من الدراهم حنث وان لم يكن له مأتة درهم وكان له دنانير حنث وكذا لو كان له عبد للتجارة او عرض للتجارة اوسوائم من جنس ما يجب فيه الزكوة يحنث في يمينه سواء كان نصابا كاملا اولم يكن ولو ملك عبدا للخدمة او ما ليس من جنس الزكوة كالدور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنث كذا في السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له على شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار كذا في الخلاصة * في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس او ملىء لم يحنث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه واقر به او جحده وهو قائم بعينه ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب قائم بعينه فقد اختلف المشائخ رح فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر به حنث ولو كان عنده ذهب او فضة قليل او كثير حنث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحنث استحسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومة لم يحنث ولو قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالحه حنث في القضاء فان الصلح لا عهدة فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل لغيره بامره او بغير امره * لا ينفق هذه الالف فقضى به دينه لا يحنث

لانه ليس بانفاق عرفا و قيل يحنث وان نواه حنث و فاقا لانه عليه لكن لايصدق فى الصرف كذا فى الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ الدراهم فى سلم يحنث كذا فى الخلاصة فى الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا كذا فى الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه او ناسيا اصيلا او وكيلا عن غيره فاذا لم يفعل لايحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوصى بالكفارة او بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدا اوليأكلن هذا الرغيف فمات زيد واكل الرغيف قبل اكله حنث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لآكلنه فى هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضى الوقت عندهما خلافا لابى يوسف رح كذا فى فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح الفاسد وكذا بوطىء البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشى خلف الدواب والبهيمة كذا فى السراجية * حلف لايوصى بوصية فوهب فى مرض الموت لا يحنث وكذا لواشترى اباه فى مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم مائة درهم فوهبه بمائة له على آخر وامره بقبضها بر ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لايتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا فى فتح القدير * حلف ان يطيعه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه حلف لايخدم فلانا فخاط له قميصا باجر لم يحنث وان خاطه بلااجر يخاف الحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مال لى هدى فقال آخر وعلى مثل ذلك لزم الثانى ان يهدى جميع ما له سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر الا ان يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال املكه الى سنة فهو هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شىء كذا فى الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا ذكر المسئلة فى الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهكذا اذا كان للمحلوف عليه اسم فان لم يكن اسم له بان ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار انه لايعرف هذا الولد فهو حانث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص ليشترط معرفته كذا فى المحيط و الظهيرية * لو حلف لايفعل

ما دام

مادام فلان في هذه البلدة فخرج نفعل ثم رجع فلان ففعله ثانيا لايحنث كذا في فتح القدير * حلف لايعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس واراد به القميص فحمله الى خياط وامره ان يخيطه لايحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيأ فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا ومضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لايحنث مادام القباء باقيا والحالف حيا لو اعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة * ان حلف لايكتب بهذا القلم فكسر ثم ابراه مرة اخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم اعاده كذا في الحاوي * حلف لاينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رح لايحنث مالم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف لاينظر الى فلان فرأى من خلف ستر او زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف مالو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لايحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لايحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الفور * في المنتقى اذا حلف لاينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او رأسه قال محمد رح ان نظر الى رجله او يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس او على البدن فان رأى على رأسه فلم يره قال محمد رح ان رآه وهو لايعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبن منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيأ قليلا اقل من النصف فلم يره وان حلف على امرأة ان لايراها ورآها جالسة او قائمة متنقبة فقد رآها الا ان ينوي ان يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرآه ميتا او مكفنا وقد غطي وجهه قال محمد رح يحنث لان الرؤية على الحيوة والممات جميعا والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحيوة كذا في المحيط * رجل قال لآخر

ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول ابيحنيفة ومحمد رح ولا يعتق عبده ولو قال ان رأيت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان * هشام عن محمد رح لو قال والله لا اشهد فلانا في المحيا والممات قال اما المحيا فان لا يشهده في فرح او حزن واما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا باجنبية قال ابو يوسف رح يحنث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين بالصوم والصدقة * في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار وانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان الابن والتلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا * رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا * رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمها في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وتمر لم يحنث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكذا وكانت حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح * وكذلك لو قال ان كانت الجملة سوى حنطة او غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع * في المنتقى ابراهيم عن محمد رح فيمن قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة حرة قال ان كانت نيته على ثلثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ماوراء النهر

سئل ابونصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يذكره كذا في التاتارخانية * ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكا للحالف وانه مشتمل على فصول اربعة احدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بان قال اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر * والفصل الثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بامره وفي هذا الوجه يحنث ايضا * والفصل الثالث ان يخدمه بغير امره وقد كان خدمه بغير امره وفي هذا الوجه يحنث ايضا * الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين بغير امره وكان لا يخدمه قبل اليمين اصلا وفي هذا الوجه يحنث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول اربعة ايضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث في الفصلين الاخيرين ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فسألها وضوء او شرابا او أومأ بذلك اليها ولم يكن له نية حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك او لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم حنث والخدمة على كل شيء من اعمال داخل البيت واما كل شيء من اعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية * حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او قال لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ما مته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد وليس بمعذور فيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى من اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى من اليمين ولو منعه انسان من الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه عن طلبه انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع

على سامرحتي لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب ان يكون المسئلة على القولين كما مرت في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى * سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال اگر دست برا اينها نهم فكذا فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة * رجل قال بالفارسية اگر من هرگز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فان زرع بذر البطيخ او القطن يحنث وان سقى زرعا زرعه غيره او كرب او حصد لا يحنث ولو دفعها الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يأمر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنث الا ان يعني نفسه كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال رب الارض والمزارع اگر اين كشت مرا بكار آيد فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية او بنصف عدلية فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خرّاز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخرزتم بامه من المحلوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كه اين مستغلها را بغله بدهم فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وانفقها او اعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج قال للمستاجرين اقعدوا في هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي ان يكون هذا اجارة ويحنث في يمينه وكذا اذا اتقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في يمينه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المضروب حنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يمس خشبا فمس ما ق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعا او عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس مسحا لا يحنث لا يمس صوفا فمس لبدا لا يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يمشي على الارض فمشى على الارض بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية

في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين * لوقال ان مس رأسي هذا احد اولا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رح في الرقيات لوحلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث ولومس رأس غيره حنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولوحلف لا يقامر دست عاريت وار يحنث و اگر مجاهري نمود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين * ولوحلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وان وكل وكيلا بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يمتا جرا جراء يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدأ له ان يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لوقال النساج اگر كرباس كسي بگيرم و بافم الى سنة وحلف عليه فلواشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولونسج الخمار من غيران يشترى الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من پيش كدخدا ئي فلان نكنم و وكيلي وي نكنم ليكن اگر كاري فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما مين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين * لوقال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجاركان حانثا في يمينه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق * سئل شيخ الاسلام الاوزجندي عمن قال ان لم اخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله والمختار للفتوى الحنث كذا في الذخيرة *

كتاب الحدود

وفيه ستة ابواب * الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه * والحد في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية * وركنه اقامة الامام اونائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون

والسكران والمريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام من الفساد والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له كذا في التبيين * الباب الثاني في الزنا * وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي من الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه وتمكين المرأة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية حتى ان وطء المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون المديون او الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولاها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولاه او وطئ الرجل امة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية * وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي * ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهرا بشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو واين زنى فاذا بينوا ما هو زنى حقيقة وقالوا رأيناه دخل كالميل في المكحلة الآن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقادما ثم يسألهم عن المزني بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصانه فان قال انا محصن او يشهد الشهود على احصانه ان انكر سأله الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجمه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالبينة سال الشهود عن الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجمه وان قال انا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصانه جلده وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عندهم كذا في المحيط * الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسئلوا عن كيفيته وماهيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود

مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربع من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا في المبسوط * ويثبت الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه لذلك كذا في التبيين * ولا بد ان يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحد الاخرس لو اقر بكتابة او اشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال ان يدعي شبهة كذا في النهر الفائق * ولو اقر انه زنى بخرساء او هي اقرت باخرس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الآخر حتى لو اقر بالزنا فكذبته او هي فكذبها لا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يكون الاقرار في حالة الصحو حتى لو اقر في حالة السكر لا يحد هكذا في البحر الرائق * والاكراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين * والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول اصح كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني * فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة * ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر كذا في الكافي * وينبغي للامام ان يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة ويامر بتنحيته كذا في المحيط * فاذا اقر اربع مرات نظر في حاله فان عرف انه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسال عن الزنا ما هو وكيف هو وبمن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسي * قيل لا يساله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح انه يساله لاحتمال انه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه ساله عن الاحصان فاذا قال انه محصن ساله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجمه كذا في التبيين * وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالاحصان رجم الامام كذا في المحيط * وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة وقال في الاصل لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة والمقصود ان يلقنه ما يكون دارئا كائنا ما كان

كذا فى البحرالرائق * وان شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر مرة حد عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يحد وهو الاصح كذا فى الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر اربع مرات لاحد عليه كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد عليه اربعة بالزنا وقضى بذلك عليه ثم اقر اربعا اقيم عليه الحد هكذا فى الحاوى للقدسي * ولو رجع يصح رجوعه وبه اخذ الطحاوي كذا فى الغياثية * ولو اقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وان كانوا اقل من اربع كذا فى العتابية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد اوفي وسطه قبل رجوعه خلى سبيله كذا فى الهداية * والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا فى السراج الوهاج * وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة والاقرار كذا في فتح القدير * لوهرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجم وجلد كذا فى الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن اوغير محصن فكما اقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فاخذوه في فوره اقيم عليه بقية الحد كذا فى المبسوط * وان كان بعد ايام سقط كذا فى العتابية * والذمى والعبد فى الاقرار بالزنا كالحر المسلم مأذونا كان او محجورا كذا فى المبسوط * ولا يشترط حضرة المولى فى الاقرار ويشترط فى الشهادة لان له طعن الشهود هكذا في خزانة المفتين * وان اقر الخصى بالزنا اوشهدت عليه الشهود حد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضي خان * الاعمى اذا اقر بالزنا حد ولو اقر انه زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها فعليه الحد ولو اقرت انها زنت بمجنون اوصبى فلا حد عليها كذا فى الايضاح * واذا اقر انه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة وهى غائبة يحد استحسانا كذا فى فتح القدير * قال محمد رح فى الجامع الصغير رجل اقر اربع مرات انه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني اواقرت المرأة بالزنا بفلان اربع مرات وفلان يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا فى المحيط * وعلم القاضي ليس بحجة فى الحدود باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضى اعتباره كذا فى الكافي * فصل في كيفية الحدود واقامته * اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى ارض فضاء كذا فى الهداية * واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة نكاحا صحيحا

نكاحا صحيحا ويدخل بها وهما على صفة الاحصان كذا فى الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجبة للمهر والعدة ولا يكون محصنا بالجماع فى النكاح الفاسد ولا بالجماع فى النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق لانها تطلق بنفس العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا الا انه لايجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا فى المبسوط * والمعتبر فى الدخول الايلاج فى القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح فى حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لوكان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهى حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لاتكون محصنة بهذا الدخول كذا فى الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقة يصير محصنا ولايشترط العفة من الزنا فى هذا الاحصان كذا فى المبسوط للامام السرخسى * ولوكانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا والعياذ بالله بطل احصانهما فاذا اسلما لايعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا فى فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم اسلم يجلد ولايرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا فى العتابية * ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصنا اذا افاق وعند ابى يوسف رح لايعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقة كذا فى البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كذا فى خزانة المفتين * وان انكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولد فى مدة يتصور ان يكون منه جعل واطئا شرعا هكذا فى التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا فى الايضاح * الزانى لوكان عبدا مسلما لذمى فشهد ذميان انه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط الاحصان لاتقبل شهادتهما كذا فى الكافي * امرأة الرجل اذا اقرت انها امة هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان اقرت بالرق قبل ان يدخل بها ثم زنى الرجل لا يرجم استحسانا * رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها قال ابويوسف رح لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاخبار فيه كذا فى محيط السرخسى * وينبغى للقاضى ان يسأل الشهود عن الاحصان ما هو

فان قالوا فيما وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح يكتفى بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رح واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسها ولمسها واجمعوا على انه يكتفى بقولهم جامعها وباضعها وفى البقالي انه يكتفى بقولهم اغتسل منها كذا فى المحيط * ولو قالوا اتاها او قربها لا يكتفى بذلك كذا فى المبسوط * وفى المنتقى ابراهيم عن محمد رح لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هى حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا فى المحيط * وان اتى امرأة فى دبرها لا يكون محصنا كذا فى المضمرات * ويستحب للامام ان يأمر جماعة المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا فى الشمنى * وينبغى للناس ان يصفوا عند الرجم كصفوف الصلوة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا هكذا فى البحر الرائق والمعراج الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود ثم من الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لان امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم كذا فى فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا فى التبيين * وموت الشهود او احدهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احدهم فى ظاهر الرواية * وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن اهلية الشهادة كما لو ارتد احدهم او عمى او خرس او فسق او قذف فحد ولا فرق فى ذلك بين كونه قبل القضاء او بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدى او مريضا لا يستطيع الرمى وحضروا ورمى القاضى ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا فى فتح القدير * قال ابو يوسف رح آخر موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا فى الحاوى للقدسى * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد فى الكافى اقيم عليه الحد فى الموت والغيبة ويبطل فيما سواهما هكذا فى غاية البيان * واجمعوا على ان فى سائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية لا من الشهود ولا من الامام كذا فى الذخيرة * القاضى اذا امر الناس برجم الزانى وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال هذا اذا كان القاضى فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم

ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة كذا في الظهيرية * وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان كان غير محصن فحده مأة جلدة ان كان حرا وان كان عبدا جلده خمسين بامر الامام يضربه بسوط لا عقدة عليه ضربا متوسطا بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولايجوز التعدى من حد قدره الشرع كذا في الكافي * وينبغي ان يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الايضاح * الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصنا رجم اولا فعلى كل الجلد وان احدهما محصنا فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة او بالاقرار كذا في فتح القدير * ويجرد الرجل في الحد والتعزير ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولايجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لاينزع كذا في العناية * وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز وان تركه لايضر كذا في الاختيار شرح المختار * لكن الحفر احسن ويحفر الى الصدر ولايحفر للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان * ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود كذا في الاختيار شرح المختار * ولايمد في شيء من الحدود ولا يمسك ولايربط لكنه يترك قائما الا ان يعجزهم فيشد كذا في محيط السرخسي * قد قيل المد ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لايفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية * ويضرب متفرقا على جميع اعضائه ما خلا الفرج والوجه والرأس كذا في العناية * ولايجمع بين جلد ورجم في المحصن ولابين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك مصلحة غرب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لاحد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام كذا في الكافي * وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد رجما يقام عليه للحال وان كان جلدا لايقام عليه حتى يتماثل اى يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فح يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مأة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا

قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلدا او رجما لكن تحبس الحامل ان كانت ثبت زناها بالبينة الى ان تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينفطم ولدها كذا في الظهيرية * ولو طالت في التأخير وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا حبلى ترى النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل اجلها حولين فان لم تلد رجمها كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرأ عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المجبوب ويقبل في العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتاوى الولوالجية والمثنى احوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التاتارخانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية * الباب الثالث في الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه * الوطي الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيخان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد وان لم يدع حد * وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع فتعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه الحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب

يثبت

يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول * وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطي انه حرام او لم يعلم لا يحد عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا انكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك بشبهة ويحد ان علم بالتحريم والا لا كذا في الكافي * قال الامام الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة وا قام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا ان الاكراه لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطي المطلقة ثلثا في العدة ولو طلقها ثلثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحد اجماعا وام الولد اذا اعتقها سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثا في العدة لثبوت الحرمة اجماعا او وطي امة ابيه وامه كذا في الكافي * وكذا وطي جارية جده وجدته وان عليا هكذا في فتح القدير * وفي وطي امة زوجته وسيده وفي وطي المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير * وان ادعى احدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك لم يحدا حتى يقرا انهما علما بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان * وان وطي امة اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي * وكذا اذا وطي جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج الوهاج * ولو وطي الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي * وكذا لو وطي الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج الوهاج * والشبهة في المحل في وطي امة ولده وولد ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا او ميتا هكذا في العتابية * ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب العقر وان لم تحبل فعلى الاب العقر ولا يثبت الملك له فيها والجد كالاب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفي وطي المعتدة بالكنايات ووطي الامة المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا في وطي جارية مكاتبه او عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطي الجارية المهورة قبل التسليم في حق الزوج ووطي الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق احد الشريكين الجارية فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت

فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك الآخر لايحد كذا في خزانة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامة له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق امته وهو يطأها ثم نزع وعاد في ذلك المجلس لايحد كذا في خزانة المفتين * ولو ولدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او بنتها او بوطء ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها فجامعها وقال علمت انها على حرام او تزوجها متعة لايجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت انها على حرام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان خرجت الغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام وكذلك ان كان في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج * والشبهة في العقد في وطئ محرمة تزوجها فانه لاحد عليه عند ابي حنيفة رح ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحد ان علم بالحرمة وان لم يعلم فلاحد عليه كذا في الكافي * وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى كذا في المضمرات * قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في النهر الفائق * ومنكوحة الغير ومعتدته ومطلقة الثلث بعد التزوج كالمحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود او بلا ولى فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلاحد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطئ بملك النكاح او بملك يمين ولحرمة بعارض اسرفذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها وكذلك الامة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع او الصهرية او با ختلاف ان كانت محرم منها في نكاحه او هي مجوسية او مرتدة فلاحد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط * استأجر امرأة ليزني بها او ليطأها او قال خذي هذه الدراهم لاطأك او قال مكنيني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم ولها مهر مثلها و يوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقالا يحد ان كما لو طاها بلا بغير شرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدراهم لاتمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرتاشي * ولو قال امهرتك كذا لازني بك لم يجب الحد كذا

في الكافي * جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابوحنيفة رح عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة اونظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل ام امرأته او ابنتها او قبلت المرأة ابن زوجها او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام هكذا في التاتارخانية * في الاصل لا يوخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وان اقر به باشارة او كتابة او شهدت به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنيت وانا صبي كذا في المحيط * من زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا امير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * وان كان الخليفة قد غزا بنفسه او امير مصر كان يقيم الحد على اهله غزا بجنده يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب وهذا اذا زنى بالعسكر فاما اذا لحق باهل الحرب وفعل ذلك لا يقام عليه الحد قالوا وانما يقيم هذا الامير الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد ان لا يرتد ولا يلحق بالكفار واما اذا كان يخاف عليه الارتداد والالحاق فانه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية * الذمي اذا زنى بحربية مستأمنة يجب الحد على الذمي بالاجماع كذا في الغياثية * وكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضيخان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند ابي حنيفة ومحمد رح الا حد القذف ولو مكنت مسلمة او ذمية من مستأمن فعند ابي حنيفة رح تحد المسلمة والذمية وعند محمد رح لا حد على واحد وعند ابي يوسف رح حدوا جميعا كذا في العتابية * الذمي اذا زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية * وكذا اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد هكذا

في محيط السرخسي * اذا زنى صبي اومجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلاحد على الصبي والمجنون بلاخلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رح لاتحد واذا زنى بصبية فلاحد عليهما وعليه المهر ولواقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامرأة بالغة فاذهب عذرتها وهي مكرهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة واما الصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيا فزنى بها ضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليهما الحد كذا في محيط السرخسي * من اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان ابوحنيفة رح اولا يقول يحد ثم رجع فقال ولا يحد وان اكرهه غير السلطان قال ابو يوسف ومحمد رح لا يحد كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو اكرهت فمكنت لم تحد بالاجماع ومعنى المكرهة ان تكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى * لو زنى مكره بمطاوعة تحد المطاوعة عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير * ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى احدهما النكاح والآخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهتها سقط الحد منها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها او مجنونة او مكرهة او نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنهما جميعا كذا في السراج الوهاج * اذا وطي الرجل ام ولد ابنه فقال علمت انها علي حرام لاحد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة حد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولاحد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين

متلفين كذا في الظهيرية * ان وطي اجنبية فيما دون الفرج لا يحد لعدم الزنى ويعزر ولو وطي امرأة في دبرها او لاط بغلام لم يحد عند ابي حنيفة رح ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن كذا في فتح القدير * لا حد على واطي البهيمة عندنا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد يكفي في امور الدين وفي المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة ويجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامعها مع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيخان * قال ابو حنيفة رح لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتي فعليه الحد ولو كان اعمى كذا في السراج الوهاج * ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة تعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * رجل احل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط السرخسي * السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا في السراجية * اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار ووطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يسقط الحد كذا في المحيط * رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليهما الحد كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية انه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة او امة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار

وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى اجل كذا في المحيط * والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها شراء فاسدا او وهبها له وكذبه صاحبها او شهد الشهود انه اقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا درئ عنه الحد كذا في محيط السرخسي * ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضائها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في التبيين * لو اذهب بصر امة بالوطي لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطي يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتابية * كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقة والشرب والقذف لا يؤاخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قتل انسانا او اتلف مال انسان يؤاخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فافاد الوجوب كذا في الكافي *

الباب الرابع في الشهادة على الزنا والرجوع منها

* ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة اربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوي * ان شهد على الزنا اقل من اربعة بان شهد واحد او اثنان او ثلثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا رح واذا حضر اربع مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهد واحد او اثنان او ثلثة وامتنع الباقي فان الذي شهد يحد حد القذف عند علمائنا رح كذا في المحيط * ولو شهد ثلثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهما في لحاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود الثلثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان

قال في الابتداء اشهد انه قد زنى بها ثم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوي * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لاتقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * ومن محمد رح اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لايقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنا لاحد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع على الاقرار بالزنا فعلى الثلثة الحد كذا في الظهيرية * وان شهدوا انه زنى بامرأة لايعرفونها لم يحد كذا في الهداية * فلوقال المشهود عليه المرأة التي رايتموها معي ليست زوجتي ولا امتي لم يحد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا في فتح القدير * اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لايحد الرجل ولا الشهود * اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لاحد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لاحد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية واربعة على انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهما كذا في النهر الفائق * ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه يحتمل ان يكون ابتداء الزنا في زاوية وانتهاؤه في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا

بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان كبيرا فلا فان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه زنى بفلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنا الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد شاهدان انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران انه زنى بها في ساعة اخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الآخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بينهما بان شهد اثنان انه زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد الآخران على ساعة اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة * قال محمد رح في الاصل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اثنان انها طاوعته قال ابوحنيفة رح ادرأ عنهم الحد جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة شهد ثلثة انها طاوعته وشهد الرابع انه استكرهها فعلى قول ابى حنيفة رح لا يقام الحد على احدهم هكذا في المحيط * ولو شهد ثلثة على الاستكراه وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند ابى حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط * وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه او عليها حين الزنا او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في سمنها او هزالها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان انه زنى ببيضاء وآخران انه زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافا في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء شهد اثنان انه زنى بحبشية وآخران بخراسانية او اثنان بكوفية وآخران ببصرية او اثنان بحرة وآخران بامة او اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في التمرتاشي * واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة بفلانة وشهد اربعة انه قتل يوم النحر بالكوفة فلانا لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنا فان حضر احد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقام الحد على شهود الزنا وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط * ان شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحد كذا في فتح القدير * ان شهد اربعة على امرأة بالزنا فنظر

بالزنا فنظرت اليها النساء فقلن هي بكر لاحد عليهما ولا على الشهود كذا فى الكافي * وكذا اذا قلن هي رتقاء او قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه لا يحد ولا يحد الشهود ايضا كذا فى التبيين * اربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد وه مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولاحد وان كانت امرأة فنظرت اليها النساء بعد الرجم فقلن عذراء او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * اربعة شهدوا بزنا رجل فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لا يقبل شهادة احد هم ولا يقام الحد على احد للشبهة عند ابي حنيفة رح وعند هما يحد الشهود الاولون لثبوت زنا هم بحجة وهي شهادة اربعة عدول فصار وا فسقة ولو قال الفريق الثاني انهم زنوا بها او سكتوا يجب عليهم الحد لانهم شهدوا بزنا آخر لا بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي * ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وامرأة وشهد اربعة آخرون على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها وشهد ايضا اربعة آخرون على الشهود الثاني بانهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند ابي حنيفة رح وعند هما يحد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا فى التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمسئلة بحالها يحد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد او كفار او محدودون فى القذف او عميان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي * وان شهد اربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو اعتق العبد فاعاد واحد وا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم اعتقوا واعادوا احدوا ثانيا بخلاف الكفار شهدوا على مسلم ثم اعادوا وعن محمد رح لو ضرب بعض الحد فوجد احدهم عبدا فيشهد اربعة اخرى لا يحدلان ذلك الحد قد بطل كذا فى العتابية * ولو كان احد الشهود الاربعة مكاتبا او صبيا او اعمى حدوا جميعا سوى الصبي فان علم ذلك بعد ان اقيم الرجم على المشهود عليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان كان الحد جلدا ضربوا الحد ان طلب المشهود عليه واما ارش الضرب فهو هدر في قول ابي حنيفة رح هكذا فى الايضاح * معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح ولا شهادة للمكاتب كذا فى المبسوط * ان شهدوا

وهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحد وا كذا في الكافي * ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في التاتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلثة نفر انه زان ينظر ان كان المقذوف قدمه الى القاضي ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي * قال محمد رح في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة رح لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط * اذا حد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد او مات منه لعدم احتمال الاياء ثم ظهر ان بعض الشهود عبد او محدود في قذف او كافر فانهم يحدون بالاتفاق قال ابو حنيفة رح لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير * اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجدا حد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضي * اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في القذف فان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا منها ولكن قالوا اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا عرفناهم عبيدا او كفارا او محدودين في القذف الا انا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رح لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر ان الشهود عبيدا وكفارا ومحدودون في القذف فاما اذا ظهر انهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم كذا في المحيط * ولا فرق بينهما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا نشهد انهم احرار او اخبروا بان قالوا هم احرار كذا في النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي * اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم اقروا عند القاضي انهم شهدوا بالباطل فعليهم الحد فان لم يحدهم القاضي حتى شهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم واقيم الحد

على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا في المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد او الموت بالجلد لا يضمنون عند ابي حنيفة رح اصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون ارش الجراحة ان لم يمت المحدود والدية ان مات كذا في غاية البيان * اربعة شهدوا على غير محصن فجلده القاضي فجرحه الجلد ثم رجع احدهم لا يضمن الراجع ارش الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على احد عند ابي حنيفة رح لا على الراجع ولا على بيت المال وعندهما يضمن الراجع كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضي خان * ان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحد ايضا ولا يحد الفروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزانة المفتين * ان شهد اربعة على رجل بالزنا بفلانة واربعة اخرى شهدوا على زناه بامرأة اخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا ديته اجماعا وحدوا للقذف عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * لو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التاتارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيأ لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزانة المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد امضى الحد

على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد فلا شيء عليه فان رجع آخر غرما ربع الدية ويحدان جميعا كذا في المبسوط * وكلما رجع واحد بعدهما غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معا غرموا اخماسا كذا في الحاوي للقدسي * في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد احد الخمسة محدودا في القذف او عبدا ثم رجع الشهود الاربعة يحد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبدا او محدودا في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنا وحد وفيه ايضا شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلو رجعوا قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط * ولو رجم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهما فلو رجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلو شهد الراجعون على رق احد الباقين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهد على رق اثنين من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلثة لم يجز ولو رجم بشهادة ثمانية نفر بزنا واحد او كل اربعة بزنا على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزانة المفتين والعتابية * ولو رجمه القاضي بثلثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز فعلي بيت المال وان قال علمت انه لا يجوز فعليه ولو رجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهد انكما زانيان وقد موهما الى القاضي وشهد وابه عليهما وقالا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بينة لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم يسقط شهادتهم به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رح في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه او اخوته او بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا اراد رجمه ان يبدوا بالرمي فان رجم هؤلاء الاولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلث سنين

ويكون

ويكون ذلك بين ورثة المرجوم ويبقى هذا الراجع نزع منه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان حصته لا يفي بربع الدية لما بينا يغرم الراجع ربع الدية فاما قال له الذين لم يرجعوا ان اباك زنى كما شهدنا ورأيناه ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه المسألة باتفاق الكل واما اذا قال له الباقون رأيت معنا زنا الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عندهما لنا الثلثة الا ان الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الراجع فلا يكون لهم ان يخاصموه في ذلك فبعد ذلك ينظر ان كان للمرجوم والد او ولد او ولد آخر غير الشهود كان له ان يخاصم الراجع في الحد وان لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر ان كان ذلك ولدا للراجع لم يكن له ان يخاصم اباه في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الرابع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوه فاما اذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان قال الباقون للراجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك او قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم ترزناه او لا ندري انك رأيت زناه ام لا وقد شهدت بالباطل او قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان ففي الوجه الاول لم يغرم الراجع شيأ من دية الاب ولا يحرم من الميراث وفي الوجه الثاني غرم الراجع ربع الدية ويحرم من الميراث ولا حد عليه وان اقر على نفسه بحد القذف الا ان الباقين صدقوه عن القذف والحق لهم لا يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا لاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقون شيأ من الدية ولا حد على الثلثة الباقين على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون من الميراث ويكون الدية لاقرب الناس من المقتول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدهما خمس بنين فشهد اربعة منهم على اخيهم انه زنى بامرأة ابيهم فهذا لا يخلو اما ان كان دخل بها ابوهم او لم يدخل واما ان كانت ام هؤلاء الشهود حية او كانت ميتة واما ان صدقهم الاب او كذبهم واما ان شهدوا انها طاوعته في الزنا او شهدوا انها كانت مكرهة من قبل الاخ المشهود عليه بالزنا فاما اذا شهدوا ان اخاهم زنى بها وهي مطاوعة له وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الاب في ذلك او كذبهم جحدت الام او ادعت فان كانت الام ميتة

ان كان الاب يدعى ذلك لاتقبل الشهادة وان كان الاب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها ابوهم فان كانت مطاوعة وكانت امهم حية فشهادتهم لاتقبل ادعى الاب ذلك او جحد ادعت الام او جحدت فان كانت امهم قد ماتت فان ادعى الاب لاتقبل هذه الشهادة وان جحد تقبل وهذا كله اذا شهدوا ان اباهم زنى بها وهي طائعة فاما اذا شهدوا انها كانت مكرهة فان كانت امهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الاب ذلك ام جحد دخل بها الاب ام لم يدخل بها فان كانت امهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جحد لا تقبل جحدت الام ذلك ام ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم يقام حد الزنا على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد اربعة نصارى على نصرانيين بالزنا فقضى القاضي بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع اعادوا الشهادة ولم يحدوها وان كانوا اشهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين او احد الامرأتين درئ من الذي اسلم ومن صاحبه ولا يدرأ من الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رح اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنا انه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان اونائبه يبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغيراذن الامام فانه لا يبطل شهادته فلا بد من السوال من الذي حده وان قالا حده قاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بعد القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا بان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه قد كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينة الآخر بكونه امرا مشهورا من ذلك فسينئذ لا يقضي بكونه محدودا في قذف بان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان

كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل ما لم يرجها هل فحينئذ لا يقطع يكون الشاهد محدود افي قذف ويقضي على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط * ان ادعى المشهود عليه بالزنا ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك امهله ما بينه وبين ان يقوم من مجلسه من غير ان يخلي عنه فان جاء بالبينة والا اقام عليه الحد فان اقران شهوده ليسوا بحضور في المصر وسأله ان يؤجله اياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيأ ولكن اقام رجل البينة على بعض الشهود انه قذفه فانه يحبسه ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا اوزكي شهود الزنا بدئ بحد القذف ودرئ عنه حد الزنا وكذلك لوقذف رجل من شهود الزنا رجلا من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بحده اقيم عليه حد القذف وسقط حد الزنا وان لم يأت المقذوف ابطالبه بحده يقام حد الزنا واذا اقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده يحد له ايضا وكذلك لوكان مكان الرامي سارق اوكانت الشهادة بشيء آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمدا اوخطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطاء على ما قتله وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لوقطع انسان يده اوفقأ عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضي برجمه فقتله رجل عمدا او خطأ لاشيء عليه كذا في الكافي * وكما لايجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولورجع الشهود عن شهادتهم بعدما قتله في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط * وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا اوكفارا او محدودين في القذف فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلث سنين فان كان هذا الرجل قتله رجما ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه فعل مافعل بامر الامام بخلاف ما اذا قتله بالسيف لانه لم يمتثل امر الامام كذا في الكافي * ان شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذلك لوشهدوا انه جامعها او باضعها ولاحد على القاذف كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم كذا في الهداية * ولوقالوا تعمدنا النظر للتلذذ لاتقبل اجماعا كذا في فتح القدير * اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاراد الامام ان يحده فاتبرى رجل

من الشهود على بعضهم فخاف المقذوف ان طلب حقه في القذف ان تبطل شهادته فلم يطالبه قال يجوز شهادتهم على الزنا ويحد المشهود عليه كذا في المبسوط * اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الاحصان عبدين او وجدا من شهادتهما وقد جرحته الحجارة الا انه لم يمت بعد فالقياس ان يقام عليه مائة جلدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي الاستحسان يدرأ منه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن الشاهدان شيأ من جراحته ولا يكون في بيت المال ايضا * اربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان احد فامر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد اكمال الجلد فالقياس على الاول في هذا ان يرجم وفي الاستحسان ان لا يرجم وعلماؤنا اخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياس في الاولى وهذا الذي ذكرنا اذا اكمل الجلد فاما ان لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذا في المحيط * ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فادعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتي او جاريتي لا يسقط عنه الحد وان قال هي امرأتي او جاريتي فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا انه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع او ادعى هبة اوصدقة او قال تزوجتها وقال الشهود اقر انه لا ملك له فيها درئ عنه الحد للشبهة وكذا روي في الحرة اذا قال اشتريتها درئ الحد وكذا لو قال الشهود اعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في العتابية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة انه اكرهها ولم يشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا انه طاوعته فعليها الحد كذا في المبسوط * شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم حد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بد ان يكون التقادم بغير عذر فان كان به كمرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد اختلفوا في حد التقادم من محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو الاصح كذا في الهداية * والتقادم يقدر بشهر بالاتفاق في غير

في غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد رح و عندهما يقدر بزوال الرائحة هكذا في فتح القدير * وان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية * ومن اقر بالزنا بامرأة بعينها او بغير عينها اربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو اما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل او بعد الاقامة ان كان بعد الاقامة و اقرت بمثل ما اقر الرجل تحد ايضا وان انكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لاحاطة علمنا انه لا يجب عليه حدان وقد اقمنا عليه احدهما فلا يقام عليه الآخر وان كان قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رح وكذلك لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط * المنتقى رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر به فقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجم فان ابطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن ابي حنيفة رح فيمن اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا تحد المرأة كذا في الايضاح * الذي اسلم في دار الحرب اذا اقر انه كان زنى في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار الحرب بامان و زنى هناك بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط * اذا قال العبد بعد ما عتق زنيت وانا عبد لزمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو اقر بالزنا مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يحد كذا في التمرتاشي * الباب الخامس في حد الشرب * من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة او جاؤا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر وريحها موجودة معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها او السكر لم يحد عندهما ايضا فان اخذه الشهود وريحها موجودة معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد اجماعا كذا في السراج الوهاج * لا يحد السكران باقراره

على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا في معرفة السكران قال ابوحنيفة رح من لايعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسأ لهم القاضي من الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم انه اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة * والمشهود عليه بشربها لابد ان يكون عاقلا بالغا مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر وفي الخانية ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويحد الاعمى كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد كذا في السراجية * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها نبيذا قبل منه كذا في البحر الرائق * يثبت الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجل كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا افاق يقام عليه الحد سواء ذهبت رائحة الخمر منه اولم تذهب * المسلم اذا تقيأ الخمر فانه لا يحد لجواز انه شرب مكرها ولا يحد المسلم لوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها او يقر ولو شهد احدهما انه شربها والآخر انه قاءها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها وشهد الآخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكر من الخمر وشهد الآخر انه سكر من السكر كذا في الظهيرية * اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد * النيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير عنده واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضيخان * من سكر من النبيذ حد ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا كذا في الهداية * من شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر

ومن شرب المنصف او المثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل والمزر والجعة اولبن الرماك لم يحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء والللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيخان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كما في الزنا ويجتنب فيه الوجه والرأس كما في الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج * لا حد على الذمي في شيء من الاشربة واذا اتى الامام برجل شرب خمرا او شهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك ينكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالنكاح وهنا بعذر الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية * الباب السادس في حد القذف والتعزير * القذف في الشرع الرمي بالزنا * اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا بان قال زنيت او يا زاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان القاذف حرا وان كان عبدا حده اربعين سوطا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير الفرو والحشو ويفرق على بدنه كما في الزنا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف بشرط ان يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهو ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يكن وطئ امرأة بالزنا او بالشبهة او نكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي * فيبطل احصانه بكل وطئ حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحقت او معتدة عن ثلث او بائن او وطئ امة ثم ادعى شراءها او نكاحها او وطئ امة مشتركة او امرأة مكرهة او مزفوفة او زنى في كفره او في دار الحرب او في جنونه او وطئ امته المحرمة على التأبيد برضاع هكذا في خزانة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها او وطئها فقذفه انسان

فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى امة لمس امها او بنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او بنتها بشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة او وطئها قال ابو حنيفة رح لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رح يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلا اتى امته وهي مجوسية او مزوجة او مشتراة شراء فاسدا او امرأته وهي حائض او مظاهر منها او صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها او نحوها تجب عليه الحد كذا في فتح القدير * في المنتقى تزوج خامسة بعد الاربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جاريته المرتدة حد قاذفها وفيها ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فانى احد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او امرأة وعمتها في عقد فالوطئ بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم انها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف رح كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فانى احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فانى احد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة بغير شهود او امرأة وهو يعلم ان لها زوجا او في عدة من زوج او ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان اتى شيأ من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رح يحد قاذفه كذا في الجوهرة النيرة * الذمي اذا تزوج امرأة مستحلة في دينه كنكاح ذات رحم محرم منه ثم اسلم فقذفه ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند ابي حنيفة رح يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك اختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدت من الزنا فلا حد على قاذفها او يكون معها علامة الزنا وهو ان يكون القاضي لاعن بينهما وقطع النسب من الاب والحق النسب بها او جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لاعن بغير الولد او كان معها الولد الا انه لم يقطع النسب او قطع نسبه الا ان الزوج عاد واكذب نفسه والحق النسب بالاب فقذف رجل المرأة

رجل للمرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنيت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التاتارخانية * ولو قال اشهد انك زان وقال الآخر وانا شاهد ايضا لاحد على الثاني الا ان يقول انا اشهد بما شهدت به كذا في العتابية * قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني ايضا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابن القحبة يا خليلة فلان يا دهي يا ابن الدعية لاحد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فجر بك فلان او قال فلان يقول انك زان او انت تزني او ما رأيت زانيا خيرا منك او انت ازنى الناس او انت ازنى مني او انت ازنى من الزناة او زنيت فيما دون الفرج او زنى فخذك او رجلك او يا لوطي او عملت عمل قوم لوط او لطت او زنيت وانت مكرهة او نائمة او مجنونة لاحد وكذا لا يجب بالتعريض وبقذف الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر اهل البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يجن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف المجبوب واما بقذف الخصي والعنين يجب كذا في خزانة المفتين * ولو قال يا ولد الزنا او قال يا ابن الزنا وامه محصنة حد لانه قذفها بالزنا كذا في التمرتاشي * اذا قذف غلاما مراهقا فادعى الغلام البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في شرح الطحاوي * وهو الاستحسان هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يا زاني بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنأت يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي * من قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل والحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتح القدير * ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجماعا كذا في التبيين * ولو قال زنأت

على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات * ولو قال زنأت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنيت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال يا زانيء بالهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رح رجل دعا بجاريته فاجابته امرأة حرة وهو لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال نحده ولا نصدقه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك معها كذا في المحيط * ولو قال يا ابن الزانية و فلان معها فهو قذف لامه ولفلان ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنيت وهذا معك اولم يقل معك فهو قذف لهما كذا في خزانة المفتين * ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زاني وهذا معك كان قاذفا لهما روى عن ابي يوسف رح اذا قال لآخر يا ابن الزانية وهذا ولم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط * من قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنا بعينه او بزنا آخر كذا في المبسوط * ولو قال زنيت باحدى هاتين او هاتين يحد كذا في العتابية * رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا نبطي او لست بعربي لا يحد كذا في الكافي * رجل قال لغيره لست انت من بني فلان لقبيلة لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه كافران لا يحد * رجل قال لعبده لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال لست لابويك لم يكن قاذفا وان قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد لزمه الحد لامه وان كانت امة وابوه حر لم يحد ويعزر ولو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد كذا في الكنز * وان قال لست بابن فلان يعني جده لا يحد كذا في الكافي *

نسب رجلا الى غير ابيه في غير غضبه لم يحد فان كان في غضب حد ولو نسبه الى جده لم يحد لان الجد اب وكذا لو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون اباء مجازا كذا في التمرتاشي * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب لم يلدك ابوك فهذا كله قذف لامه وكذلك اذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لآخر جدك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا اخا الزاني فهو قذف لاخيه فان كان له اخ واحد فالخصومة له ولو قال يا اخا الزاني فقال لا بل انت يحد الثاني والخصومة مع الاول لاخي الثاني كذا في العتابية * ولو قال يا ابن الزانيين وكانت امه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يبالي ان كانت الجدة مسلمة ام لا وان كانت الجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة انما يتناول الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن الف زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأة اجنبية زنيت ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زنيت ببعير او بناقة او ما اشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رح في رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه لان هذا للاستقبال ولو قال انت تزني واضرب انا فلا حد عليه لان هذا يذكر على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا في الايضاح * ولو قال زنيت قبل ان تخلقي او قال قبل ان تولدي فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا قذف امرأة زنت في نصرانيتها او رجلا في نصرانيته فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزنا كان في نصرانيتها بان قال زنيت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زني وهو عبد زنيت وانت عبد لا يحد كما لو قال قذفتك بالزنا وانت كتابية او امة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان قال لرجل يا ابن الاقطع او يا ابن المقعد او يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق او يا ابن الاشقر او الاسود وابوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي او يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له لو قال لعربي يا عبد او يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا نبطي لا حد عليه وكذلك لو قال لرجل انت عبدي او مولاي

فهذا ادعوى الرق والولاء عليه فليس من القذف في شيء فان قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا ابن اليهودي لا حد عليه ولكنه يعزر كذا في المبسوط * ولو قال يا ابن الحائك لا حد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعربي او يا ابن الخياط او يا ابن الاعور وابوه ليس كذلك لم يكن قذفا ولو قال لست بابن آدم او لست الانسان او لست الرجل او ما انت بانسان لم يكن قذفا وان قال لست حلالا فهو قذف كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الاصفر وابوه ليس كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوي * قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كله فهو قذف كذا في الوجيز للكردري * في الآثار عن ابي حنيفة رح اذا قال لغيره يا بغل فعليه الحد لانه بلغة عمان يا زاني وفي مختصر للجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال لامرأته اي رو سپي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اي سياه او قال اي غرا وقال اي جاب او ما شاكل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية ابنه او احد ابويه او اخته ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقذوف بينة على انه قذفه واراد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرة النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او ببينة قامت عليه يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البينة على صدقه سمعت بينته واذا سمعت البينة سقط بعض الجلدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رح اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدا ان هذا قذف هذا فالقاضي يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه

قال له

قال له يا زاني قبل شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لايعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد احدهما انه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال يا زاني يوم الخميس قال ابوحنيفة رح يقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لايقبل كذا في الظهيرية * وماقاله ابوحنيفة رح اولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند ابي حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رح لايجب ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقرانه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لاحد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ادعى قذفا على احد واقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لايحد القاذف وهل يحبسه ينظر ان كان الشاهد فاسقا لايحبسه وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس ان لا يحبسه وفي الاستحسان يحبسه يومين اوثلثة ايام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لايحبسه وهذا اذاكان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لايمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلثة ايام فانه يحبسه كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف ان المقذوف زان وان له البينة اجل لاقامة البينة فان اقام والا حد فان لم يجد احدا يبعث الى الشهود بعثه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حد وان اقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التاتارخانية * ولو قذف رجلا فجاء باربعة فسقط انه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان اوغائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد ماطالب او اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي * وان رجع الغائب فقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان * قذف ميتا محصنا

فللوالدين والمولودين علوا او سفلوا ان يخاصموا سواء فيه الوارث وغيره كالكافر والقاتل والرقيق والاقرب والابعد وان ترك بعضهم فللباقين ان يخاصموا كذا فى التمرتاشي * ولا يطالب بحد القذف للميت الا ان يقع القدح فى نسبه بقذفه كذا فى الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابى الام ولام الام كذا فى المحيط * اما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ليس لهم حق الخصومة كذا فى شرح الطحاوى * وليس للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف اباه وجده وان علا ولا امه ولا جدته كذا فى الايضاح * وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه فعليه الحد * رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقذوف ابنان فصدق احدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للمقذوف الا ابن واحد فصدقه فى القذف ثم اراد ان يأخذه بالحد ليس له ذلك كذا فى المبسوط * قال محمد رح فى الجامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى ام العبد فليس للعبد ان يأخذ المولى بحدها كذا فى المحيط * ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا ليس بزان ولا امي بزانية قال لاحد فى هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت فلا حد على المبتدئ كذا فى فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زاني فقال لا بل انت يحد العبد دون الحر ولو كانا حرين يحدان جميعا كذا فى خزانة المفتين * ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة واقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد ايضا كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رح فى الرقيات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لكني استحسن ان لا احد قاذفها كذا فى الظهيرية * فى جمع الجوامع وان خاصمت الى قاض آخر يحد الا ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا فى التاتارخانية * من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا فى الكافي * ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او فى ايام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا

وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد لاغير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة اخرى لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ماقبله ولايسقط ما بعده كذا فى السراج الوهاج * لوضرب للزنا او للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى اوشرب ثانيا حد حدا مستأنفا ولو كان ذلك فى القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتمم الاول ولاشيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد جلدا مستأنفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولايوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف اولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا فى التبيين * لوقال كلكم زان الا واحدا حد لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي مالم يعين المستثنى كذا فى الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اربعين ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني الثمانون يكون لهما ولايضرب الثمانين مستأنفا لان مابقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم فى قذف سقطت شهادته على التابيد عندنا وان تاب لايقبل الا فى العبادات كذا في شرح الطحاوى * اذا حد الكافر فى قذف فلم يجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب مابقي جازت شهادته وعن ابى يوسف رح انه ترد شهادته والاقل تابع للاكثر والاول اصح كذا فى الهداية * ان قذف فى حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لايقبل شهادته على التأبيد ولو قذف حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوى * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففى ظاهر الرواية تقبل شهادته مالم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * فى المبسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهود على صدقه بعد الحد يقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على القاذف او وطئ وطئا حراما غير مملوك فقد سقط الحد من القاذف وكذلك اذا ارتد المقذوف

وان اسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها ذاهب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد من القاذف بتصديق المقذوف او بان يقيم اربعة على زنا المقذوف سواء اقامها قبل الحد او في خلاله على احدى الروايات كذا فى السراج الوهاج * ولا يقبل منه اقل من اربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقذوف بزنا متقادم درأت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلثة فشهدوا عليه وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وادى مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وقسم الباقى بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا فى المحيط * من دخل الينا بامان من اهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابى حنيفة رح الآخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوى * حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضى وكذا لو صالح من القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ويقيمه القاضى بعلمه اذا علم في ايام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضى حده وان علمه القاضى قبل ان يستقضى ثم ولى القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المقذوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحكم اذا رفعه اليه ان يقول للمدعى قبل ان يثبت اعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات الحدود من الغائب فى قول ابى حنيفة ومحمد رح والاجماع على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير * فصل فى التعزير * وهو تاديب دون الحد ويجب في جناية ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم الى ماهو حق الله وحق العبد والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر كذا فى النهر الفائق * قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية واما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال فى القنية رأى غيره على فاحشة

موجبة

موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها كذا فى البحر الرائق * سئل الهندوانى رح عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا كذا فى النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا فى النهر الفائق * وهكذا فى التمرتاشي والمجتبى * وللمولى ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير الذى يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان حكما فيه كذا في فتح القدير * يجرى فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضي خان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا فى التبيين * وهكذا فى الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة اوادعى انه ضربه وقال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضيخان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بنظر عبوس كذا فى النهاية * وعند ابى يوسف رح يجوز التعزير للسلطان باخذ المال وعندهما وباقى الائمة الثلثة لا يجوز كذا في فتح القدير * ومعنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعى كذا فى البحر الرائق * فى الشافى التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضى بلغنى انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا فى النهاية * واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر به

لوجه عبوس

كذا في الهداية * وينبغي ان ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته ومثاله اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى الامام كذا في المحيط * وصح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكنز * وتقدير مدة الحبس راجع الى الحاكم كذا في البحر الرائق * اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر فمات بسبب ذلك قد مه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلوة او الخروج من البيت فماتت ضمن كذا في النهر الفائق * ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضي خان * هكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في اشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين * الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب او يا خنزير ا ونحوه فانه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن فاسق يا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص عزر ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا حجام يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا كشخان يا ضحكة يا موسوس يا ابن المرسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا في الكافي * ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة فعليه التعزير

لانه الحق نوع الشين به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب يا شارب او لظالم يا ظالم لم لا يجب فيه شيء كذا في العتابية * ولو قال لرجل صالح ذي المروة يا لص يا مشرك يا كافر عزر كذا في غاية البيان * ان قال يا بليد عزر كذا في الواقعات * وان قال يا سفله عزر وكذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لآخر يا بن نماز يعزر هكذا في السراجية * ولو قال لصالح يا سفيه عزر هكذا في التمرتاشي * رجل قال لصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر الناطفي انه عليه التعزير ولو قال يا قرد يا قواد يا مقامر في هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيخان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر كذا في الخلاصة * ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد في قول ابي يوسف ومحمد رح حتى يضيف الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير لانه لحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية * ولو قال يا ابله او قال يا لا شيء او قال يا مستور لا شيء عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * اذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي للقدسي * الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس كذا في البحر الرائق * من اصحابنا رح فيمن اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جاريته ومنها لو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رح ومنها اذا اكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي اكره التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التاتارخانية * اذا اتى بهيمة او وطىء بشبهة او لطم مسلما او رفع منديله في السوق من رأسه عزر هكذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير عبدا او كافرا بعد ما عزر فمات او جرحته السياط او رجع الشهود لا ضمان

عند ابي حنيفة رح خلا فالهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال له يافاسق ثم اراد ان يثبت با لبينة فسقه ليد فع التعزير عن نفسه لايسمع بينته ولواراد اثبات فسقه ضمنا لايصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه يقبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلاشك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لايجب عليه شيء اصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حكم الشرع اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفي ارتحل الى مذهب الشافعي رح يعزر كذا في جواهر الاخلاطي * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما كذا في البحر الرائق * يعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة كذا في النهر الفائق * في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية * رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها اومسها بشهوة يعزر وكذا الوجا معها فيما دون الفرج فانه يعزر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل علي بن احمد عمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فاوقع اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيد وهم واحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلوانهم صححوا هذا الامر عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزر كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل خدع امرأة رجل اوابنته وهي صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رح احبسه بهذا ابدا حتى يردها

حتى يردها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر كذا في التاتارخانية * الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته اوامته من العبث بذكره فانزل فانه مكروه ولاشيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده او قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنايات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى *

كتاب السرقة

وفيه اربعة ابواب * الباب الاول في بيان السرقة وماتظهر به * وهي في الشرع اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا اوما قيمته نصاب ملكا للغير لاشبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق * حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم اخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معه لمامنعه من اخذ المال فانه يقطع اما لو كابره نهارا بان نقب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم اخذ المال مكابرة ومغالبة لايقطع كذا في محيط السرخسي * اقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياد كذا في العتابية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم اومتاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لاقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب لاتقطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبة لاتقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العتابية * ولو سرق زيوفا او نبهرجة اوستوقة فلاقطع الا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياد كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم باعز النقود ام بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه يقوم بعشرة دراهم بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقوم بعشرة دراهم اعز النقود حتى لايجب القطع بالشك كذا في المحيط * وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * ولايقطع بتقويم الواحد ولاعند اختلاف المقومين كذا في المحيط * ويثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل

نفس درهما من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق * ولا بد ان يخرجه مرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جماعة والسارق بعضهم قطعوا ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير او مجنون او معتوه او ذو رحم محرم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورثه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حق له فاخذ سارقا قد اقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما اقر به من المال ولا اقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم اقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء وبحضرته المسروق منه فاقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السوال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته اوجبه والا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الآن يقضي القاضي عليه بالقطع ويكتفي بالاقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ويستحب للامام ان يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي ان يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء واذا رجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار *

ولو اقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغياثية * في القدوري اذا اقر فقال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال لا اعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع الصغير رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوي ان قال احدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نص محمد رح في الاصل وهذا لان للاستيفاء في باب الحدود شبها بالقضاء ولو اقر احدهما فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايديهما ذكر محمد رح هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين اما ان صدقه آخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالاجماع واما ان يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رح يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر هكذا في العتابية * ولو قال احدهما سرقنا هذا الثوب من فلان فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند ابي حنيفة رح ولو ادعى على رجل سرقت فانكر يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو اقر به لكنه اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو اقر بالسرقة فقال الآخر بل سرقتها انا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتابية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو اقر بانه سرقه ثم ادعى المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتابية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا اقر انه سرق مع هذا الصبي او مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو اقر اربعة بسرقة فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اثنان فرجع احدهما هكذا في العتابية * من اقر انه سرق هذا الثوب من فلان فاقر المسروق منه بنصف

ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وانكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه او غصب مني وكذبه ذو اليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية * ولو اقر انه سرق هو وفلان من فلان الف درهم قطع المقر عند ابي حنيفة رح في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر حضور شريكه كذا في الظهيرية * في نوادر بشر عن ابي يوسف رح اذا قال سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة لا قطع عليه في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرقت من مال فلان مأئة درهم لا بل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالين فهذا قول ابي حنيفة رح وان قال سرقت مأئة لا بل مأتين قطع ولم يضمن يريد به اذا ادعى المقر له المأتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت مأتين بل مائة لم يقطع ويضمن المأتين لانه اقر بسرقة مأتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمأئة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المأئة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة قال ابو حنيفة رح اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف رح لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * في المنتقى لو قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقتها من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مأئة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع في قول ابي حنيفة رح في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبية بالسرقة فان احتلم ا واحبل او كانت امرأة فحبلت اوحاضت ثم اقرت صح الاقرار كذا في المحيط * اذا اقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعي او قال استودعته او قال اخذته رهنا بدين لي عليه درئ عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني انما كنت استودعته اوقال شهد شهودي بزور او اقر هو بالباطل او ما اشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة اذا

بالسرقة اذا انكر السرقة حكى عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه با كبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك وعامة المشائخ رح على ان للامام ان يعزره كما لو رآه الامام يمشي مع السراق كذا في الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة اومرتين ثم اعيد الى السجن من غيران يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبيب كذا في الفتاوى الكبرى * اذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد رح عبد لرجل في يديه عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد مأذونا له في التجارة او مكاتبا او اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجورا عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح اقراره في حق القطع وان اقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة رح يصح في حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة * واذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لا في حق القطع ولا في حق المال واما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق من جنسه وعن مقداره اذا لم يكن حاضرا في المجلس فاما اذا كان حاضرا في المجلس لا يسألهما عن المسروق

جنسا وقدرا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسأ لهما كيف سرق ويسأ لهما عن المكان والوقت والمسروق منه ايضا فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضي بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي ويحبس السارق الى ان يظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعدما حبس المشهود عليه ان كان المسروق منه حاضرا يقضي القاضي بالقطع وان كان غائبا لا يقضي بالقطع فان كان حاضرا فتقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا يجب ان يكون لابي حنيفة رح فيه قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يستوفي ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الاول والآخر جميعا واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعدما ظهرت عدالتهما او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يمضي في قول ابي حنيفة رح الاول وفي قوله الآخر يقضي ويمضي واما اذا فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدث هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع الامضاء واذا شهد شاهدان على رجلين انهما سرقا من فلان وبينا السرقة واحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول ابي حنيفة رح الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رح يقطع الحاضر فان جاء الغائب فقدمه رب المال الى القاضي فالقاضي يأمره باعادة البينة هكذا في المحيط * ولو امر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح * واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال احدهما بيضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند ابيحنيفه رح خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة واما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد احدهما انه سرق ثورا وشهد الآخر انه سرق بقرة لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهدا انه سرق ثوبا وقال احدهما انه هروي وقال الآخر انه مروي ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف وذكر في نسخ ابي حفص انه لا تقبل الشهادة اجماعا واذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعي كنت استودعته فجحدني او اشتريته منه او اقر لي به ادرئ الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط *

واذا شهد اثنان انه سرق هذا المال هذا الرجل و شهد آخران انه سرق هذا هذا الآخر و المسروق منه يدعي السرقة على الاول فانه لايقطع الاول كذا في محيط السرخسي * واذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لايضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لايقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن السرقة وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولايقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا او غائبا وان كان الشهود شهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال و لا يقضي بالقطع في قول ابي حنيفة و محمد رح ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة او اكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا سواء كان المولى حاضرا او غائبا حتى لايقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رح اللص اذا كان ينقب البيت فرآه صاحب البيت صاح به فان ذهب و الا فله قتله وقال محمد رح في نوادر ابن رستم اذا رآه ينقب بيته فقتله يغرم ديته فقال ابوحنيفة رح يسعه قتله ولايغرم ديته ذكر في المجرد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم انه لا يقدر ان يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة او غير مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه و لا دية كذا في محيط السرخسي * في فتاوى اهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به يأخذ الملاءة و يذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابوالليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل اطلقوا ان له ان يرميه

---

* كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر وفي نوادر ابن رستم قال محمد رح *

وفي جنايات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم اخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد بهذا اذا كان لايقدر على استرداد السرقة الا بالقتل فاذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المنتقى اذا كان مع رجل رغيف فاراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء لشربه كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لايجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأتي به الى الامام حتى يستتيبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فيحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة او يقولوا هذا المال للطالب درأ للحد ادعى انه سرق منه كذا فقال كرتة ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية * قال ابو حنيفة رح فيمن ادعى على آخر سرقة وانكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لايقطع وضمن كذا في العتابية * شهدا فقطع ثم قالا بل آخر لا يقطع وضمنا الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما لايقبل ويقطع * شهدوا على اقراره وهو ساكت او منكر لايقطع شهدا اربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لايقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التاتارخانية * الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لايقطع فيه * وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول في القطع * لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنورة ويدخل في السمك المالح والطري كذا في الهداية * ويقطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل وبالفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغياثية * فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروزج فقد روى هشام عن محمد رح انه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لايجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لاقطع فيه بابا اوكرسيا اوسريرا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش

والقصب

والقصب والبردي كما لم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منهما حصير و سرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادية والجرجانية قالوا يقطع ايضا كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يثقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع الى الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية * اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حصيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا او غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما والسنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد اولا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشائخنا رح والجواب في الثمار على هذا التفصيل ايضا اذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرا يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرا يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا او لم يكن وان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة * ويقطع في الحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطنا او كتانا او صوفا قطع وكذا اذا سرق حنطة او شعيرا اودقيقا او سويقا اوسمنا او تمرا او زبيبا او زيتا فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصفر والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدور من الحجارة والملح كذا في التبيين * وقال ابو حنيفة رح لا قطع في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باغ من تاجر اهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التاتارخانية *

ويقطع في السكر اجماعا كذا في الهداية * روى عن محمد رح انه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال اصحابنا رح يجب ان لا يقطع في معمول العاج وغير معموله لانه مختلف في كونه مالا وقالوا يجب ان يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معموله لانه يوجد مباحا ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج انه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان او غير وحشي سواء كان صيد البر او صيد البحر كذا في التاتارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحناء ولا في البقول والريحان الرطب ولا قطع في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المذبوحة الا ان يجعل بساطا او مصلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العتابية * ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وسائر الطيور ولا في الوحوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرتاشي * والاشربة على ثلثة مراتب حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع وشراب نقيع التمر والزبيب والصحيح ان فيه القطع والخمر لا يجب فيه القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لهو واما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشائخ رح في وجوب القطع بسرقته اذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رح انه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح * وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر ابي يوسف رح لا قطع في الرب والجلاب كذا في العيني شرح الكنز * ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي الف درهم وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها واما اذا لم يمض لم يقطع اما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج * ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذه نشابا ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صليب الذهب والفضة وكذا الصنم من الذهب والفضة واما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة

كذا في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتابية * ولا يقطع لعبد كبير اي مميز يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه ليس سرقة بل اما غصب اوخداع كذا في النهر الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في المنتقى اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي اذنه لؤلؤة تساوي خمسة دراهم قطعته كذا في المحيط * من كان له على غريمه عشرة دراهم فسرق من بيته مثلها ان كان دينه حالا لم يقطع وان كان مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين ان يكون الذي اخذه بقدر ماله او اكثر او اقل وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع واما اذا قال اخذته رهنا بحقي اوقضاء بحقي وصرح بذلك درئ عنه الحد بالاجماع وان اخذ صنفا من الدراهم اجود من حقه اوارد ألم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق من خلاف جنس حقه نقدا لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حليا من فضة وعليه دراهم او حليا من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع او الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * لو سرق من غريم عبده المأذون عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح * ان اوقعت السرقة على شيئين احدهما ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب فيه الاصل ان ما هو المقصود بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القطع ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو سرق اناء فضة قيمته مائة وفيه نبيذ او طعام لا يبقى اولبن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهما رح وقال ابو يوسف رح يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه اما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم اقطعه وان سرق حمارا قيمته تسعة

وعليه اكاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الائمة السرخسي رح في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم اخرج الظرف والظرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمقمة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجه فارغا قطع كذا في الغياثية * قال في القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة دراهم فعليه القطع يريد به المنديل الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم بها لم اقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال او جوالقا فيه مال او كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على النباش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم اودنانير اوشيأ غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشائخنا رح فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن اوسرق مالا آخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا في النهاية * ولا يقطع في مال للسارق فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل انه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما ان كان قطنا فصار غزلا اوكان غزلا فصار ثوبا فانه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة اخرى يقطع رجله سواء كانتا مخلوطتين اومتميزتين كذا في الظهيرية *

اذا سرق

اذا سرق ذهبا او فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية او كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند ابى حنيفة رح وقالا يقطع كذا في شرح الطحاوى * في كفاية البيهقي. سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشائخ رح فيها فالعراقيون من مشائخنا يقولون لا يقطع ومشائخ ماوراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * افرز زكوة ماله ليؤدى الى الفقراء فسرقها غنى او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغياثية * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا * رجل من اهل العدل اغار في عسكر اهل البغي ليلا فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا نقطعه لان لاهل العدل ان ياخذ واموال اهل البغي على اى وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى ان يتوبوا او يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكن الشبهة في اخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من اهل البغي في عسكر اهل العدل لم يقطع ايضا لان اهل البغي يستحلون اموال اهل العدل وتاويلهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تاويل صحيح ولو ان رجلا من اهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التاويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتاويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم اهل العدل فيتمكن امام اهل العدل من استيفاء القطع منه بخلاف الذى هو في عسكر اهل البغي فان يد الامام العدل لا تصل اليه كذا في المبسوط * الفصل الثانى في الحرز والاخذ منه * الحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوانيت والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب اولا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ * وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه واما اذا ابعد فليس بحافظ وحد القرب ان يكون بحيث يراه

ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي * قال مشائخنا رح كل شيء معتبر بحرز مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريجة البقال وقواصرا التمر حرزا للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الائمة السرخسي هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو الصحيح كذا في الهداية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار * عن ابي حنيفة رح ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزا بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيأ لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثمة حافظ او كان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع فهذا والفناء في البرية واحد يصير محرزا بحافظ وذلك كالمساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه او ادخل يده في صندوق فاخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها او لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فاخرج ما فيها ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما او يقظان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بعيرا لا يقطع ويستوي ان يكون معه سائق او قائد يسوقه او يقوده او لم يكن فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرزا بالحافظ اذا كان قصده الحفظ واما اذا كان قصده شيأ آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فاخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما

ولوناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال ابو حنيفة رح لا قطع على واحد منهما قال ابو يوسف ومحمد رح يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فاخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذه لم يذكر محمد رح والصحيح انه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج واخذه ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحريك الماء قطع ذكره الامام التمرتاشي ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه القطع كذا في النهاية * وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه هذا على وجهين ان رمى به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فاخذه قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذه واذا حمله على حمار وساقه فاخرجه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيوت من الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغني اهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة واخرجها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيأ يقطع كذا في الكافي * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيأ ثم جاء في ليلة اخرى فدخل واخذ شيأ ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهرا يراه الطارقون وبقي كذلك فلا قطع عليه والا قطع كذا في السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلا فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيأ وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فاخذ منه كذا في الفتاوى السراجية * ولو سرق مالا من حرز فدخل آخر الحرز وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو اخرج نصابا من حرز دفعتين فصاعدا ان تخلل بينهما اطلاع المالك فاصلح النقب واغلق الباب فالاخراج الثاني سرقة اخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا يقطع رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيأ المختار انه

لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة * ولو سرق ثوبا بسط في السكة لا يقطع وكذا وسرق ثوبا بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار او على الخص الى السطح قطع كذا في الظهيرية * ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيأ لم يقطع وهذا عندابي حنيفة ومحمد رح ومن اصحابنا من قال في هذه المسئلة هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب اما اذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه واخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي اوفي كم غيره فاخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة نزلوا خانا او بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * وان طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رح قال في الفشاش وهو الذي يهيء لغلق البيت ما يفتحه به اذا فش نهارا وليس في البيت ولا في الدار احد واخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها احد من اهلها فاخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فش بابا في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطي الدراهم لينظر اليها فيأخذ منها وصاحبه لا يعلم في الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا او سرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفيا او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص ولا يعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابروا انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين لكنا استحسنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط * ولو اخرج شاة من الحرز فتبعها اخرى ولم تكن الا ولى نصابا فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج * واذا سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع هكذا ذكره محمد رح قال شيخ الاسلام الا ان يكون عليها راع يحفظها وفي البقالي

وفي البقالي انه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا يصير محرزا بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوي الى بيت بالليل قد بني لها عليها باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالي وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون منفردا في الصحراء كذا في الذخيرة * اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رح اذا جمع الغنم في حظيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ او ليس عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الحاوي * وعامة المشائخ رح على انه اذا جمعها في مكان اعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ او لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من ابويه وان عليا او ولده وان سفل اوذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعمة والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من امه او اخته رضاعا يقطع كذا في الكافي * واذا سرق احد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان * ولو سرقت المرأة من زوجها او سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما ولو سرق من امرأته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طلقة او طلقتين او ثلثا وكذا اذا سرقت هي من بيت زوجها وهي في العدة فلا قطع عليها كذا في السراج الوهاج * لو بانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع كذا في التبيين * اذا سرق من اجنبية او سرقت من اجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام ثم ترافعا الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة * وان تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل امها او ابنتها قطعت كذا في المحيط * ولو سرق من بيت الاصهار او الاختان لم يقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للختن اما اذا كان للبنت لا يقطع اتفاقا وكذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي محرم من الختن

والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المرأة وابنتها وكامرأة الاب وكل ذى رحم محرم من اولادها كذا فى المحيط * ولو سرق العبد من مولاه لايقطع وكذلك لو سرق من ابى مولاه اوامه او ذوى رحم محرم منه او من امرأة مولاه وكل ما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبده بمنزلته كذا في محيط السرخسى * ولا فرق بين ان يكون العبد مدبرا او مكاتبا او مأذونا او ام ولد سرقت من مولاها كذا فى السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده المأذون ويقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسى * ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا فى الهداية * ولا قطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على اجير سرق من موضع اذن له في دخوله واذا آجر دارة على رجل فسرق المؤجر من المستأجر او المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند ابى حنيفة رح وعندهما اذا سرق المؤجر من المستاجر فلا قطع وان سرق المستاجر من المؤجر قطع بالاجماع اذا كان في بيت مفرد كذا فى السراج الوهاج *

الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته * يقطع يمين السارق من الزند وحسم وثمن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا فى البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد فى السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشائخ رح كذافى الهداية * وللامام ان يقتله سياسة لسعيه فى الارض بالفساد كذا فى السراجية * وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا فى الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا فى التبيين * واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة وان لم يمكن قطعتا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحدهما قطعت الباطشة كذا فى الجوهرة النيرة * وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى عليها قطعت يده وان كان لايستطيع ان يمشى عليها لم تقطع كذا فى المبسوط * من وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه

فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص فى العمد والارش فى الخطاء ويقطع رجله اليسرى فى السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا انه لا يقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوى * وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولولم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع يده اليمنى كذا في المحيط اذن قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلاشئ عليه عند ابى حنيفة رح ولكن يؤدب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطاء لا يضمن اجماعا سواء اخطأ فى الاجتهاد بان اجتهد وقال اليد مطلق فى النص فقطع اليسرى اوفي معرفة اليمين واليسار هوالصحيح كذا في المصفى * ولوقال له اقطع يده هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولوان السارق اخرج يساره وقال هذه يمينى فقطعها لا يضمن وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق كذا فى فتح القدير * ولوقطع غيرالجلاد يساره لا يضمن ايضا هو الصحيح هكذا فى الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى من غير اذن الامام فلا شئ عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا فى المحيط * ولوقطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولوكانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا فى العتابية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود فى السرقة ثم انفلت اولم يكن حكم عليه حتى انفلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده كذا فى المبسوط * ولوسرق من رجلين لم يقطع بغيبة احدهما كذا في العتابية * رجل سرق من جوزجانيات فرفع الى قاضى بلخ اى يقطعه فان غلب رجل على جوزجانيات من اهل البغى من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلخ ان يقيم وهونظيرما لوسرق في خوارزم فرفع الى قاضى بخارا كذا في المحيط * واذا ثبت السرقة

في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى يكشف الحر والبرد وان كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر ولو حبس الى فتور الحر والبرد فمات في السجن فضمان المسروق دين في تركته كذا في المبسوط * ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال ابويوسف رح اقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد الفقهاء * ولافرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية * وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا والمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظ سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هولاء الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللاول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولوسرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة يقطع بخصومة الاول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سالت محمدا رح عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه الف درهم فغصب الالف المسروق من السارق قال ادرأ القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردها على المالك قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع فان رده بعد سماع البينة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده او ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لايقطع وكذا لورد على امرأته او عبده او اجيره مشاهرة اومسانهة ولودفع الى والده اوجده او والدته اوجدته وليسوا في عياله لايقطع ولودفع الى عيال هولاء يقطع ولودفع الى مكاتبه لايقطع لانه عبده ولوسرق من مكاتب ورده الى سيده لايقطع ولوسرق من العيال ورد الى من يعولهم لايقطع كذا في الكافي * اذ اقضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولوغصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العناية * ويعتبر ان يكون قيمة السرقة يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولوكانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع

لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان ماذونا فانه يصح اقراره ويقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالي فعند ابي حنيفة رح القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه او كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه اصلا لكنه اذا كان ماذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو اقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان ماذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا اضمنه لا يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو اودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسروق من رجل ببيع او هبة او ما اشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع او بعده فتمليكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هلك في يد المشتري او في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كان المشتري او الموهوب له استهلكه فللمالك ان يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب المال من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك ايضا

كذا في الايضاح * قال محمد رح في رجل سرق مرارا فقطعت يده واحدا فهولها كلها لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تداخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر من مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد ثم سرق ثانيا لانا تيقنا ان الزجر لم يحصل بالاول واجمعوا على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده او استهلكها واما اذا حضر واحد منهم او اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لهم شيأ اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا فان كانت السرقات قائمة ردها الامام على اربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا فخوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في غاية البيان * ولو اقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيأ وان حضر فصدقه كذا في المبسوط *

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة * اذا سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعييب يمكن نقصانا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق واما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار رب الثوب اخذ الثوب وتضمين النقصان فعليه القطع وان اختار ان يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال ابو يوسف رح لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحد الاتلاف ان ينقص اكثر من نصف القيمة كذا في التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير * وان سرق ذهبا او فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم او دنانير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وهذا عند ابي حنيفة رح

فلا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية كذا في التبيين * ولو سرق حديدا او نحاسا او صفرا او ما اشبه ذلك فجعله اواني ان كان يعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عددا يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوبا فقطعه وخاطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغياثية * ولكن لا يحل له ان ينتفع به ويبيعه ما ويضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمرتاشي * اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قميصا ولم يخطه يرد على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * ولو صبغه بعد القطع يرده كذا في البحر الرايق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وان صبغه السارق اسود ثم قطع او قطع ثم صبغه اسود يوخذ منه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب او خاطه قميصا انبغي للسارق ان يبيع الثوب وياخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص وياخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة ياخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط * فان كان المسروق دراهم فسبكها او صاغها قلبا كان للمسروق منه ان ياخذها فان كانت السرقة صفرا فجعله قمقمة او حديدا فجعله دراهم ياخذه وكذلك كل شيء من العروض غيرها اذا كان قد غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان ياخذ وان كانت السرقة شاة فولدت اخذهما جميعا المسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة فطحنها يكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقا فلته بسمن او بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص في يده بدئ بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه او صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لتقادم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى بدئ بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم قطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شجة في رأسه كذا في المبسوط *

الباب الرابع في قطاع الطريق

* اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم احكام مخصوصة شرائط احدها ان يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يمكن للمارة المقاومة معهم

ويقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح او بالعصا الكبير او الحجر او غيرها والثانية ان يكون خارج الامصار بعيدا منها وفي الينابيع لا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين مدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق في المصر ليلا اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى والثالثة ان يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة ان يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط ان يكون القطاع كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال من اهل وجوب القطع والخامسة ان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى اربابها كذا في التاتارخانية * اذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان اخذوا مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستامنين لم يحد وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاولياء منهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال ان شاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا اراد الصلب ففي ظاهر الرواية يصلب حيا ويبعج بطنه برمح ليموت وعن الطحاوي رح لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب والاول اصح وبه قال الكرخي والصحيح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي * واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين * ان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية * وان اخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف وبطل حكم الجراحات سواء كانت عمدا او خطأ كذا في السراج الوهاج * وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده او استهلكه كذا في الهداية *

ان اخذ وال

ان اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا وجرحوا احدا ولكن ما اخذوه من الاموال شيء تالف ولا يصيب
كل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا
وان شاؤا عفوا كذا في النهاية * اذا اخذ المال ولم يصنع شيأ غيره فان جاء تائبا قال ان يؤخذ فعليه
ان يرد ما اخذ وضمانه ان هلك كذا في السراجية * واذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك ذلك
واقام في اهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط * وان كان من القطاع صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين كذا في الكافي * وكذا
اذا كان فيهم اخرس هكذا في المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستامنون
اقيم عليهم الحد الا ان يكون القتل واخذ المال وقع على اهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد
كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد
هكذا في الهداية * روى ابراهيم عن محمد رح في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا اهل
يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتيل فاتبعهم فلهم ان يتبعوهم ومالا فلا وان اخذ واامتاعا
لرجل فلهم ان يتبعوهم وان لم يتبعهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوه لانه
صار دينا عليهم كذا في المحيط * فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة
كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق
لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين ولو كان منهم امرأة فقتلت واخذت المال
دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن
واخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة
ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان اقر به معه وبالبينة بشهادة
اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد احدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة
بالقطع على ابي الشاهد وان علا وابنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا مالنا
لا يقبل ولو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف اولا يعرف لا يقيم
الحد عليهم الا بحضرة من الخصم ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مستامنين او في دار الاسلام
في موضع غلب عليه اهل البغي ثم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو رأى الامام القاضي
يرى تضمينهم المال ضمنهم وسلم الى اولياء القود فصالحوهم على الديات ثم رجعوا

بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد وان افضى القاضي عليهم بالقتل وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شيء عليه وكذا لو قطع يده كذا في فتح القدير * واذا قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا ان يكون القاتل هو ولى المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فح لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * ولو ان لصوصا اخذ وامتاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوزلهم ان يقاتلوهم ولو قتلوا مع قاطع فقتلوه لاشيء عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لهم فان فرمنهم الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم ولوفر رجل من القطاع فلحقوه وقد القى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على ما قلته عند ابي حنيفة رح وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي *

كتاب السير

وهو مشتمل على عشرة ابواب * الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه * اما تفسيره فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس او بالمال واما شرط اباحته فشيآن احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجو الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده او باجتهاد من يعتقد في اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين وعامة المشائخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين هو الصحيح * ومعنى النفير ان يخبر اهل مدينة ان العدو قد جاء يريد انفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه افترض على كل

من قدر على الجهاد من اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم ممن يبعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو او تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا منادي السلطان يقبل خبره عدلا كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الاقرب فالاقرب وان يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما كذا في المحيط * قتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب اولم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدونا كذا في فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع كذا في الهداية * واذا اراد الرجل ان يخرج للجهاد وله اب او ام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنه الا من النفير العام وان كان له ابوان واذن له احدهما في الخروج ولم يأذن له الآخر فليس له ان يخرج لحق الآخر فاذا كره الوالدان او احدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان يخاف عليهم الضيعة بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فاذا كان ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد او كره الكافر فعليه ان يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انهما انما كرها خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخاف عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه كراهة ان يقاتل مع اهل ملته واهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما فحينئذ لا يخرج ولم يذكر في الكتاب ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بل اشتبه * في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الآخر قالوا وينبغي ان لا يخرج وان كرها خروجه لكراهة

ماله مع اهل دينه ولا جل الخوف والمشقة عليه ايضا لا يخرج ولو كان له ابوان فاذ ماله في الخروج وله جد ان وجدتان فكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجدة وان كان له ابوان ميتين وله ابو الاب وام الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له ابوا لاب وابو الام وام الاب وام الام فالاذن الى ابي الاب وام الام هذا اذا اراد الخروج للجهاد وان اراد الخروج للتجارة الى ارض العدو واما ان فكرها خروجه فان كان اميرا لا يخاف عليه منه وكانوا اقوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجار ارض العدو ومع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او واحد هما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو با كبر الرأي فلا باس بان يخرج وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والجدات واما من سواهم من ذي الرحم كبناته وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهوا خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا صغارا او صغائرا وكن كبائرا الا انه لا ازواج لهن او كانوا كبارا زمنى لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبارا صحاء او كبائرا الا ان لهن ازواجا كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا في الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رح لا يعجبنا ان تقاتل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء النفير وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن آبائهن وازواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن *

الى خروجهن ولكن امكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا باس بذلك ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة واما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا باس بان يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا اطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج بغير اذنهما ولا بأس ثم الاب باذنه وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا اراد المديون ان يغزو وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بان يغزو ويوصي الى رجل ليقضي دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فالاولى ان يقيم فيتمحل بقضاء دينه فان غزا مع ذلك بغير اذن رب الدين فذلك مكروه فلو اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئ من المال فالمستحب ايضا له ان يتمحل بقضاء الدين وان غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان احال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بان يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال له فلا باس بان يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير امره على ان ابرأ غريمه المديون فلا باس بان يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بامره وليس يشترط براءته فليس يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير امره فعليه ان يستأمر الطالب وليس له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بامره فليس ينبغي له ان يغزو الا بامر الكفيل وان كفل بغير امره فلا باس بان يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر ان يتمحل لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا باس بان يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال اخرج للقتال لعلي اصيب ما اقتضي به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان النفير عاما فلا باس للمديون بان يخرج سواء كان عنده وفاء اولم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك اومنعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون

فان كان امرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان امرا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * ما لم ليس في البلدة احدا فقه متفلس له ان يغزو ولما يدخل عليهم من الضياع كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه مالم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسي * اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من ايديهم ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان الماخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعدما دخلوا دار الحرب واذا بلغوا احرزهم وماْمنهم من دار الحرب فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك افضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكونوا في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل ان يبلغوا حصونهم وماْمنهم واما اذا كان اكبر رأيهم انهم لا يدركونهم كانوا في سعة من ان يقوموا فلا يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رح قال ابوحنيفة رح يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا باس بان يقوى بعضهم بعضا واذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على ارباب الاموال باخذ شيأ من مالهم من غير طيب انفسهم فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء الجعل بطيب انفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرضوبا فيه سواء كان في بيت المال مال اولم يكن وان لم يكن لهم قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مال فلا باس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطي كفايته

في بيت المال فان اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جعلا وان لم يكن في بيت المال مال او كان الا انه لا يعطيه الامام فله ان يأخذ الجعل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه فان قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل اليه اغز بهذا المال عني فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للمدفوع اليه ان يصرفه الى غير الغزو كما كان له ان يصرفه الى الغزو ذكر هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير وذكر شيخ الاسلام في شرح السير الصغير ان للمدفوع اليه ان يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يتهيأ له الخروج للجهاد الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعلا للغزو عنه ثم عرض للمدفوع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على بيت المال فلا بأس به وان كان مراده ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعل قال للمدفوع اليه اغز بهذا المال عني فليس له ان يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به واذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رح واجب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن مشائخنا رح من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رح خاصة واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو استاجر امير العسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولو قال امير العسكر والقاضي اني استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم جاز وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام ان يحصن ثغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا في خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم اميرا وانما يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك بان يكون حسن التدبير في امر الحرب ورعا مشفقا عليهم سخيا

شجاعا واذا امرعليهم بهذه الصفة فينبغي ان يوصيه بهم كذا فى المبسوط * وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان اوعربيا اونبطيا من الموالى كذا فى المحيط * ويجوزان يولى الامام الفاسق اذا كان له تدبيرفي امرالحرب كذا فى العتابية * قال محمد رح واذاامرالاميرالعسكربشيء كان على العسكران يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية بيقين ثم هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان علم اهل العسكرانهم ينتفعون بما امرهم به بيقين بان امرهم ان لا يقاتلوا فى الحال مثلا وعلموا انهم ينتفعون بترك القتال فى الحال بان علموا بيقين انهم لا يطيقون اهل الحرب وعلموا ان لهم مددا يلحقهم فى الثانى متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق اهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا انهم يتضررون بترك القتال فى الحال بيقين بان علموا ان اهل الحرب لايطيقونهم فى الحال وعسى ان يلحقهم مدد يتقوون به على قتال المسلمين لايطيعونه فيه وان شكوا في ذلك لايعلمون انهم ينتفعون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العد وان علموا انهم ينتفعون به بيقين اوشكوا فيه واستوى الطرفان اطاعوه في ذلك وان علموا انهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لايطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يترجح احد الظنين على الآخر كان عليهم اطاعته واذا امرالاميراهل العسكربشيء فعصا في ذلك واحد من اهل العسكرفالاميرلا يؤدبه في اول الوهلة ولكن ينصحه حتى لايعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك ادبه الاان يبين في ذلك عذرا فحينئذ يخلي سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر لانه يدعي مايمنع وجوب التعزير عليه ولايعرف ذلك الابقوله فلا يصدق الا بيمين واذاجعل الامام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشدد العدو على الساقة فلاباس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكزهم فلاينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امرهم الاميران لايبرحوا مراكزهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقة وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على

على اهل الساقة واذا نهى الامام اهل العسكر من الخروج للعلافة لاينبغي لهم ان يخرجوا * اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام اذا نهاهم من الخروج ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعتلفون للجيش فلو ان الامام لم يبعث احدا واصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم وعلى ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون فلا باس بان يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرجن احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولايخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي من القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لايحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم اسلحة واما من لاسلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذا لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلث كذا في محيط السرخسي * واذا كان عددهم اثنى عشر الفا او اكثر لايحل لهم الفرار ان كان عدد الكفار اضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين وفي زماننا يعتبر الطاقة ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا باس به كذا في المحيط * قال محمد رح ولا باس للامام ان يبعث الرجل الواحد او الاثنين او الثلثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة * ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق * الباب الثاني في كيفية القتال * ينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اساميهم كذا في شرح الطحاوي * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من يقبل منه الجزية واما من لايقبل منه فلاتدعوهم الى اداء الجزية كذا في التبيين * الكفار اصناف صنف لايجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لاكتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا يقبل

من رجالهم الا السيف او الاسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء * وصنف يجوز اخذ الجزية منهم بالاجماع وهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيره وكذلك يجوز اخذ الجزية من المجوس بالاجماع عربيا كان او غير عربي وصنف اختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والمجوس يجوز اخذ الجزية منهم عندنا هكذا في المحيط * ولا يجوز ان يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه كذا في الهداية * ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيأ مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في المبسوط * ويستحب ان يدعوا من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وانما يستحب الدعوة مرة اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بان علموا انهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال او يحتالون بحيلة او يتحصنون لا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم مايدعون اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون لا يشتغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلا اونهارا بغير دعوة وهذا في الارض بلغتهم الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان ابوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وافسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بان يحربوا حصونهم ويغرقونها ويخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم انه ليس في ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق ولكنا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قلما يخلو عن اسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بامان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يوفون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة واما الشواب منهن

فقرارهن في البيت اسلم والاولى ان لا تخرج النساء اصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للمباضعة فالاماء دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزاميرفان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لايخرجون معهم وان لم يكن الخروج الامعهم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي للمسلمين ان لايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا كذا في الهداية * لايقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولامقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحرب اوتكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا باس بقتله كذا في الجوهرة النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غيران الصبي والمجنون يقتلان مادا ما يقاتلان وغيرهما لاباس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولامقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لايقاتلون بمال ولا رأي هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله كذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان * اما اقطع اليد اليسرى اواقطع احدى الرجلين فهوممن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط * واما الصبي والمعتوه فما داما يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ماصارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وكذا في فتاوى قاضيخان * لابأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدأبه الا الوالد والوالدة والاجداد من قبل الرجال اوالنساء والجدات وهذا اذالم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا باس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذاظفرالابن بابيه في الصف لاينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا ان يخالط الناس كذا في فتاوى قاضيخان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لايقتل واخراجهم الى دار الاسلام لاينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولاصبيا ولامعتوها ولااعمى ولا مقعد اولا مقطوع اليد والرجل من خلاف

ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين واما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذلك الرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك العجوز التي لايرجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا من البدائع * قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عزوجل ومنهم من يقربه الا انه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر وجحد وحدانيته اذا اقر بوحدانيته بان قال (لااله الا الله) يحكم باسلامه ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني والذي لايقر بوحدانية الله تعالى لوقال الله لا يصير مسلما ولوقال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي او النصراني اذا قال (لااله الا الله) لا يصير مسلما مالم يقل (محمد رسول الله) قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهرانى المسلمين اذا قال واحد منهم (اشهد ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله) لايحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولوقال اليهودي او النصراني انا مسلم اوقال اسلمت لايحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم ولوقال اليهودي والنصراني (لااله الا الله) تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لايحكم باسلامه حتى لومات لايصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيخان * قال ابويوسف رح اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جوابا كان دخولا في الاسلام ومن بعض مشائخنا رح اذا قيل للنصراني احمد رسول الله بحق قال نعم انه لايصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له احمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لايصير مسلما وقعت في زماننا انه قيل للنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم

فقيل له

فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لايصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني او اليهودي انا على دين الحنيفية لايصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشائخ رح اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية واما المجوسي اذا قال اسلمت اوقال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لايدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا صلى الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول ابيحنيفة رح لايحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يحكم باسلامه فمن مشائخنا رح من قال لاخلاف في الحقيقة فان ماذكره ابوحنيفة رح تاويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لايحكم باسلامه وتاويل ما قالا اذا صلى وحده باذان و اقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا انا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلوتي لايكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط * وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر او لحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية * وان صام اوحج او ادى الزكوة لايحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان رآه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر رأيته يصلي في مسجد كذا بطلت شهادتهما ويجبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما ارهقه قال (اشهد ان لا اله الا الله) فان كان الكافر من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه وان اخذه وجاء به الى الامام فهو مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو فيء ولكن لا يقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت بل انما اردت الدخول في اليهودية

ارادت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال (لا اله الا الله) كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم جاء يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال (لا اله الا الله) فان كان له فئة يلجأ اليها فلا باس بان يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول (لا اله الا الله) ولكن لا يقر برسالة محمد عليه السلام وباقي المسئلة بحالها فلا باس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال (اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله) فعليه ان يكف عنه فاذا اكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام استحسانا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني (اشهد ان محمدا رسول الله) يكون مسلما وكذا لو قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او انا على الحنفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه كما فرلقن كافر آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز امانه * اذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا باس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم تكن لا يجوز والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لانها امان والواحد كامان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو ان مسلما وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته اخذ المال وجعله في بيت المال وان علم بموادعته قبل مضي السنة فانه ينظر ان كان المصلحة في امضائها امضاها واخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعتكم بالف [illegible] ثم نبذ الامام اليهم بعد ما مضت من السنة بعضها وبقي البعض كان للامير المال بحساب ما مضى من السنة ورد بحساب ما بقي هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلث سنين كل سنة بالف دينار وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضي السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على

وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي * ويجوز الموادعة اكثر من عشر سنين على ما يرى الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * وان طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيأ معلوما على ان لا يجرى عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او باعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير اعيانهم فان كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس باعيانهم من انفسهم واولادهم بان قالوا اول السنة آمنوا على ان هؤلاء لكم وتصالحكم لثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم وقاتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتشرا يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان آمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفي بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين او خربوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى مأمنهم ويعمروا حصونهم مثل ما كانت توقيا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم ما دام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدءوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي *

واذا كانت الموادعة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغزا المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله واهله ورقيقه وحيث مضى اهل البلد الذين وادعناهم وحيث حلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا منها رجلا من الموادعين كان اميرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيأ كذا في السراج الوهاج * واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز اخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا اخذ مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لان مالهم فيء للمسلمين اذا ظهروا بخلاف ما لو اخذ من اهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب اوزارها لانه ليس فيأ الا قبله لانه امانة لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش او قائد من قواد المسلمين ان يقبل هدية اهل الحرب فيختص بها بل يجعلها فيأ للمسلمين ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب ولا يكره اذا خال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به كذا في المبسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على ان يترك ان يحكم في اهل مملكته ما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى ذلك ولو كان له ارض فيها قوم من اهل مملكته فهم عبيده يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فهم عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر اموال اهل الذمة وعلى هذا لو اسلم الملك واهل ارضه او اسلم اهل ارضه دونه فهم عبيد له كما كانوا كذا في المبسوط * فصل في الامان * اذا آمن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا آمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ

ولو حاصر

ولو حاصر الامام حصنا وآمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامام ويؤدبه الامام كذا في الهداية * ويبطل امان ذمي الا اذا امره امير العسكر ان يؤمنهم فيجوز امانهم كذا في التبيين * ويصح امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان * العبد اذا آمن ان كان ماذونا في القتال من جهة المولى يصح امانه بلا خلاف وان كان محجورا من القتال فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح امانه وعلى قول محمد رح يصح وقول ابي يوسف رح مضطرب بعض مشائخنا رح قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجئ النفير اما اذا جاء النفير يصح امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبد ان كانت تقاتل باذن المولى فامانها صحيح وان كانت لا تقاتل فعند ابي حنيفة رح لا يصح امانها كذا في الذخيرة * ان آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند ابي حنيفة رح ويصح عند محمد رح وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل امر معيشة فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت او امة كذا في المحيط * اذا آمن رجل من المسلمين نفسا من المشركين فاغار عليه قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء اصدقتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار بغير قيمة مسلمون تبعا لآبائهم لا سبيل عليهم لكن انما ترد النساء بعد مضي ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوزة ثقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رح واذا نادى المسلمون اهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان باي لسان كانوا نادوهم ويستوي في ذلك ان عرفوا او فهموا بالامان او لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بان نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية ونادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وامثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم ويحل قتلهم وسبيهم

ولو نادوهم من موضع يسمعون الا ان العلم قد احاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا نياما او مشغولين بالحرب فذلك امان واراد بالعلم غالب الرأى لا حقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل واذا قالوا لحربي لا تخف اوقالوا له انت آمن او قالوا له لا بأس عليك فهذ اكله امان ولو قالوا له لك امان الله كان امانا وكذلك اذا قالوا لك عهد الله اولك ذمة الله او قالوا تعال تسمع كلام الله او قالوا اجرناك ولوان الامير قال لجماعة من اهل الحرب معينين وهم في الحصن محصرون اخرجوا الينا نراوضكم على الصلح وانتم آمنون اولم يقل وانتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا الينا ولم يزد على هذا فخرجوا فلا امان ولو قال لهم انزلوا الينا كان امانا ولو قال اخرجوا الينا فبيعونا واشتروا منا كان امانا ولوان رجلا من المسلمين اشارا الى رجل من المشركين وهم في حصن اومنعة ان تعال اواشار الى اهل الحصن ان افتحوا الحصن ففتحوا واشار الى السماء فظن المشركون ان ذلك امان ففعلوا ذلك الذى امربه الرجل وقد كان هذا الذى صنع الرجال معروفا بين المسلمين وبين اهل الحرب من اهل تلك الدار انهم اذا صنعوا كان امانا اولم يكن ذلك معروفا فهوا مان جائز واذا اشار الى العدو باصبعه باشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالمجيء اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجاء فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها امانا ولم يسمع قول المشير ان جئت قتلتك اوسمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك امانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى اقتلك فسمع الكافر اول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام اوسمعه الا انه لم يفهمه كان امانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلا فسمع اول الكلام وفهمه ولم يسمع اخر الكلام او سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاء كان امانا ولو سمع اول الكلام وآخره وفهمه فجاء لا يكون امانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما اصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولوان جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرارينا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * اذا قال آمنوني على اولادى فآمنوه على ذلك فهو آمن واولاده الصلبية واولاده من قبل الرجال واما اولاد البنات

فلا يدخلون ولوقال آمنوني على اولاده اولادي ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان هذه المسئلة على الروايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولوقال آمنوني على آبائي وله اب وام دخلا في الامان وان لم يكن اب وام وانما له جد وجدة فلا امان لهما قال محمد رح فان كان لسانهم الذي يتكلمون به ان الجد والدكما ان ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل في الامان كذا في المحيط * ولوقالوا آمنونا على ابنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكور وانما لهم بنات خاصة فهن فيء جميعا وان قالوا آمنونا على بناتنا واخواتنا فهذا على الاناث دون الذكور كذا في الظهيرية * ولوقال آمنوني على اخوتي وله اخوة واخوات دخل الكل في الامان ولوكان له اخوات لا ذكر معهن يدخلن في الامان كذا في المحيط * ولوقالوا آمنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم ابناء ولكن لهم ابناء ابناء فهم آمنون ايضا وان قالوا آمنونا على ابائنا وليس لهم اباء ولهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك وكذلك لوقالوا آمنونا على امهاتنا وليس لهم امهات لكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولوقال آمنوني على موالي وليس له الا المؤليات ولا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحسانا كذا في الظهيرية * اذا قال واحد من اهل الحصن للامير وهو في الحصن آمنوني على متاعي فآمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلي ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان قال آمنوني مع عشرة فالعشرة سواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولوقال آمنوني في عشرة من اهل بيتي اوفي عشرة من اهل حصني فالامان لهو تسعة سواه ولوقال آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن وعشرة سواه من اخوانه وكذلك لوقال في عشرة من ولدي ولوقال آمنوا عشرة من اخواني انا فيهم اوعشرة من ولدي انا فيهم فالامان لعشرة سواه ولوقال عشرة من اهل بيتي انا فيهم اوعشرة من اهل حصني انا فيهم فالامان لعشرة هو احدهم * ولوقال آمنوني في موالي وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالامان لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان احد الفريقين ويكون الامان على مانواه المستامن فان قال ما نويت شيأ فهم جميعا آمنون

استحسانا وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا الى الامان على اهل حصني على ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزانة المفتين * اذا استأمن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه بامرأته وقال هذه امرأتي وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال آمنوني حتى اخرج اليكم او الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل فيأ غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بامانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء رقيقي وصدقوه في ذلك اوكانوا صغارا لا يعبرون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس ان يكون جميع ذلك فيأ وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فهم فيء قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقوه في ذلك فالقياس ان يكونوا فيأ وفي الاستحسان ان لا يصيروا فيأ وان كذبوه فهم فيء للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي فصدقنه فالقياس ان يكن فيأ وفي الاستحسان هن آمنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الامان وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا امه وجدته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في امان المستأمن تبعا للمستأمن فاما ابوه وجده واخوه لا يدخل في امان المستأمن قال وكل من كان آمنا بامان من المستأمن فعلم انه كما قال اوادعى ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذبه كان فيأ وان كذبه اولا ثم صدقه كان فيأ وان صدقه اولا ثم كذبه فرقيقه واولاده الصغار الذين يعبرون عن انفسهم آمنون فاما اجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه اول مرة ما اقرا على انفسهما بالرق فان المستأمن لم يدع عليهما الرق بقوا احرارا فان اكذبوه بعد ذلك

بعد ذلك فقد اقروا على انفسهم بالرق والحربي اذا اقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكر في مسئلة المحصور اذا امنا من على ان ينزل الى المسلمين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق او دنانير نفقته في حقوقه استحسن ذلك وما عدا ذلك فيء ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله وثياب مثله حتى لو تنكب بقسي او تقلد بسيوف او ظاهر بين الاقبية او العمامة حتى جعلها كالكارة على رأسه فان الزيادة لا يكون له كذا في المحيط * اذا ارسل امير العسكر رسولا الى امير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه ارسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب واتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الامير او قال ذلك قولا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال امير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان اميركم آمننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم وذخل به اليهم وقال ذلك لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين فهم فيء وللامام ان يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية * لو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير لحاجة فقال ان فلانا القائد قد آمنكم وارسلني بذلك وان المسلمين الى باب الامير آمنوكم واني كنت آمنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم فيء اجمعون اذا كان ما اخبر به كذبا ولو ارسله رجل من المسلمين في حاجة فقضى حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله آمنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الامام او واحد من المسلمين اذا امر الذمي ان يؤمنهم فان قال له آمنهم فقال له الذمي آمنتكم او قال ان فلانا آمنكم فهو سواء وصاروا آمنين وان قال له قل ان فلانا آمنكم فقال لهم الذمي ان فلانا آمنكم فهم آمنون وان قال لهم قد آمنتكم فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال اميرهم لاهل الحصن متى آمنتكم فاماني باطل او فلا امان لكم او قد نبذت اليكم ثم آمنهم فامانه باطل ولو امر الامير مناديا فنادى في العسكر من آمن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم آمنهم مسلم فامانه جائز ولو امر بان ينادي اهل الحصن اوكتب او ارسل اليهم ان آمنكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم آمنهم رجل فنزلوا على امانه فهم فيء ولو قال لهم لا امان

لكم ان آمنكم رجل مسلم حتى او منكم انا ثم اتاهم مسلم وقال اني رسول الامير اليكم فقد آمنكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير لا امان لكم ان آمنكم مسلم اذا تاكم برسالة مني حتى او منكم بنفسي والمسئلة بحالها فهم فيء وان كان الامير ارسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم آمنون لو قال لهم اني آمنتكم فامانى باطل ثم آمنهم كان ذلك امانا صحيحا كذا في محيط السرخسي * اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من اهل الحرب فطلبوا من المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط * فان انزلوهم على حكم الله تعالى مع انه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان اسلموا كانوا احرارا يسلم لهم اموالهم ونساؤهم وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام ويكون في ارضهم العشر فان ابوا الاسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون الى مأمنهم ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل او سبي او ان يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل قبل ان يحكم صاروا كما نزلوا على حكم الله تعالى فان اخرج نفسه من الحكومة بخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي * ان كان الحكم رجلا مسلما الا انه لا يجوز شهادته لفسقه او لانه محدود في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل او سبي او غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف فاعمى لا يجوز كذا في التاتارخانية * وان حكموا عبدا او صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رح في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكموا الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل او سبي او غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة احرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم

فان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مامنهم اوشرطوا انا ننزل على حكم فلان على انه ان حكم فينا ان يبلغونا الى مأمننا امضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا انزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم ان يحكم بردهم الى مأمنهم ومع هذا لو انزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى مامنهم امضينا حكمه ونردهم الى مامنهم وفي نوادر ابن سماعة من محمد رح امير العسكر اذا آمن قوما من اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في علمن ضمنهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على ان يعرض عليهم الاسلام فان قبلوا والارد والى مأمنهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم ولو رضوا باداء الخراج لزمهم ولا يخلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة فمن نزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا الى ادنى موضع يأمنون فيه فان كان اهل الحصن قد اجمعوا على نزول هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلاشيء عليهم وقد اساؤا واذا انزلوا على ان يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال فى المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه قال ثمه وكذلك اذا اختلفا فى الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى ذراريهم وحكم الآخر بسبى الكل فانهم لايقتلون ويكونون فيأ الرجال والنساء جميعا ولو حكما جميعا بقتل مقاتليهم وسبى نسائهم وذراريهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبى ذراريهم وان شاء جعل الكل فيأ واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخيرا فضلهم وان اسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف عذرهم وسبى الباقى من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فالارض فيء ان شاء الامام خمسها وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء

تركها على حالها في يد الوالي ودفعها اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا الى مأمنهم ما خلا المسلمين فان الاحرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك ان اسلم منهم في ايديهم اذا استعانوا بالمسلمين ثم في كل موضع وجب ردهم فانما يردون الى الموضع الذي خرجوا منه الينا ولا يريدون الى ما احصن منه ولا الى جيش اكثر منهم كذا في المحيط *

قال محمد رح اذا قال المسلمون لرجل من اهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فانت آمن اوقالوا امناك فلم يدلهم فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له آمناك على ان تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه انه على امانه لا يحل للامام قتله ولا اسره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم او مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة واراد وا ان ينفروا الى غيرهم فقال لهم اهل المدينة اعطونا على ان لاتشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على ان لا نقاتلكم ولا نتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين اعطوهم وبعد ما اعطوهم لا ينبغي لهم ان يشربوا وان يسقوا دوابهم اذا كان ذلك يضر في مائهم بيقين اوكان لايدرى انه يضربهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي ان ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر في مائهم بيقين بان كان الماء كثيرا فللمسلمين ان يشربوا ويسقوا دوابهم من غير ان ينبذوا اليهم والجواب في الكلاء نظير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على ان لا تتعرضوا بشيء من زروعنا واشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون اليها فليس ينبغي لهم ان يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ اضر ذلك بهم اولم يضر وان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا وكلاءنا فاعطيناهم على ذلك فان علينا ان نفي به فلا نحرق زروعهم وكلاءهم ولا باس بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا وبمثله لو قال اعطونا على ان لاتأكلوا زروعنا وكلاءنا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا ان ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك * والاصل في جنس هذه المسائل ان الامان على الشيء امان عن مثله وعما فوقه ضررا ولا يكون امانا عما دونه ضررا ولهذا ان قالوا اعطونا على ان لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا ان نغرقها ت

ان تفرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم اهل الحرب ينقدا عطونا على ان لاتمروا في هذا الطريق على ان لانقتل منكم احدا ولا نأسره فان كان الاعطاء خيرا للمسلمين فلا باس بان يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر ابعد واشق على المسلمين وان اراد المسلمون بعد ذلك ان يمروا في ذلك الطريق ولا يمرون في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون احدا منهم ولا ياسرون ويكون الامان من المرور في الطريق الذي عينوه امانا من القتل والاسر وان شرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا باس بان نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع او غير ذلك مما ليس ببناء والامان من التخريب لا يكون امانا عن اخذ المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقتل اساراهم اذا اصبناهم فلا باس بان نأسرهم ولو شرطوا علينا ان لا نأسرهم فلا ينبغي لنا ان نقتلهم ولا ان نأسرهم كذا في المحيط * ولو قال آمنونا حتى نفتح لكم الحصن فتدخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم ابوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان ابيتم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمسئلة بحالها فلا باس باسترقاقهم وقتل مقاتلهم ان ابوا الاسلام وان اسلم بعضهم وابى البعض فمن اسلم فهو حر ومن ابى فهو فيء فان جعله الامام فيأ بعد ما عرض عليه الاسلام فابى ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيأ فان عرض الاسلام عليه فابى ولم يحكم عليه بانه فيء حتى اسلم فهو حر استحسانا وان قال حين اراد النزول آمنوني على ان تعرضوا على الاسلام فان اسلمت الى ثلثة ايام والا فلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلثة ايام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام كان فيأ من غير حكم الحاكم وان قال اسلمت الى ثلثة والا كنت عبد الكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط ولو قال انت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مأمنه ان لم يسلم وكذلك لو قال انت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم ابى ان يعطيهم لان هذا الامان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معلق بشرط القبول فان نزل وقيل كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان ابى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيأ لاجل الامان الثابت له فمتى ما اعطى الدنانير وجب تخلية سبيله حتى يلتحق بمأمنه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم

على ان يعطيهم راسا فعليه وسط او قيمته وان قال للمسلمين آمنوني على ان انزل اليكم فاعطيكم مأئة دينار فان لم اعطكم فلا امان لي او قال ان نزلت اليكم فاعطيكم مأئة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيأ قياسا ولا يكون فيأ استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان ابى يجعله فيأ ولو قال رجل من المحصورين آمنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مأئة رأس من السبي في موضع فامنوه على ذلك فلما نزل اتى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه احد فقال قد كانوا هنا فذهبوا ولا ادري اين ذهبوا يرد الى مأمنه ولو قال اسير في ايدينا آمنوني على ان ادلكم على مأئة رأس والمسئلة بحالها ثم لم يدلهم فللامام ان يقتله وان قال المحصور على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيأ او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو فيء للمسلمين ولا يحل لهم قتله وان قال آمنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مأئة راس فقد اصابها المسلمون او علموا بها قبل دلالته ولم يصيبوها فليست هذه بدلالة ويكون فيأ ولو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى اصابوا فهذه دلالة وكذلك لو قال امنوني على ان ادلكم على طريق باهله وولده فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بطريق فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاديا من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد اصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا لو التزم ان يدلهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا في محيط السرخسي * الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول في الغنائم * الغنيمة اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة والفيء ما اخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنيمة خمس دون الفيء كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة كذا في خزانة المفتين * قال محمد رح واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا ان ههنا على اراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية ايضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين الغانمين واذا اراد القسمة

بعد ما اسلموا رفع الخمس اولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل وقسم اربعة اخماس
بين الغانمين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم
واموالهم ويضع على اراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا
فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم واموالهم بين الغانمين فان اراد القسمة اخذ الخمس
من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر
وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذراري بين الغانمين على نحو ما قلنا وان شاء
من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على روسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كذا في المحيط * ويستوي فيه الماء العشري نحو ماء السماء والعيون والابار والخراجي
نحو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم واراضيهم
وقسم النساء والذراري وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا ترك
في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم
واراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه فان ترك في ايديهم
ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي
بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد ان يمن عليهم
برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة
وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة
فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التاتارخانية ناقلا من شرح الطحاوي * واذا نقض
اهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم او على دار من دار المسلمين وصارت الدار دار حرب
بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم
واراضيهم ونسائهم وذراريهم واموالهم ووضع على اراضيهم الخراج وان شاء وضع
العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل
عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رض ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذراري
والاموال وبقيت الاراضي بلا ملاك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا ردءا للمسلمين
وجعل الاراضي لهم ليؤدون المؤونة عنها جاز ولكن يعمل برضاء اولئك الذين يريد الامام

بقتلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي مملوكة لهم جعل عليها العشران شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم او على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغانمين ايضا ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الاراضي ورأى في ذلك خير المسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان ينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة يؤدوا الخراج من انفسهم ومن الاراضي فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج منها فقد ذكر ههنا نقل اهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان اسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لا سبيل عليهم واما نساؤهم وذراريهم واموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على اراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان راى الامام ان يجعل ما كان من اراضيهم عشريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل اهل الحرب والناقضين العهد اهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم مالا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عمارة الاراضي وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقي في ايديهم فان احتاجوا اليها لعمارة الاراضي وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء اخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في ايديهم تاليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما اخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقي في ايديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الحرب وقسمها واهلها بين الغانمين ثم اراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم اراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الا مشركي العرب والمرتدين وان شاء

وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي العرب والمرتدين وليس فيهم اسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة الاسارى بأسارانا عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وهكذا في المتون * والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الزاد * قال محمد رح في السير الكبير لا بأس بان يفادى اسراء المسلمين باسراء الكافرين الذين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضاء اهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو ابى اهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاء واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فاخذ واعطى المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما ياتون به من الاسارى حتى يفرغوا من امر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من اسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا او غيره ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وارادوا الانصراف باسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من ايديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشيء سوى ذلك كذا في المحيط * اما المفاداة بمال ناخذه من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذاهب ولو اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى بمسلم اسير في ايديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في الكافي * قال محمد رح والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالفداء بهم واما اذا سبي الصبي وحده واخرج الى دار الاسلام فانه لا يجوز الفداء به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل او بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسمة او الشراء كذا في المحيط * قال محمد رح الخيل والسلاح اذا اخذنا منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا ان يعطونا رجلا مسلما عوضا من اسيرهم او رجلين مشركين عوضا منه لم يجز لنا ذلك ويجوز ان نعاقد امراء المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في امر الحرب

كالثياب وغيرها ولا يغا دون با لسلاح ولا با لخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رح في السير الكبير اذا اسر الحر من المسلمين او من اهل الذمة فقال لمسلم او ذمي مستأمن فيهم افتدلي من اهل الحرب او اشترني منهم ففعل ذلك واخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المامور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه باكثر من الدية فانما يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابي حنيفة رح ان يرجع بجميع ما ادى قل اوكثر والاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لوكان المأسور قال افتدلي منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولوكان الماسور قال للمامور افتدلي منهم بما رأيت او بما شئت اوامرك جائز فيما تفديني به فانه يرجع عليه بما فدى به قل اوكثر فان كان الماسور عبدا او امة فامر مستأمنا فيهم ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل او اكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولوقال العبد اشترني لنفسي فان اشتراه بقيمته او بغبن يسير واخبرهم ان يشتريه لنفسه فالعبد حر لاسبيل عليه ثم للمامور ان يرجع بالفداء على العبد كذا في المحيط * ولو ان مكاتبا امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو ان المكاتب امره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة رح ولايجوز في قولهما الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي اوقال اشتره من مالي فان المامور يرجع على الآمر فان لم يقل من مالي ولا لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لوقال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع على الآمر ولوقال الوكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا حتى لايرجع الثاني على احد ولا رجوع للاول على الآمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المامور به ولايجاوز قيمة الحر لوكان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري

بقدر قيمته او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترلي فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور لك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا المامور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترلي بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حسبة فلشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال كذا في التاتارخانية * ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال اشتره لي فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فشراء الجاهل افضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا اراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لايعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة ايضا وما لايحترق منها كالحديد يدفن في موضع لايقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من آنيتهم واثاثهم بحيث لاينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لاينتفعون به فيفعل هذا كله مغايظة لهم واما السبي اذا لم يقدروا على نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذا لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضيعة ليهلكوا جوعا وعطشا لان قتلهم متعذر للنهي ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويبتني على هذا الاصل مسائل منها ان واحدا من الغانمين لو وطيء امة من السبي فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ومنها اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه ومنها ما لو اتلف واحد من الغزاة شيأ من الغنيمة لا يضمن عندنا ومنها ما لو قسم الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لايصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها واجرى عليها حكم الاسلام فلا باس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا او قسم لحاجة الغانمين فصحيحة ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما ينقطع شركتهم

بالاحراز بدار الاسلام او بالقسمة في دار الحرب او ببيع الامام الغنيمة فيها ولو فتح العسكر بلدا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا او راجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من اسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمرتد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا والا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الردء والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رح ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل اولم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل اولم يقاتل لمرض اوغيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس اوراجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل حمولة من مال بيت المال فانه يحمل عليها وان لم يكن مع الامام فضل حمولة الا ان مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة ان طابت انفسهم يحمل ذلك عليها باجر واما اذا لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك باجر كذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له ان يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة ان طابت نفس المالك بان يحمل عليه باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن الماكول مثل السمن والزيت والخل ولا باس ان يدهن به ويوقح به دابته وما لا يوكل من الادهان مثل البنفسج والخيري ودهن الورد وما اشبهها فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان ينتفع بشيء منه قل اوكثر ولو دخل التجار مع العسكر لايريدون القتال لم يجز لهم ان ياكلوا شيأ من الطعام

من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان اكل شيأ من ذلك او علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده اخذه منه اما العسكر فلا بأس ان يطعموا عبيدهم اذ ادخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نساؤهم وصبيانهم واما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا ادخلت النساء لمداواة المرضى والجرحى اكلن وعلفن واطعمن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنيمة وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شيء هو ماكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنيمة او يرضخ منها غنيا كان او فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا ان يكون خبز الحنطة اوطبيخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا اخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لماكلهم والحطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيأ من ذلك ولا يجوز تمولهم وهو صيانته ذلك وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنيمة كذا في غاية البيان * وان اصابوا سمسما اوبصلا اوبقلا اوفلفلا او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز ان يتناول شيأ من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام من الانتفاع بالماكول او المشروب واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ او للاصطلاء لبرد اصابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاع والاقداح وله قيمة لايباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابونا وحرضا محرزا فليس له ان ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض نابتا في ارض العدو فاخذ من ذلك شيأ ان كان للماخوذ قيمة لايباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم يكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير واتاه بالعلف ثم قال له بدا لي ان اعطيك هذا ولكني آخذه لنفسي واردّ عليك اجرك وابى المستاجر الا ان يأخذه منه فان اقر الاجير انه جاء به على الاجارة فاجبر على دفعه الى المستاجر ان كانا محتاجين اليه اوغنيين منه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله ان يمنعه منه

ولكن لا اجر له عليه ولو كان المشتا جز استاجره ليحتش له حشيشا والمسئلة بحالها فللمستاجر ان ياخذ منه وان كان هو غنيا عنه ثم الاجير محتاجا اليه اذا اقرانه احتشه له كذا في الظهيرية * وان اصابوا شجرا في ارض الحرب واخذ واحد منه خشبا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود او للطبخ الطعوم او الاصطلاء به لبرد اصابهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احد ثم اعمل فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا باس بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الغنائم ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذاك المكان الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم قيمة مازاد الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول فما اصاب حصة العمل يعطى العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * اذا اصاب رجل من الجند في دار طعاما كثيرا غنا ستغني عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاويج من اهل العسكر ليأخذ ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا باس بان يمنعه من هذا الطالب ويستصحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يحل له منعه فان اخذه الطالب منه مع حاجة الاول الى ذلك فخاصمه الاول الى الامام قبل ان يأكل وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترده منه الامام واما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذه من الثاني ولا يدفعه الى الاول بل يدفعه الى غيرهما وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعا سواء كان النزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة والنزول بمنى وعرفات للحج حتى اذا اخذ موضعا من المسجد فهو احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه بامر غيره فهو وما لو بسطه الآمر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي بسط ان يعطي ذلك الموضع من شاء وكذلك اذا ضرب رجل فسطاطا في مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفا بذلك فالذي بدر الى ذلك المنزل احق به وليس للآخرين ان يحوله منه فان اخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج اليه فلغيره ان يأخذ منه ناحية ولا يحتاج اليها فينزل لها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج

الا ان ينزل فيه فالزاد الذي بدر اليه اي سبق ان يعطيه احدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه احدهما فنزل فاراد الذي كان اخذه في الابتداء وهو منه غني ان ينزعه منه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت اخذته لهذا الآخر با مره لانه يعجز عن استعلائه على ذلك وبعد العلف له ان ينزعه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذا قال اخذ تعلقا به با مره ولو ان رجلين من اهل العسكر اصاب احدهما شعيرا والآخر قصبا فتبايعا ولو كل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مديده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان اراد احدهما نقض ما صنعا ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه والمشتري يستغني عنه فللبائع ان ياخذ ما اعطى ويرد ما اخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه اعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن ان ياخذ كذا في الظهيرية * ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ لاحدهما ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيأ على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك او محتاجا اليه فليس على المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض احق به اذا اراد استرداده وان كان الآخذ محتاجا اليه والمعطي غنيا عنه فليس له ان ياخذه منه وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطي احق به وان احتاج اليه الآخذ اولا ثم احتاج اليه المعطي او لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم وقبض الحنطة فهو احق بها من غيره اذا كان اليها محتاجا وان اراد احدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة وياخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها او كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع ان يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه *

واما استهلاك المشتري ما اشتراه فبمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ولم يقدر عليه الامام لم يرد عليه الثمن وهي
في يده بمنزلة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المغانم والقاسم فقال
قد اجزت بيعك فهات الثمن جاز لان يدفع الثمن الى صاحب القاسم فان جاء صاحب الدراهم
بعد ذلك يطلبها فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة
عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت اكلت
الحنطة قبل ان تجيز البيع فرد علي الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم ترد عليه الدراهم
حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان رجلين اصاب احدهما حنطة والآخر
ثوبا فارادا ان يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما اخذ من صاحبه في دار الحرب
فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مسيء في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكا
ذلك حتى خرجا الى دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا
وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب ان يرده في الغنيمة
كما لو كان هو الذي اصابه ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم
في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما او غنائهما او حاجة الآخذ دون المعطي او حاجة
المعطي دون الآخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره اخذ
صاحب المغانم الثوب ممن في يده كما لو كان هو الذي اخذه ابتداء وان كان الآخذ للثوب
هو الذي لم يوقف عليه فان صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب
بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان اخرجها قبل ان يأكلها اخذها منه صاحب المغانم ويجعلها
في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج
اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو اتلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن له حاجة ولكن
ركبه ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي
* ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لاشتراك الجماعة فيه فالامام يقسم بينهم
في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع * قالوا يقسم الا اذا احتاج
واحد فيباح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي
فانه لا يقسم

فلا يقسم لان الساعات الثلاث التي ... ولو احتجوا وطلبوا القسمة فان الامام في دار الحرب ... الامام ... عليه قسمها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حمولة يحمل الغنيمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها ... معه ملك ... وه الى الغنيمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يتصدق به ان كان غنيا وينتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت بالغني يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا في الكافي * ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب احرز بالاسلام نفسه واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان يأخذه المسلمون وان اسلم بعده فهو عبد وكذا لو خرج بعده اخذ اولاده الصغار وما له ولم يوخذ هو حتى اسلم احرز باسلامه نفسه ... وكذا احرز كل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبيده المقاتلة وما كان غصبا في يد حربي او وديعة ويكون فيأ وكذلك اذا كان في يد مسلم او ذمي غصبا عند ابي حنيفة رح ولو كان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية ابي سليمان يكون له وفي رواية ابي حفص يكون فيأ وقالوا رواية ابي سليمان اصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على الدار واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح يكون جميع ما له فيأ الا نفسه واولاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب ... يخرج ... التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب * الفصل الثاني في كيفية القسمة * يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين ... للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم كذا في الهداية * ... في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ... ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية * ويستوي الفرس العربي والبرذون ... الهجين والمقرف ...

---

* يوجد في جميع النسخ الحاضرة مسلما وذميا بالنصب لكن الظاهر مسلم وذمي بالرفع

ومما لا ينتفع بها من الخيل للقتال بأن كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره للقتال فحضر به فإن غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيتصدق به وسواء نفق فرسه قبل حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو ... قبل حصول الغنيمة أو بعدها فإنه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا أو راجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا أو استعار أو وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان * الأصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الأصح كذا في الكافي * وإن غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان والشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه إما لكبره أو صغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضا بحيث لا يستطاع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو صلع فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز على فرس مغصوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرده المالك فشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان كذا في فتح القدير * والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق * وإن وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب يمكنه القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة وأخذ الفرس فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الإسلام بيعا فاسدا وسلمه إلى المشتري ثم دخلا دار الحرب مع العسكر ويقاتل المشتري على الفرس أيضا ثم استرد البائع الفرس بحكم الفساد فالبائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه في دار الحرب

ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده لم يبطل ذلك الاستحقاق [illegible] في الغنائم [illegible] على
فارس فيما اصيب قبل ان يسترد الفرس منه وفيما يصيب بعد ما استرد الفرس [illegible]
لاحدهما فرس وللآخر بغل فتبايعا البغل بالفرس ودخل بهما دار الحرب ثم وجد [illegible]
عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البغل راجل [illegible]
ومشتري الفرس فارس فيما اصيب قبل ان يتراد البيع [illegible] بعد ما تراد البيع
ولو رهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب
وادخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ما [illegible] الحرب واخذ
منه الفرس فان الراهن راجل فيما اصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن
يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر [illegible]
استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن [illegible] الفرس [illegible]
واخذها فلم يشتر بها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما اصيب من الغنائم [illegible] باع فرسه
في دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغازي فرسه في دار الحرب [illegible] الغنائم
بدراهم ثم استأجر فرسا آخر او استعار ثم اصيب غنائم آخر كان راجلا فيما اصيب بعد البيع
ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان
ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارسا لان الموهوب مملوك [illegible] ان
مثل المشتري واذا كان الاول باجارة او اعارة فاسترد من يده فاشترى آخر [illegible]
مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني كذلك او كان الاول اعارة [illegible] كذلك
فالثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني [illegible] مقام الاول
وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول [illegible] الحرب اذا
استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر [illegible] الاول في حق
استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم [illegible] آخر [illegible]
لهذا الفرس [illegible] لم يكن فرس آخر [illegible] فيما يصيبون
بعد ذلك [illegible] الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس [illegible] سهم الفرسان
بهذا الفرس المستعار ادى الى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما

[illegible] في [illegible] ولم يتقابضا حتى دخلا دار الحرب [illegible] البائع والمشتري [illegible] الثمن [illegible] الا [illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري [illegible] رجلان [illegible] دار الحرب ليقاتل عليه هذا تارة و[illegible] فارس بينهما نصفان فهما راجلان الا [illegible] قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس [illegible] [illegible] فانظر ان كان هذا التطييب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان [illegible] بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجبر على التهايؤ على الركوب [illegible] القتال [illegible] لا لاجل القتال على قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح [illegible] قول ابي حنيفة رح لا يجبر [illegible] ولكن ان اصطلحا على ذلك بانفسهما [illegible] كذا في السراج ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل كذا في الهداية والغلام والمراهق الذي لم يبلغ والمجنون [illegible] كذا في غاية البيان * ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس كذا في [illegible] اما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بموته كما [illegible] الصفي [illegible] عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية كذا في [illegible] الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز [illegible] الامام الغنائم [illegible] الغنائم [illegible] [illegible] وبعضهم دواب وبعضهم [illegible]

او سلاحا

[illegible]

ورجلا [illegible] بهار [illegible] [illegible]

[illegible] من اهل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] [illegible] الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] الا كان [illegible] [illegible] في الجند

الى [illegible] الجند [illegible] [illegible] من زيادة

على الثلث [illegible] واحتسبا [illegible] [illegible] الجند

وتمضى [illegible] ثم جاء [illegible] [illegible]

على ذلك [illegible] ان يحصل [illegible] [illegible]

من بيت المال قيمة [illegible] القسمة [illegible] [illegible] الروايات

ذكر في بعضها ان الامام يقول [illegible] [illegible] من الجند

وفي بعض الروايات الامام [illegible] [illegible] الامام [illegible]

ينظر الى الغنيمة فان كانت [illegible] او [illegible] او موزونا [illegible]

رأ مرا المستحق عليه حتى يأخذ من [illegible] [illegible]

جميع الجند [illegible] مع ما في [illegible] [illegible] وموزون

من صنف [illegible] [illegible] المسلمون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مكتوبة

[illegible] [illegible] قيمة

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] كان [illegible] الكراهية [illegible]

[illegible] الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الرجل الذي يريد شراءه [illegible]

اتوا اميرالجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وانت في حل مما اعطاهم ومضوا ثم اعطي الباقين حصتهم بقدر ذلك فازدادت انصباء الباقين على انصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وانت في حل فلوان الاميرتصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يضمنوا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بان غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء اصحاب الفضل كان لهم ان يضمنوا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على احد كما لوكان المتصدق اميرالعسكر الا ان يكون الامام رأى ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستحقوه ولم يجز واصدقته فانه يعطيهم مثل ذلك من اموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلث نفر الامام الاكبر واميرالجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصدق بالفضل واميرالجند له ان يتصدق بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين * ولوان جندا عظيما اصابوا غنائم واخرجوها الى دارالاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم اعطي الامام الباقين انصباءهم ويمسك حصة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب تصدق بها ولو غل رجل شيأ من المغانم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها فللامام ان يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها ان لم يطمع في مجيء مستحقيها تصدق بها وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاخماس عليه ولو لم يات الغال بذلك الى الامام ولكنه تاب يمسكه الى ان يطمع مجيء مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط *

الفصل الثالث في التنفيل * ويستحب التنفيل للامام واميرالعسكر فان نفل الامام او اميرالعسكر وجعل له شيأ من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان

فيما كان قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيأ فهو له فاصاب واحد منهم شيأ في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينفل السرية ما اصابوا ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نفل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان ينقض ما صنع الاول قال محمد رح ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا رح وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس او قال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نفلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة اولا ثم يرفع الخمس من الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نفلهم الربع او الثلث بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رح اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتيل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فاما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من اصاب امة فهي له فاصابها مسلم واستبرأها

وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها وبيعها عند ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى الكافي * ولا ينبغي للامام ان ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينفل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسيرا فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو اطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى ان من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا فى المحيط * قال محمد رح اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فجرح الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل او عون بيد او مشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله ويعين معه بيدا وكلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نفل السلب بعد الخمس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رح كذا فى المحيط * ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته انا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجره الضارب الى عسكر المسلمين واخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة فى دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغانمون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغانمون مات بعد القسمة فالقول قول الغانمين ولا يقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين من فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره ذلك الا اذا كان بعد ما اتى الصف يقاتل معه فقلنا بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة

عن ابي يوسف رح اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم اهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه فشركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما والخيار الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فالخيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون اسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتله ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او لا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء او لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلثة فهم له ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب او رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم او تاجرا معهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب او ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا

اوجريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع وان قتل شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيخا لا يستحق ولو قال من جاء باسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء باسير او برضيع فلا شيء له لانه خالف الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق اكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يبلغوا قتالا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاول باق فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على اثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على اثرهم فمروا بحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطريقا قد قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع يقدر من غير قتال او خوف فلا شيء له ولو قال لقوم باعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمس مائة درهم من الغنيمة فهذا على رؤس الرجال دون الصبي فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة درهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب

ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبى دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال انا قتلته واخذت رأسه وقال رجل آخر انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالذى جاء بالرأس احق بالخمسمأئة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البينة فان اقام الآخر بينة من المسلمين على انه قتله قضينا بالخمس مأئة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقدمات وهذا جزرأسه وقال الذى جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذى جاء بالرأس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدر انه رأس مسلم او رأس مشرك نظر الى السيماء فان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان مخضوب اللحية فلا نفل له وان اشكل عليهم فلم يدر انه رأس مسلم او رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم انه قتله ورجل آخر معه يزعم انه هو الذى قتله وطلب الخارج بمين صاحب اليد فنكل فلا نفل لواحد منهما قياسا وفى الاستحسان النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان انهما قتلاه والرأس في ايديهما قسمت النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلثة او اكثر كذا في المحيط *

ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه المطمورة فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا لها باب آخر مغلاق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد الفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا فى النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذى لصاحبه فان وجد فى الحصن ثلثة بطاريق فلهم اولئك ولاشئ لهم سواهم بخلاف[1] ما لو قال من دخل فله جارية يعنى فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريهم فاذا ليس فيه الاجاريتان كان لهم ما وجد فيه لاغير ولو قال من دخل فله الف درهم فدخل

---

[1] وفى المنقول منه بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية فاذا ليس فى الحصن الاجاريتان او ثلثة فلكل واحد قيمة جارية وسط لان قوله جارية يعنى فله قيمة جارية وسط

طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح اذ لاهم ضيرهم بانهم ففتحوا المطمورة فلهم نفلهم وهذا اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع اهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعا او ذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم اولا فله ثلثة ارؤس ومن دخل ثانيا فله رأسان ومن دخل ثالثا فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث ثلثة ارؤس ولو دخلوا ثلثة معا بطل النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان اول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت اولا فلست اطعمك وان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل اولا فلا شيء له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم يتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير لثلثة باعيانهم من دخل منكم باب هذا الحصن اولا فله ثلثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فدخل رجل من الثلث في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلثة ارؤس لانه اضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم الا ترى ان لو قال من دخل اولا من الناس فدخل رجل ومعه من البهائم او قال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا بمثله ولو قال من دخل منكم ايها الثلثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلثة او من غيرهم من المسلمين او الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا الحصن اولا من المسلمين فله ثلثة ارؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل او اي رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد لنفل الخامس كذا في محيط السرخسي * ولو قال من اصاب ذهبا فهو له او قال من اصاب فضة فهي له فاصاب رجل سيفا محلى بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف ويعطي صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة الحلية اكثر يخير صاحب النفل ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف مع الحلية وان كان قيمة السيف اكثر

يخير الامام ان شاء اعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يأخذ واحد منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والجفن فما اصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنيمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمتهما على السواء قالوا وينبغي ان يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو اصاب سرجا مفضضا او لجاما مفضضا او مصحفا يكتبون فيه كتبا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب او فضة مفصصا بفصوص او خاتم فضة او ذهب كان الحلي له ونزعت منه الفصوص كلها وجعلت في الغنيمة ولو اصاب ابوابا فيها مسامير فضة او حديد لو نزعت هذه المسامير لهلكت الابواب حتى لا تكون ابوابا فلا شيء له * وكذلك السرج اذا نزعت منه المسامير او كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو اصاب اسيرا من المشركين قد ضببت اسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ انفا من الذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو اصاب لؤلؤا او ياقوتا او زمردا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند ابي حنيفة رح وعندهما له ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك واما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والحلي من الذهب والتبر كذلك اذا قال من اصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط * ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب رجل قباء او جبة محشوة بقز فلا شيء له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب فله ثوب قز والثوب الآخر غنيمة يباع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة بطانتها حرير او ظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له منها ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمور او قز فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب

جبة خز بطانتها سمور او فنك لم يكن له الا الظهارة ولو قال من اصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباء خز او قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشو ابطانته غير خز او غير مروي كانت له الظهارة خاصة ولو قال من جاء بجزرة فهو له فجاء بجزور او بقرة او ثور فلا شيء له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بناقة او جمل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شيء له ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء رجل بنعجة او معز لا شيء له كذا في محيط السرخسي * ولو قال من اصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان هكذا ذكر محمد رح في السير الكبير قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان في عرف اهل الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا وانما يسمى كرباسيا انما يقع هذا الاسم على ثياب الابريسم وبائعها يسمى بزازا واسم الثوب يتناول الديباج والبزيون وهو السندس والقز والكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقميص والفرش والستور فاي شيء من ذلك اصابه المنفل له فهو له ولو اصاب اواني او اباريق او قماقم او قدورا من صفر او نحاس فلا شيء له من ذلك * ولو ان اميرا على عسكر المسلمين اراد ان يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا او قال فله سهم من الغنيمة كسهم في الغنيمة فلا بأس بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به ولو قال من دخل بثلثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل باربعة دروع فله اربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رح وان امكن لبس الثلثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدروع فله كذا وفي النوادر ذكر الرماح والاتراس واجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل

من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بان هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما وذكر في بعض النسخ فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين واجاب بجواز التنفيل فيهما ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلثة تجافيف فله كذا اجاز نفل تجفافين ولا يجوز اكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الا ان يكون في ثلثة تجافيف منفعة للمنفل له وللمسلمين ثم يجوز التنفيل عليه كما في ثلثة دروع كذا في المحيط * لو نظر الامير الى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل واخذه كان له ما اخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفله ولو صعد اليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر الى رجل على السور فقال من اخذه فهو له فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن واخذه فانه ينظر فان كان في موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من صعد الحصن ونزل عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الامير الى ثلمة فقال من دخل من هذه الثلمة فله كذا فدخل من ثلمة اخرى ينظر ان كانت الاخرى مثل هذه في الصعوبة المنيعة للمسلمين فله نفله وان كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل واشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شيء للدال بخلاف ما لو قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر الا انه لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول الاسير اذا دللتكم فانا حر وتدعوني الى بلادي فانه يخلي سبيله اذا وجد منه الدلالة ولو قال الاسير ادلكم على عشرة من المقاتلة وانا حر فقال الامام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الامام لهم اعطونا مائة رأس على انكم آمنون في حصونكم فاعطوهم تسعين فللامام ان يقاتلهم لكن يرد ما اخذه منهم ولو اسلم الرقاب او بعضهم يرد عليهم قيمة الرقاب ولو قال اعطونا مائة من الاسراء

الذين عندك من المسلمين فاعطوه تسعين يقاتلهم ولا يرد عليهم شيأ ولو قال الامير للامراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب اسير منهم ودلهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممتنعين الا انهم هربوا من المسلمين ينظر ان هربوا قبل ان يقربوا منهم لم يوجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا ومفازة كذا او معسكر الملك فهو حر فدلهم احد منهم فلم يظفروا فالاسير حر ولو اصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدلهم على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فدلهم فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده وماله ودرهم من الغنيمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر ولذلك الحصن طرق فدلهم على طريق ابعدها يعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم اسير على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة فانه يعتق وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * امير العسكر في دار الحرب اذا نفل وقال لاهل العسكر من اصاب شيأ من كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنيمة من سهم او رضخ دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل كذا في المحيط * واذا حض الامام الاحرار البالغين المسلمين فلا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار من اهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط * ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل من اهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من ارض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول اميرا على العسكرين جميعا * الاصل ان كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله في التنفيل

وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل اجيرا من اهل الحرب ثم يقاتل او تاجرا في عسكرهم اوالذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هؤلاء مباح ولو قتل امرأة او صبيا فلا شيء له الا ان يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فانيا فلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم فنفل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغنم وان كان السلب مما اعاره المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي او امرأة فهو كالذي للبالغ من اهل الحرب فان اعار المسلم او الذمي سلاحه من الحربي فقاتل المسلمون فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان ماله يغنم عنده وعندهما لا يغنم وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يغنم ماله وان كان المسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه ثم انهزموا فوجد السلب في الغنيمة فانه يكون في الغنيمة ولا شيء للقاتل ولو انهزموا ولا يدرى انهم هل اخذوا سلبه ام لا فانه ينظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو فيء ولو لم ينزعوا شيأ من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهربوا فسلبه للقاتل ولو وجد وه على دابة بعد ما سار العسكر مرحلة او مرحلتين لا يدرى اكان في يد احد ام لم يكن فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها القتيل وعليها سلاحه فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القتيل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيأ الا ان يكون شيأ يسيرا كاداوة ونحوها فح يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتيل وسلاحه فهذا يكون فيأ وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الا رفع بتنفيل الاوضع ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل اوفرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حمار فهو له فقتل رجلا على اتان كان له

وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على اتان فقتل رجلا على حمار ذكر لاشيء له لان اسم الانثى لايتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كلواحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس في استيلاء الكفار * اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا مانجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة ولوكان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة فاقتتلوا فغلبت احديهما كان لنا ان نشتري المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبين وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلاولوكان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة واقتتلوا في دارنا لانشتري من الغالبين شيأ واما لواقتتلت طائفتان في بلدة واحدة يجوز شراء المسلم المستأمن من الغالبين نفسا اوما لا كذا في فتح القدير * ولواستولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لايأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضي خان * ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في الماسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاه اخذه بقيمة يوم اخذه هذا الذي وقع في سهمه لايوم يا خذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم اما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذه بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لوقسموها في دارالاسلام فان قسمتهم لايجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد اسره العدو فجاء المولى فله ان يا خذه بالثمن اويدع فان مات المولى قبل ان ياخذه فجاء وارثه يطالب باخذه فعن ابي يوسف رح ليس له ان ياخذه وقال محمد رح له ان يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن ابي يوسف رح ولوباع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتريه مسلم وجاء به فلوارث البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمنين جميعا ولولاحق المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لواشترى ما اخذه

ما اخذه العدو ومنهم تاجروا خرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولوكان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين * وكذلك حكم المثلي اذا كان موهوبا بالواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذه الكفار منا واحرزوه بدارهم مشترى بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى باقل قدرا او باردأ منه فح يكون للمالك القديم اخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرا ثم ظهرنا عليهما واحرزنا بدارنا ردا الى المولى ولو بين العتق في احدهما بعد ما احرزا بدار الحرب صح بيانه وملك الكفار الآخر وان احرز العدو احدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان اسروا عبدا فاشتراه رجل فاخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحط شئ من الثمن وان اسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان الماسور منه الثاني غائبا ليس للاول ان يأخذه اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية * وان ابى المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم ان يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين * لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذه من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تمليكه فان اراد صاحب العبد ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير وللمالك القديم ان ينقض اجارة المتملك من الحربي وليس له ان ينقض رهنه كذا في المحيط * لو وهب المشتري الاول لرجل اخذه مولاه بقيمته ولا ينقض الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية اخذه المالك القديم

من ولى الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشترى الاول دمدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطاء اخذه بالارش وان وهبه العدو من مسلم قدفقأعينه رجل ندفعه الموهوب له الى الفاقىء واخذ قيمته اخذه المالك القديم من الفاقىء بقيمته اعمى عند ابى حنيفة رح وقالا يأخذه بقيمته بصيرا وهى القيمة التى د فعها ولوكانت امة وولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم فى قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض اويدع ولو ماتت الام او قتلت يأخذ المالك الولد بحصته يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ نما اصاب الولد اخذه به ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى امر فاشتراه رجل بخمسمأئة اخذه البائع بخمسمأئة فاذا اخذه اخذ المشترى منه بالثمنين اى بالف وخمسمأئة وان ابى البائع اخذه المشترى بخمسمأئة ان شاء ولوكان باعه بالف نسية فالمشترى احق بالاسترداد وان ابى قيل للبائع خذ بخمسمأئة وسلم لك فان اشترى العبد الماسور من العدو رجل بالف فاسر فاشتراه آخر بخمسمأئة فحضر المالك القديم والمشترى الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول او لا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشترى لا ينفذ فيرد العبد على المشترى الآخر حتى يأخذ المشترى الاول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو اخذه المالك القديم من المشترى الآخر بلا قضاء او اشتراه منه ثم حضر المشترى الاول ياخذه من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى اخذ المشترى الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبى ثم اخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو اسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتراه رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كما لو جنى و فداه فان ابى المرتهن اخذه الراهن بالثمن وان اخذ سقط دين المرتهن والفداء عليهما نصفان ان كانت قيمة الرهن الفين والدين الفا وبقى رهنا كما كان فان ابى المرتهن ان يفدى ففداه الراهن اخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين وان ابى الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداه المرتهن رجع على الراهن بنصف الفداء عند ابى حنيفة رح ولم يكن متبرعا وعندهما متطوع ولوكان مثليا لا يأخذ ان لم يفدكذا فى الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجانى واحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه واراد ولى الجناية ان ياخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك

لان الثابت لولي الجناية مجرد الحق فلا يجوز نقض الملك به كذا في المحيط * وان وقع الماسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه هذا الرجل او دبره جاز فان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان ياخذها وولدها ولا يكون له ان يفسخ النكاح وان كان اخذ عقرها اوارش جناية وجنى عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل كذا في المبسوط * قال محمد رح رجل له كر تمر فارسي جيدا خذه الكفار واحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذه هكذا ذكر في الزيادات وذكر في السير الكبير انه ياخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو يملك الكر الماسور بشرى صحيح لان الربوا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فثبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدراهم ووجه ما ذكر في الزيادات ان المشتري من العدو يملك الكر الماسور بشرى فاسد لانه تعالى حرم الربوا مطلقا والمشترى بشرى فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا المثل فلا يفيد اخذه والمحققون من مشائخنا قالوا ما ذكر في السير قولهما وما ذكر في الزيادات قول ابي يوسف رح لان عنده الربوا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشتراه بكر دقل مثل كيله يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها ولو كان المشتري اشترى هذا الكر منهم بخمر او خنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له ان يأخذه بقيمة الخمر والخنزير ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكر بكر مثله ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم اخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم ان يأخذه ولو اخذ المشركون الف درهم نقد بيت المال لرجل واحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم واشتراها بالف درهم غلة تفرقوا من قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدنانير واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بدنانير مثله وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم الف درهم غلة بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها ولو احرز العدو كر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان واسلم اليهم مائة درهم

في كرحنطة سلما صحيحا فلما حل الاجل قضوه الكر الذي احرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بمائة واذا باع المسلم من اهل الحرب مرضا بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة مكان تلك الالف قبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان ياخذها ولو احرزوا كرا لمسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم مرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكر المحرز فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لايكون للمالك القديم ان ياخذه ولو احرزوا كر المسلم فدخل مسلم دارهم واقرضهم كرا فقضوه ذلك الكر الذي احرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز اودونه او اجود منه هكذا في المحيط * ولو اخذ العدو من مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك اخذه بقيمة المتاع ولو اشترى الكر المحرز مسلمان من العدو واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه اخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها اخذ النصف الباقي بربع الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان الماخوذ ابريق فضة قيمته الف درهم ووزنه خمسمائة فاشتري مسلم من العدو باكثر من وزنه او باقل اخذه المالك القديم بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان ياخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن الى اجل فاخرجه الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه باكثر من وزنه او باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق منهم بخمر اوخنزير اخذه المالك القديم بقيمته من خلاف جنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير رجلا من اهل الذمة واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بقيمة الخمر والخنزير وذكر في السير الكبير في عبد اسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المولى بالالف وتمام القيمة يريد به انه ياخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف او الالف اخذه بالالف في الفصلين جميعا ان شاء * لاينتقص من الالف ولا يزاد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم

بها الف درهم وميتة او دم اخذه المالك القديم بالف درهم ولا يزاد على الالف لمكان الميتة وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف واذا غصب الرجل من رجل عبدا او اصابه المشركون من يد الغاصب واحرزوه بدارهم ثم ان المسلمين اصابوه ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل ان يقسم اخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فان كان قيمة العبد يوم الغصب الف درهم وقيمته يوم الاخذ الفا درهم فاخذ العبد بالفي درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك الف درهم واذا كان قيمته يوم الغصب الف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمأئة فانه يرجع على الغاصب بخمسمأئة هذا اذا اختار المغصوب منه اخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم ياخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم ياخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان اخذه بالثمن من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم ياخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشترى واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فاراد صاحب العبد ان يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك فهذا على وجهين ان اخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بان اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كان الف درهم وصاحب العبد يقول كان قيمته الفي درهم فاقام مولى العبد البينة

على ما ادعى من القيمة واخذ من الغاصب الفي درهم او استحلف الغاصب بان لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فاخذ منه الفي درهم او اصطلحا وتراضيا على الفي درهم كما ادعيه المغصوب منه ففي الفصول الثلثة لا يتخير المغصوب منه بين ان يرد القيمة على الغاصب واخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان اخذ القيمة بزعم الغاصب بان لم يكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فاخذ منه الف درهم كما قال الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي اخذ من الغاصب على الغاصب واخذ عبده وان شاء ترك العبد ثم ذكر محمد رح في الكتاب ان صاحب العبد متى اخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري او في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قاله صاحب العبد الفي درهم يتخير ولم يذكر انه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب او اقل هل يتخير حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد انا امسك القيمة اوارجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة واخذ العبد او امساك القيمة كذا في المحيط * العين المحرزة لو كانت في يد مستاجر او مستعير او مستودع هل له المخاصمة والاسترداد ام لا قالوا للمستاجر ان يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا اخذه المستاجر عاد العبد الى الاجارة وسقط عنه الاجرة في مدة اسره كذا في البحر الرائق * وان جحد المسلمون ان يكون الماسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على انه كان اجارة في يده وان اقبل الحاكم البينة ورده عليه ثم حضر الآجر فانكر الاجارة فيه وذكر انه كان في يده وديعة او عارية فالقول قول صاحب العبد فاما اذا وجده بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان انكر الذي وقع في سهمه ان الماسور كان اجارة عنده واقام المستأجر البينة على الاجارة يقبل بينته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء اخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستاجر مستعيرا او مستودعا وقد وجده بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو اقام البينة على ان الماسور كان في يده وديعة وعارية فانه لا يسمع بينته ولا يكون لهما بعد القسمة ان ياخذ الماسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكانا بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * وللوصي ان ياخذ الماسور لليتيم بالثمن من مشتريه ولا ياخذ لنفسه قالوا

وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عبد لمسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول اخذ ان شاء بقيمته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قيل لمولى العبد ان شئت فخذه بمهر مثلها اودع ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في داره ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد اخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم اسره العدو واحرزوه بدارهم ثم افلت منهم واخذ مالا من اموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رح وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة رح فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيأ لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين المسلمين رجع محمد رح عن قوله وقال اذا اخذه فهو غنيمة اخذه وخمس اذا لم يحضر المولى وجعل اربعة اخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء * عبد لمسلم سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل ان يقسموه جاز عتقه * حربي دخل دار الاسلام بامان فسرق من رجل منهم طعاما او متاعا ودخل به ارض الحرب فاشتراه منه مسلم واخرجه الى دار اسلام اخذه صاحبه بغير شيء لان الحربي كان ضامنا له قبل ان يخرجه من دار الاسلام فلا يكون محرزا له بادخاله دار الحرب ولو اودع مسلم عند هذا المستامن مالا وذهب بها الى دار الحرب فهو محرز بها وان اسلم عليها او صار ذمة فهي له لانه لم يكن ضامنا في دار الاسلام * حربي دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان اخذه من المسلمين واحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن * بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم او وقعت في سهمه فاخذها منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي ووجدها بعيب قديم ان وجده على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري

من اهل الحرب ولاعلى الذي وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد اهل الحرب او في يد المشتري منهم او في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فان ماتت عنده اوحدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان اخذها منه بغير حكم اتبعها القيمي ولا يتبعها الجناية ولا يردها على بائعها الاول بالعيب القديم ويردها على الذي اخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده يرجع بنقصان العيب عليه ولواستحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة وان كان اخذها بالحكم ردها على من اخذها منه ثم اخذها كذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان اخذها بغير الحكم اخذها المستحق ببينة بما اخذها به ويرجع في الوجهين جميعا على بائعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان اعتقها الذي اخذها اول مرة بالثمن او ولدت منه ولدا فان كان اخذها بقضاء القاضي فان القاضي يبطل عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا في القياس ولكني استحسن ان يأخذه بالقيمة * ولو ان عبدين اسرهما اهل الحرب فاشتريهما رجل بثمن واحد فللمولى ان يأخذ احدهما بالحصة ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رح رجل اسر المشركون عبده فامر المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر وكذلك لو امره ان يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو امره ان يستوهبه لمولاه فاشتراه المامور منهم وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم له كذا في المحيط * ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رح انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوه على قول محمد رح وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن ابي يوسف رح ليس للورثة ان يأخذوا * لو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه اودبره او كاتبه اوكانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن ابي يوسف رح عبد لمسلم اسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم اسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذي اسر من يده فلمولاه ان يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا * بشر في نوادره عن ابي يوسف رح رجل غصب عبدا فاسره العدو فوجد الغاصب العبد في يدي رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رح اذا اسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم ابوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا

بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي اذا كان المأسور مدبرا او مكاتبا او ام ولد لمسلم فان المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط * وان اشتراه رجل منهم فلمولاه ان يأخذه منه بغير شيء ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دارنا لاشيء للمشتري على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن دينا عليه * واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح ولو كان مكان العبد مكاتب او مدبر او ام ولد او مستسعى فانهم لايملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم الملك في العبد الآبق عند ابيحنيفة رح ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشتريا او مغنوما قبل القسمة او بعدها الا ان بعد القسمة يودي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الآبق وقد قالوا في العبد اذا ابق وفي يده مال للمولى ان اهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه ياخذه بالثمن ان شاء وان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام فان المولى يا خذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * اذا اسلم عبد الحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار كذا في الهداية * دخل الحربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند ابيحنيفة رح وعندهما لايعتق وعن ابييوسف رح مثل قول ابيحنيفة رح وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي من مسلم او حربي عتق عند ابيحنيفة رح وعندهما لايعتق ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما فهو عبد لمولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج * اذا اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج الينا ومعه ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط * لو ان المسلمين اسروا اسراء من اهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من ايديهم الى ما منهم او ظهر المشركون عليهم وردوهم الى ما منهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهروا

على اولئك السبي باعيانهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم اولم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفريق الآخر احق بالاسراء فلوان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فان وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاؤا كما في سائر املاكهم وكذلك لوان الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا اوردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها فالفريق الاول احق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقتسموا حتى هربوا او ردوا الى دار الحرب وباقي المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر احق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات واما اذا احضر الفريق الاول قبل ان يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول احق وفي رواية الفريق الآخر احق ولوان الفريق الاول احرزوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون واخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم اولم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فح كان الفريق الثاني اولى بهم كذا في المحيط * اعلم ان دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رح في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب عند ابي حنيفة رح بشرائط ثلث احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني ان تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام والثالث ان لا يبقى فيها مومن ولا ذمي آمنا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة وصورة المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا او ارتد اهل مصر وغلبوا واجروا احكام الكفر او نقض اهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلث شرائط وقال ابو يوسف ومحمد رح بشرط واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلث لو افتتحها الامام ثم جاء اهلها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وبعد القسمة

بالقيمة ولو افتتحها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج *

الباب السادس في المستأمن * وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول في دخول المسلم في دار الحرب بامان * اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم الا اذا غدر بهم ملكهم باخذ الاموال او الحبس او غيره بعلمه ولم ينهه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له اخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان يستبيح فروجهم فان الفرج لايحل الا بالملك ولاملك قبل الاحراز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير ان اهل الحرب ان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلايجوز له ان يطأهن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لايجوز له ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها ولهذا لايجوز له ان يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وام ولده ومدبرته كذا في التبيين * فان غدر التاجر فاخذ شيا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان ادّى ان هذا التاجر حربي اي باعه بالدين اواداني هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي في دارنا اوادان حربي حربيا اوغصب احدهما صاحبه وخرجا مستامنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين واما الغصب فلايتعرض له بشيء في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيا من مال احدهم ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ديانة ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء واما القود فلايجب في ظاهر الرواية وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه اوقتل مسلم تاجرا اسيرا فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطاء عند ابيحنيفة رح كذا في الكافي * قال محمد رح لاباس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لايحمل اليهم شيا احب اليّ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح مايكون معد اللقتال ويستعمل في الحرب

سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب اولا يستعمل واجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباج والقز الذي غير معمول فان كان خمرا من ابريسم او ثيابا رقاقا من القز فلا باس بادخالها اليهم ولا باس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور الحي والمذبوح معها اجنحتها اليهم لان الغالب انه يدخل لريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا باس بادخالهما والحكم في البازي والصقر كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه معهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرجه الا من ضرورة فان حلف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان ابى ان يحلف لم يترك ليدخل شيأ من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل بغلام او غلامين يخدمه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استحلف فاما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسا معه او برذونا وسلاحا الا ان يكون معروفا بعد او تهم ماموناً على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والبعير ويستحلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرقيق انه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم الا من ضرورة * الحربي المستامن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا ان يكون مكاريا سفنا او دواب من مسلم او ذمي فح لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والثور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال

سفينة

صفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى منع من ذلك وهذا كله استحسان ولايمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل الحربي الينا بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشترى بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه لايترك ليدخل شيأ من ذاك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او ورد المشتري عليه بخيار رؤية او بخيار اشترطه المشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا في المحيط * ولو جاء الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسا لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول او شرا منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط * الاصل في جنس هذا انه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما اخرجه من ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرا منه لم يمنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرجه الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا وان استبدل بحماره اتانا او بفرسه الذكر فرسا انثى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل ببغله الذكر بغلة انثى مثله او دونه لم يمنع وان استبدل بما دونه فحلا منع وان استبدل بفرسه برذونا او ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا انثى دونها في الجري ولكنها اثبت منها وارجى للنسل منع واجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوه الانتفاع او دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر او بجنس ما عنده او دونه او افضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه ولو ان مستامنين من الروم دخلا دارنا بامان ومع احدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح او باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما ان يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو ان حربيا من الروم دخل الينا بامان بكراع او سلاح او رقيق فاراد

ان يدخل ذلك ارض الترك اوالديلم اوغيره من اعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك وكذلك اذا اراد ان يدخل ذلك الى دار حرب هم مواد عون للمسلمين وان اراد ان يدخل ذلك ارضا اهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولوكان احد المستامنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع احدهما رقيق ومع الآخر كراع او سلاح فتبادلا او اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره وان كان احدهما افضل من الآخر فللذي اخذ اخسهما ان يدخل دار الحرب وليس للذي اخذ افضلهما ذلك ولكنه يجبر على بيعه بمنزلة مالو كانت هذه المبادلة بين المستامن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما اذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء او احدهما افضل من الآخر فان هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستامن والمسلم او المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من ان يدخل داره ما صار له وان كان احدهما افضل من الآخر لم يمنع الذي اخذ اخسهما ومنع الذي اخذ افضلهما من ذلك ولو كانا تبادلا عبدا بامة لم يكن لكل واحد منهما ان يدخل ما اخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط * الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام * اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان لا يمكن ان يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان اقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعد مقالة الامام ذلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التقدم عليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللامام ان يقدر له اقل من ذلك اذا رأى كالشهر والشهرين فاذا اقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة له استانف عليه الجزية لحول بعده الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه فياخذها منه حينئذ كما تمت السنة كذا في التبيين * ثم لا يترك بعده ان يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية * فان دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرية فانها تستمر عشرية على قول محمد رح وعلى قول ابي حنيفة رح تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج ويثبت احكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وجريان القصاص بينه

وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه واخذه منه عند حلول وقته ومنذ باشر السبب وهو زراعتها او تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه كذا فى فتح القدير* اما بمجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر الرواية قال محمد رح فان باعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استاجر ارض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت ارض خراجها المقاسمة فزرعها بذر الحربى فاخذ الامام خراجها مما اخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستامن ارض المقاسمة فآجرها على مسلم فاخذ الامام الخراج من المستاجر ورأى ان ذلك على الزرع لم يصر المستامن ذميا ولو زرع الحربى ارضا اشتراها وهى ارض خراج فزرعها فاصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن فى الارض خراج تلك السنة ولم يصر الحربي ذميا وان وجب فى ارض المستامن الخراج فى اقل من ستة اشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب فى ارضه الخراج ويجب عليه خراج راسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب فى ارضه واذا دخلت حربية الينا بامان فتزوجت ذميا او مسلما صارت ذمية ولو دخل الحربى دارنا بامان فتزوج ذمية لايصير ذميا بتزويجها كذا فى السراج الوهاج* فان رجع الحربى المستامن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمى او دينا عليهما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان فى ايدى المسلمين او الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعة فيأ ولو كان له رهن فعند ابيبوسف رح ياخذه المرتهن بدينه وقال محمد رح يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا فى التبيين* وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التى اجلوا اهلها منها والجزية ولا خمس فى ذلك كذا فى الهداية* ولو مات المستامن فى دار الاسلام عن ماله وورثته فى دار الحرب وقف ماله لورثته فان قدموا فلابد ان يقيموا البينة على ذلك فياخذوا فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا فاذا قالوا لانعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لما يظهر فى المال من ذلك ولايقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا فى فتح القدير* اذا بعث الحربى عبدا تاجرا له الى دار الاسلام بامان

فاسلم العبد هنا بيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط * واذا دخل الحربي دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاده صغار وكبار ومال اودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه ثم هو فيء على حاله وكونه مسلما لاينافي الرق كذا في التبيين * وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال اودع مسلما او ذميا فهو له وما سوى ذلك فيء كذا في الكافي * اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلاشيء عليه الا الكفارة في الخطاء كذا في الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولي له اوقتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولاتبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر واما ان يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط او غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند ابيحنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير * الاصل ان الدار دليل ظاهر لكون من فيها من اهلها والسيماء اقوى من المكان والبينة اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا انهم من اهل الاسلام او من اهل الذمة وانهم اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا اخذونا في دار الحرب ولكن نحن من اهل الاسلام او الذمة ودخلنا دار الحرب مستامنين للتجارة او الزيارة او كنا اسراء في ايديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيدفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في صبي في دارهم بعد الظهور ولايقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمه في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال

لبيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شوكة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمه لهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي * الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب يبعثها الى امير جيش المسلمين * قال محمد رح مايبعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لاباس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا اهدي ملكهم الى قائد من قوائد المسلمين له منعة ولوكان اهدي الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لوان جند ادخلوا دار الحرب فاهدي اهل الحرب رجلا من الجند او قائدا من هدايا هم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما اهدي اليه قال محمد رح وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدي اليه شيء فينبغي للخليفة ان ياخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي اهدي اليه بطيب نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء ينبغي ان يرد الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولوان عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدي اميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان اهدي اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما اهدي ملك العدو فان كان قيمة ما اهدي ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للامير خاصة وان كان قيمة هدية ملك العدو اكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة وكذلك لوان امير الثغر اهدي الى ملك العدو هدية واهدي ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصن اهل الحرب او مدينة من مدائنهم فباعهم امير الجيش متاعا او غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمة ماباع او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن اكثر من قيمة ماباع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل يكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رح انه يكره * جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط * الباب السابع في العشر والخراج * الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى

حجر باليمن بمهرة * وسواد العراق فما سقى منها من انهار الا عاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومنّ عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشىء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء منّ عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضى خان * كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل ارض من اراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا واهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا افتتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين ان يمنّ عليهم برقابهم واراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فما لم جعلت الاراضى عشرية ثم بدأ له فمنّ عليهم برقابهم واراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رح فى النوادر والكرخى في كتابه وكذلك ارض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهو عشرية كذا فى المحيط * من احيى ارضا مواتا ان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيى لها مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى السراج الوهاج * خراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضى خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية * اما خراج الوظيفة فقال محمد رح فى ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى

جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخل متفرقة واصناب واشجار يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رح الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهلها واراد بالقفيز الصاع فهي ثمانية ارطال بالعراقي وهو اربعة امناء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح وينبغي ان يقال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال القفيز ثم يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في اعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر بزيادة على القفيز ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص منه الى ما تطيق فالنقصان من وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر رض

لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لوان هذا الامام اوظف على اراض مثل وظيفة عمر رض ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو اراد ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم امضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابيوسف رح يجوز وعلى قول ابيحنيفة رح واحدى الروايتين عن ابيوسف رح لا يجوز وهو الصحيح واما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان او مسلما صغيرا كان اوكبيرا حرا كان او مكاتبا او عبدا ماذونا رجلا كان او امرأة كذا في المحيط * تجب العشر والخراج في ارض الوقف كذا في الوجيز للكردري * ارض خراجها وظيفة ا غصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابيحنيفة رح الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابيحنيفة رح وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابيحنيفة رح فيه روايتان وان استاجر واستعار

ارضا تصلح

ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كروما اوجعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابىحنيفة ومحمد رح وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلاعشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له ارض خراج باعها من رجل وهى فارغة فان بقى من السنة مقدار ما يقدر المشترى على زراعتها يجب الخراج على المشترى زرع اولم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع وتكلموا ان المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير ام اى زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها ام مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا يكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على انه مقدر بثلثة اشهران بقى وجب على المشترى والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشترى مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اخذه من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردرى * ان كان للارض ربعان خريفى وربيعى وسلم احدهما للبائع والآخر للمشترى او يتمكن كل واحد منهما من تحصيل احد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا فى المحيط * رجل باع ارضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن فى ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر ان المشترى الآخران بقيت في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه * رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذى ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها ولا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا وغرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان

في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشترى ارضا خراجية و بنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز في قول ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح الفتوى على قول ابى يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل ولو مصرفا كذا في الوجيز للكردري * قال محمد رح السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لايجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اغفالا منه بان نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصرف قدر العشر الى الفقير والثاني اذ اتركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين ايضا ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو اخذ منه ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع الصغير رجل له ارض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراج مقاسمة لايجب شيء كذا في السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له ارض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في اموال الناس كذا في الكافي * من اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع العشر والخراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عشرية اوخراجية ولو اشترى ارض عشر او ارض خراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة كذا في المحيط * الذمي اذا اشترى ارضا عشرية قال ابوحنيفة وزفر رح يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * لوان قوما من اهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام ان ياخذ

الاراضي منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو ان ارضا من الاراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان يواجر الامام الاراضي اولا ويا خذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رح في الزيادات فان كان لايجد من يستاجرها يدفعها مزارعة بالثلث او الربع على قدر ما يوخذ مثل تلك الارض مزارعة فياخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجد من ياخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي الخراج منها وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابيحنيفة رح ينبغي ان لايبيعها لان في بيع ماله حجرا عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابا حنيفة رح يرى الحجر في موضع يعود نفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيرانا وآداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصل الغلة ياخذ منها قدر الخراج وما انفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رح يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار مايشتري به الثيران والآداة فياخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فاذا ظهرت الغلة اخذ منها الخراج ومقدار ما اقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هي في يده ويردها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابيحنيفة رح ان الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذه منهم لبيت المال وعن ابي يوسف رح

اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع اجرتها في بيت المال وان هربوا آجرها واخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يوجروا ما لم يمض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل اهل الذمة من اراضيهم الى ارض اخرى صح بعذر لا بدونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من اهل الحرب او يخاف علينا منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلها مساحة من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا في الكافي * قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية من خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم اشترى من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي فان اشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الاكرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبرة او خانا للغلة او مسكنا للفقراء سقط الخراج * خراج الاراضي اذا توالى على المسلم سنتين فعند ابي يوسف ومحمد رح يؤخذ بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رح لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رح في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رح في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رح روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ كذا في المحيط * لا خراج ان غلب على ارضه الماء وانقطع او منع من الزرع كذا في النهر الفائق * ذكر محمد رح في النوادر اذا غرق ارض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت بعد زرعها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت

منها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لايجب الخراج هكذا في المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لايمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك فلا خراج واما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لايسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لايسقط هكذا في السراج الوهاج * وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ماكان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * قال مشايخنا رح والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحتسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه شيء اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط * وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لايبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضيخان * المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى كذا في الوجيز للكردري * رجل غرس في ارض الخراج كرما مالم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمر يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لاينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لايثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك

ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لايقدر على اصلاح ذلك لايجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لايصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لايجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لاتصلح المزارعة او لايصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لايمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضي خان * اوان وجوب الخراج عند ابي حنيفة رح اول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية في يده سنة اما حقيقة او اعتبارا كذا في الذخيرة في كتاب العشر والخراج * وينبغي للوالي ان يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان ياخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة واراد بهذا ان يوضع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي ان هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده انها تغل مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فياخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات ياخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز اربع مرات ياخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط * من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولايحل لصاحب الاراضي ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن وللسلطان حبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج كذا في الظهيرية * ذكر محمد رح في نوادره اذا عجل خراج ارضه لسنة او لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج ارضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما ادى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد رح في رجل اعطى خراج ارضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط *

الباب الثامن في الجزية * وهي اسم لما يوخذ من اهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب

على الحر البالغ من اهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق * وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر معلوم واذا شاؤا او ابوا او رضوا اولم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام ابوجعفر رح يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا اووسطا اوغنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك ما ئتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في اكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها ولو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب او من العجم والمجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي * ثم اوان اخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل ان يتحول وقد روى عن ابي يوسف رح انه توخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رح انه توخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير * واما الصابئون قال ابو حنيفة رح توخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا توخذ واما المبيضة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كان واحد يثافهم مرتدون لا يوخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يوخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم

فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا فى الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا فى المحيط * لا تجب على المقطوع ايديهم وارجلهم هكذا فى التاتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا فى الهداية * قال الولوالجي في فتاواه وتوضع على نصارى نجران على رؤسهم واراضيهم في كل سنة الفا حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم واراضيهم فما اصاب الرؤس يكون جزية وما اصاب الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال ابو يوسف رح فى كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هي الفا حلة على اراضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في اراضيهم واما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان كذا فى غاية البيان * قد بين ابو يوسف رح في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة اوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية اربعون درهما كذا فى النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشائخنا رح لو مات جميع رجالهم واسلموا لا يسقط شيء من الفي حلة ويؤخذ الكل من اراضيهم كذا فى الحاوي للقدسي * من اسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى اهل الذمة يوضع على رأسه الجزية كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين كذا فى الكفاية * فى الحجة نصراني يكتسب فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا فى التاتارخانية * ويوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية * والقرشي اذا اعتق عبد الكافرا يؤخذ منه الجزية كذا فى الكافي * اذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية ويؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة

تمضي هذه السنة * وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والحربي اذا صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيأ اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله واذا مات من عليه الجزية او اسلم وقد بقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيخان * في الخانية الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التاتارخانية * ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر فلو عجل لسنتين ثم اسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الا ولى اذا مات او اسلم بعد دخولها هكذا في الاحنيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابوحنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضى هذه السنة كذا في فتاوي قاضيخان * جارية بين نجراني ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج اهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجراني والتغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد ذكر في السير ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوي قاضي خان * ولو بعث الجزية على يد غلامه او نائبه لا يمكن من ذلك في اصح الروايات

بل يكلف ان يحضر بها بنفسه فيعطي واقفا والقابض منه قاعد وفى رواية يأخذ بتلبيته ويهزه هزا ويقول له اعط الجزية يا ذمي كذا فى التبيين * ويكون يد المؤدي اسفل ويد القابض اعلى كذا فى التاتارخانية * للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضي والجماجم فجعل لهما خراجا واحدا من الدراهم والدنانير اوالكيلي اوالوزني اوالثياب وان شاء افرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضي بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضي بالعدل والانصاف فما اصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرؤس بترتيب مر وما اصاب الاراضي يكون خراجا يوضع على الاراضي بقدر ريعها على ترتيب مر فان قلت الجماجم بالاسلام اوالموت ينقص منها وينقل ذلك الى الاراضي ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها رد حصتها الى الاراضي ان اطاقت وان لم تطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ريع الاراضي نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاقت ثم يرد اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يعود بعود الاحتمال وان هلكت الاراضي بان غرقت اونزت وبقيت الجماجم لا تحول حصة الاراضي الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمي للجماجم حصة معلومة والاراضي كذلك لا تحتمل احدهما ما على آخر بل يطرح قدر ما لا تحتمل الى ان تحتمل ولو صالح الامام على ان ياخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم اومن جماجمهم دون اراضيهم لايصح ويقسم المال على الجماجم والاراضي بترتيب مر كذا فى الكافي * ولو اسلم اهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه من رؤسهم واراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس دون الاراضي كذا فى التاتارخانية والله اعلم بالصواب * فصل

ان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشائخ رح فيه قال مشائخ بلخ رح يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشائخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لايمنع قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك فى السواد كذا في فتاوى قاضي خان * وفي ارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها

وقراها كذا في الهداية * وكما لايجوز احداث البيعة والكنيسة لايجوز احداث الصومعة ايضا ليتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعا من البيت للصلوة وصلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشائخنا رح لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد رح في الاجارات انها لاتهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضي خان * قال الناطقي في واقعاته قال محمد رح ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فان انهدمت بيعة وكنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول كذا في فتاوى قاضي خان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لامحالة كذا في غاية البيان * اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى اهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التاتارخانية * ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان المسلمين ان اتخذوا مصرا في اراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم واراضيهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وامصارهم وقراهم وفيها الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع الخمر والخنازير علانية وتزويج الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح المجوس علانية فما كان مصرا او مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام الحدود فان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله وليس لهم ان يحدثوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولم يكن ولا يبيعوا في ذلك خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة

ولا ذبيحة مجوسي علانية وليس لهم ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الاخصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل ان يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ماكانوا يصنعون قبل ان يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليبا تهم خارجها من كنائسهم فان انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه او بيت النار فاعادوه كما كان اولا والى فلم ارادوا تحويله الى موضع آخر من المصر فليس لهم ذلك ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد بكوفة فذلك جائز فان فعل ذلك بها رواذمة ولا يمنعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ماوصفت لك في قراهم كذا في السراج الوهاج * واذا افتتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك قهرا اوعنوة ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة او بيوت نار او كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنونها ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوما من اهل الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم وامصارهم بعد ماصاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيأ من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا نفر يسير مثل الخمسة ونحوها فلو احدث فيه اهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحدود لم يهدموا عليهم ما احدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السغدي رح وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ماصار من امصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصر وه كنائس وبيع فاذا المسلمون منعهم من الصلوة فيها

فقالوا

فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا من الصلوة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم من الصلوة فيها فان رفعوا الى امامهم وقد تطاولت الامور ولا يدرى كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان اخبره الفقهاء بشيء اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول اهلها مع ايمانهم وان جاء اثر انهم اهل صلح وجاء اثر انهم اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم انهم صولحوا او شهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر من ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق ولكن يشترط ان يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا او جاءت شهادة على شهادة انهم اخذوا عنوة اخذنا بالشهادة ايضا ويستوى ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كذا في الذخيرة * وينبغي ان لا يترك احد من اهل الذمة يتشبه بالمسلم في ملبوسه ولا مركوبه ولا زيه وهيئته ويمنعون من ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة امروا باتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا في الكافي * ولا يمنعون من ركوب البغل ولا من ركوب الحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رح اراد به ان يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رح اراد به ان يكون سروجهم كسروج المسلم وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول اصح ويمنعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكاعب فيجب ان يكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان يوخذ واحتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من الليطة او الصوف ولا يكون من الابريسم وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وان يدقق النظر قال شيخ الاسلام رح وينبغي ان يعقده

على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقه ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتركون ان يلبسوا خفافا مزينة وينبغي ان تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون ان يلبسوا اقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرابيس ازاراتها طويلة وذيولها قصيرة وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشائخ رح بعد هذا ان المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلامتين او بالثلث وكان الحاكم الامام ابو محمد رح يقول ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات ويكون على دورهم علامات يتميز بها من دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو لهم بالمغفرة فالحاصل انه يجب تمييزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية * مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالكستيجات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا الصليب او غير ذلك من كنائسهم ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون من قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا من بيع الخمور والخنازير ومن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية وموضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون من ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من الائمة بلخ انما قال محمد رح ذلك في قراهم لكونه

فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى كما يمنعون منه في الامصار ومشائخنا رح قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك ولا يجدانه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * في تجنيس خواهرزاده فان اظهروا في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء والة اللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا عليهم في منازلهم ولا ياخذون شيأ من دورهم واراضيهم الا بتمليك من قبلهم كذا في التاتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فلن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعدما صارت مصرا للمسلمين منعوا عن ذلك قال وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا وقال انما مررت مجتاز او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وامره ان يخلل الخمر وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اهريق خمره وذبح خنازيره فاحرق بالنار وان رأى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل وان اقتصر على احدهما اما الضرب او الحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا ان يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق او كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام ان يفعل ذلك عقوبة على صاحبه او امر غيره ان يفعل فلا ضمان فان اخذ الامام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر مصرا من امصار المسلمين رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه ومعنى قوله ان كان جاهلا ان لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك وان اتلف مسلم فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك به على

وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به فهو لا ضمان عليه وان مر رجل من اهل الذمة بخمر له في سفينة في مثل دجلة او الفرات فمر بذلك في وسط بغداد او مدائن او واسط لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد المرور بالخمر في طريق الامصار ولا ممر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعون منه وينبغي للامام ان يبعث معهم امينا حتى لا يتعرض لاحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهروا فيها شيأ من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون من السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون اصل الشرب وكذلك يمنعون من اظهار بيع المزامير والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيأ من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رح يضمن الكاسر قيمته لا للهو كما لو كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله ان يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف رح في الامالي وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فارادوا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلوتهم منعوا من ذلك وان استاجر وامن رجل من المسلمين دارا او بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم ان يؤاجرهم وان آجرهم دارا او منزلا لينزلوا فيها فاظهروا فيها ما ذكرنا

فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدور وغيره من ذلك ولا ينقض عقد الاجارة كذا فى الذخيرة * ومن امتنع من اداء الجزية اوقتل مسلما اوزنى بمسلمة او سب النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع من قبولها نقض عهده ولا ينقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع قرية او حصن فيها ربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه بالالحاق بموته واذا تاب يقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التى خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار يكون فيأ لعامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة احق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو اسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فاسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير * الباب التاسع فى احكام المرتدين * المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا فى النهر الفائق * وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرائط صحتها العقل فلا يصح ردة المجنون ولا الصبى الذى لا يعقل واما من جنونه ينقطع فان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا يصح ردة المكره عليها كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبى الذى يعقل هو الذى يعرف ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا فى السراج الوهاج * وقدر في فتاوى قارئ الهداية عقله بان يبلغ سبع سنين كذا فى النهر الفائق * من اصابه برسام او اطعم شيأ فذهب عقله فهذى فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها او موسوسا او مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا فى السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابدأها كشفت الا ان العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل هذا اذا استمهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا فى السراج الوهاج * واسلامه ان يأتى بكلمة الشهادة

وتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل فانه يؤجله الامام بثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتى به الامام بعد ثالثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يابى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه او قطع عضوا منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير اذن الامام ادب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد رح يجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلثة ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لايجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنا لها ويفوض التاديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح انها تدفع اليه احتاج اولم يحتج طلب اولم يطلب كذا في التبيين * ولا يطأها المولى * والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكذا في النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب ثم تسترق اذا سبيت وعن ابي حنيفة رح في النوادر تسترق في دار الاسلام ايضا قيل ولو افتى بهذه الرواية لابأس في من كانت ذات زوج وينبغي ان يسترقها الزوج من الامام او يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام هكذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح اذا جحد المرتد الردة واقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا منه توبة كذا

في المحيط * ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات اوقتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح فيمن يرث المرتد روى محمد عنه انه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد اوقتله او القضاء بلحاقه وهي الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات اوقتل او قضي عليه باللحاق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا ان تكون مريضة فيرثها ويرثها اقاربها جميع مالها حتى المكسوب في ردتها كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا اوحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلثة واما ما اوصى به في حال اسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره انها تبطل مطلقا من غير فرق بين ماهو قربة اوغير قربة ومن غير ذكر خلاف كذا في فتح القدير * المرتد مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الاحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في ردته على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جارية بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولدله وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ومنها ماهو باطل بالاتفاق نحو النكاح * لا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ماهو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات اوقتل على ردته اولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رح هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات اوقتل اوقضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع الرجل عبده المرتد وامته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تائبا الى دار الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي باللحاق بطل حكم الردة في ماله

فصار كانه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شيء من امهات اولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم فكل ماوجده في يد ورثته اخذه واما ما ازاله الوارث من ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فذلك كله ماض لاسبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية * فان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة اولحق * مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء ولاسبيل لورثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع و ذهب بماله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا انه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة على حالها والمكاتبة والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رح في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة اوهو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الاكسب الاسلام اوكسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهما يستوفى الدية من الكسبين واما على قول ابي حنيفة رح تستوفى من كسب الاسلام اولا فان فضل منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل اومات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات اولم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين * وما اغتصب المرتد من شيء او افسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة اما اذا ثبت باقرار المرتد فعند ابي يوسف ومحمد رح يستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رح يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد اما اذا جنى على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد رح في الاصل ان الجاني لايضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة اومات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع

والقاطع مسلم ايضا فقطع يده عمدا او خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا يجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ يجب الدية على ما قلنا هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب او لحق الا انه عاد مسلما قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب ففي الاستحسان يجب دية النفس على الكمال عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رح كذا في المحيط * اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برأ فعلى عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس * مدبرة او ام ولد ان ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاها في دار الاسلام ثم اخذت اسيرا فهي فيء بخلاف ما لو استرق على ملك المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط * اذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفي مولاه مكاتبته وما بقي فلورثته كذا في الهداية * وان لم يف ما تركه لمكاتبته فما ترك لمولاه كذا في الكافي * عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هنالك واسر العبد فهو فيء ويقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد واخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم اخذ مع ذلك المال لم يكن فيأ ويرد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان فيء يجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالجواب كذلك كذا في الكافي * في النوادر انهما اذا ارتدا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد الولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا ففي القياس

يقتل وفي الاستحسان لايقتل * اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل و في الاستحسان لا يقتل مرتدا * و المكره على الاسلام اذا ارتد لايقتل استحسانا وفي كل ذلك يجبر على الا سلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لايلزمه شيء و اللقيط في دار الاسلام محكوم با سلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولايقتل كذافي فتح القدير * موجبات الكفرانواع منها ما يتعلق بالايمان والا سلام اذا قال الرجل لاادري اصحيح ايماني ام لافهذا خطاء عظيم الااذا اراد به نفي الشك * من شك في ايمانه و قال انا مؤمن ان شاء الله فهوكافر الا اذا اول فقال لاادري اخرج من الدنيا مؤمنا ام لايكفر ومن قال بخلق القرآن فهوكافر وكذا من قال بخلق الايمان فهوكافر ومن اعتقد ان الايمان و الكفر واحد فهوكافر ومن لايرضى بالايمان فهوكافر كذافي الذخيرة * ومن يرضى بكفر نفسه فقدكفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف المشائخ رح في كتاب التخيير في كلمات الكفر ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لايكفر و ان رضي بفكره ليقول في الله مالا يليق بصفاته يكفر و عليه الفتوى كذا في التاتارخانية * من قال لا ادري صفة الاسلام فهوكافر وذكر شمس الائمة الحلوائي رح هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولاصلوة ولاصيام ولاطاعة ولانكاح واولاده اولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان و لا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رح لا تعقل دينا من الاديان لاتعرفه بقلبها ومعنى قوله لاتصفه لا تعبر باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الا سلام و لا تصفه وهي غير معتوهة بانت من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها توحيد ميداني فقالت لا ان ارادت انها لاتحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لايضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة رح ان من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله عزوجل دارا غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصي ويقول مسلماني را شكارا بايد كرد يكفر رجل قال للآخر مسلمانم فقال له لعنت برتو و بر مسلماني تو يكفر كذا في الخلاصة * نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت حتى اخذت مال الاب يكفر كذا في الفصول العمادية * نصراني اتى مسلما فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال

اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فيتعلم منه اختلفوا فيه قال ابو جعفر رح لايصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان * كافر اسلم فقال له رجل ترا چه بد آمد تو از دين خود يكفر كذا في الخلاصة * و منها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك يكفر اذا وصف الله تعالى بما لايليق به او تسخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده و وعيده او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص و يكفر بقوله يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه ويكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق * اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل فقد كفر كذا في المحيط * و في التخيير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال بعض المشائخ رح يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال اكثرهم لايصح وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية * ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشائخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لايكفر كذا في الفصول العمادية * ولو مات انسان فقال الآخر خدا يرا او مي بايست كفر كذا في الخلاصة * ولو قال اين كاري است خدا يرا افتاده است لايكفر وهي كلمة شنيعة كذا في خزانة المفتين * اذا قال لخصمه با تو بحكم خدا كار ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندانم او قال اين جا حكم نرود او قال اين جا حكم نيست او قال خداى حاكمى را نشايد او قال اين جاى رواست حكم كند فهذا كله كفر سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال برسم كار كنم به حكم نى هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الحق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط * رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله قال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا اسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا رجل قال اگر ما دروغ ميگوئيم خدا دروغ مي گويد لا يكفر * رجل قال لامرأته في الغضب آن روسپى كه ترا زاد و آن بغاكه ترا كشت و آن خدائى كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي رح عن هذا فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال لرجل لا يمرض هذا منسي الله تعالى منه او قال هذا مما نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال خداى با زبان تو بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر ولو قال لامرأته انت احب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة * لو قال لفلان قضاى بد رسيد فهذا خطاء عظيم كذا في المحيط * لو قال لرجل الله عز و جلا انعم عليك فاحسن كما احسن الله اليك

فقال رو با خدا جنگ كن فقال انا اطيقه لا يكفر على الاصح كذا في خزانة المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بيندها بي بنه و با سپاه بمن و با خداى جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان رح قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * ولو قال شو و با خداى جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * يكفر باثبات المكان لله تعالى فلو قال از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر ولو قال الله تعالى في السماء فان قصد به حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان اراد به المكان يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى ويكفر بقوله الله تعالى جالس للانصاف او قائم له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في البحر الرائق * ولو قال مرا بر آسمان خداى است و بر زمين فلان يكفر كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال خدا فرو مينگرد از آسمان او قال مى بيند او قال از عرش فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال خداى از بر عرش يداند فهذا ليس بكفر ولو قال از زير عرش ميداند فهذا كفر ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال ابو حفص رح من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال يا رب اين ستم مپسند قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر لو قال خداى عز وجل بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من كردى الاصح انه لا يكفر ولو قال لوانصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك يكفر امالو قال اذا مكان لولا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل اخذتك بحقي فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام انه مكان لا يعمل فيه بامر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان اهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بامر الله وامر رسوله فانكر كونه دينا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في اليتيمة * لو قال حين يظلم ظالم يا رب از وى اين ستم مپذير اگر تو پذيرى من نپذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فانا لا ارضى كذا في الخلاصة * رجل قال يا خداى روزى بر من فراخ كن يا با زرگانى من رونده كن يا بر من جور مكن قال ابو نصر الدبوسي رح يصير كافرا

يصير كافرا بالله كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لآخر دروغ گو فقال دروغ از بهرچیست از بهر آنکه بگو یند کفر في الحال ولو قيل له اطلب رضاء الله فقال مرا نمی باید او قال اگر خدای مرا در بهشت کند غارت کنم او قيل لا تعص الله فان الله تعالى يدخلك النار فقال من از دوزخ نمی اندیشم او قيل لا تاكل الكثير فان الله لا يحبك فقال من می خورم خواهی دوست دار و خواهی دشمن كفر بهذا كله وكذلك لو قيل له بسیار مخند او بسیار مخسپ فقال چندان خورم و چندان خسپم و چندان خندم که خود خواهم يكفر رجل قال لآخر گناه مکن چه عذاب خدای بسیار است فقال من عذاب بیکدست بردارم يكفر ولو قيل له مادر و پدر را میازار فقال ليس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا * رجل قال لا بليس ای ابلیس کار من بساز تا من هرچه تو فرمائی بکنم مادر و پدر بیازارم و هرچه نفرمائی نکنم يكفر كذا في التاتارخانية ناقلا من التخيير * لو قال اگر خدای دو جهان گردی حق خویش از تو بستانم يكفر كذا في الخلاصة * رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال خدای من این دروغ ترا راست گرداناد او یا گوید خدای بدین دروغ تو برکت کناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر وسئل نجم الدين عمن قال فلان با تو راست نمی رود فقال خدای تعالى نیز باوی راست نرود هل يكفر قال نعم وفي التخيير سألت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل قال خدای زر دوست می دارد و مانداره است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله يحب الذهب لا يكفر كذا في التاتارخانية * لو قال انشاء الله این کار بکنی فقال من بی انشاء الله بکنم يكفر كذا في خزانة المفتين * قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية * لو قال ای خدای رحمت خویش از من دریغ مدار فهو من الفاظ الكفر كذا في السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي عاتبها فيه امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها * رجل اراد ان يضرب غيره فقال له ذلك الرجل

الا بتوفيق الله تعالى فقال لا روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لانه له ان يقول التقوى فيما افعل * وان رأى رجلا في معصية وقال له الآخر الا بتوفيق الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تعصي الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال تا ماي شويم چه ترخداي يا باي شبو د بدتر تا ماي شويم نيكوتر خداي يا ماي چيزو نيكو تر يكفر كذا في الخلاصة * وفي العتابية اگر حكم خداي را يا شريعت پيغمبر را نه پسندم چنانكه كسي گويدش خداي چهار زن حلال كرده است گويد من اين حكم را نمي پسندم فهذا كفر كذا في التاتارخانية * وان قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة مدتوسه واسه اختلاف المشائخ في كفرها كذا في المحيط * من قال خداي عز وجل باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال خداي بحق من همه نيكوئي كرده است بدي از من است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل باري بازن بس نيامدي فقال خداي با زنان بس نيايد من چگونه بس آيم يكفر كذا في الغياثية * ولو قال از خداي مي بيتم و از تو يا از خداي اميد ميدارم و بتو فهذا قبيح ولو قال از خداي مي بينم و سبب ترا ميدانم فهو حسن كذا في خزانة المفتين * اذا طلب يمين خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله واريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح ولو قال سوگند تو همان است و تير خر همان فقد كفر ولو قال لغيره خداي مي داند كه پيوسته ترا بدعا ميا وميدارم فقد اختلف المشائخ في كفره ولو قال من خداي را علي وجه المزاح نخير خو دآيم فقد كفر كذا في التاتارخانية * رجل قال لامرأته ترا حق هستايه نمي بايد فقالت لا فقال ترا حق شوي نمي بايد فقالت لا فقال ترا حق خداي نمي بايد فقالت لا فقد كفرت * رجل قال في مرضه وضيق عيشه باري بدانمي كه خداي تعالى مرا چرا آفريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذا الكلام خطاء عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بمساويك وقال ذلك الآخر خدا يرا نشانده كه تا خداي همه آن كند كه تو مي گوئي يكفر كذا في المحيط * وفي التخيير خدا چه تواند كرد چيزي ديگر نتواند بجز زرع فقد كفر ومثله رجل رأى حيوانا قبيحا فقال پيش كار نمانده است خدائي كه چنين آفريده كفر * فقير قال في شدة فقره فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده و چندين رنج

باری این چنین عدل باشد کفر * رجل قال لآخر از خدای بترس فقال لا يخاف كما اشتهيت يكفر وكذا لوقال پيغمبر دروغ گوی نيست اوقال علم خدای قديم نيست اوقال المد وم ليس بمعلوم الله يكفر كذا في التاتارخانية * يكفر بادخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح وبتصغير الخالق عمدا ان كان عالما هكذا في البحر الرائق * لوقال لآخر خدای بر دل تو به بخشايد بر دل من فى ان عني به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عني فيه ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبي يبكي ويطلب اباه وابوه يصلي فقال للصبي رجل مه مكری كه پدر تو الله می كند فهذا ليس بكفر لان معناه خدمت الله ميكند كذا في المحيط * رجل رأى اعمى اوصريضا فقال له خدا ترا ديد ومرا ديد وتراچنان آفريد مرا چه گناه الصحيح انه لا يكفر كذا فى الخلاصة * ولو قال بخداى وبخاك پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان وسرتو فيه اختلاف المشائخ رح كذا في الذخيرة * منها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام اولم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة الخضر وذى الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته ولوقال لوكان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فيمن يقول آمنت بجميع انبيائه ولا اعلم ان آدم نبى ام لا يكفر كذا في العتابية * سئل عمن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم الى الزنا ونحوه الذى يقولهم الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم قال ابوذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة * قال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض نبى كفر وكذلك من قال لوكان فلان نبيا لم ارض به ولوقال اگر فلان پيغمبر بودى من بوى نگرويدمى فلان اراد به لوكان فلان رسول الله لم اؤمن به كفر كما لوقال لوامرني الله بامر لم افعل وفى الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم اتمر بامره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا نجونا كفر وكذلك لو قال انا رسول الله

او قال بالفارسية من پيغمبرم يريد به من پيغام مي برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشائخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافتضاحه لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية * ولو قال اگر پيغمبر راست حق خويش از وي بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال پيغمبر درويش بود او قال جامه پيغمبر ريمناک بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلوة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية وبر كرده ايزد با اين اسم او با اين كنيه بنده است فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة الا معاصي الا نبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصي الانبياء كان عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم يكن معاصي الانبياء عمدا فليس بكفر كذا في اليتيمة * الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه * من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال كذا في الظهيرية * ويجب اكفارهم با كفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة رض ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردري * ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام

عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن ابى طالب رضى الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام * واحكامهم احكام المرتدين كذا فى الظهيرية * فى اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالى شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا منى وانا غير راض بذلك ففى هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان الوجه الثانى ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصرانى وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا الوجه الثالث ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصرانى وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبى صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال اغمى على النبى عليه السلام لايكفر كذا فى المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الحنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا فى الخلاصة * من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لايكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول هكذا فى الظهيرية * اذا تمنى الرجل لنبى من الانبياء ان لايكون نبيا قالوا ان اراد به انه لولم يبعث نبيا لايكون خارجا عن الحكمة لايكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اگر مرا پيغمبر صلى الله عليه وسلم فرمودى خواند فرو نگذارم لا يكفر ولو قال باز خوانم لايكفر كذا فى الظهيرية * ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب القرع فقال ذلك الغير انا لا احبه فهذا كفر وهكذا روى عن ابى يوسف رح ايضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لايكون كفرا * رجل قال مع غيره ابن آدم عليه السلام نسج الكرباس پس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين بى ادبى است فهذا كفر اذا قال چه بغمبر بر سمى است دهقان را كه طعام خورند وسفت نشويند قال ان كان تهاونا

قد وجد هذا اللفظ في جميع النسخ الحاضرة والظاهر انه زائد

بالسنة يكفر ولوقال اين چه رسم است سبلت پست كردن و دستار بزير گلو آوردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلعم فقد كفر كذا في المحيط * اگر در روز عاشورا يكي را گويند كه سرمه كن كه سرمه كردن دربن روز سنت است او گويد كار زنان و مخنثان بود كافر گردد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر دروغ مي گويد اگر همه پيغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لوقال سخن وي بكنم اگر همه پيغمبر است * رجل قال لآخر گران خوي است اگر همه پيغمبر است او قال اگر جبرئيل است يا همه فرشته مقرب است گران جان است كفر في الحال * رجل اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى گويد مزن نهلم او قال اگر از آسمان بانگ آيد كه مزن هم بزنم يلزمه الكفر قال رض سالت صدر الاسلام جمال الدين عمن قرأ حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلشها خواند قال ان اضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر ويحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره اولى * رجل قال بحرمت جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال پيغمبر وقتي بود كه پيغمبر بود وقتي نبود او قال انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن ام كافر يكفر * وفي غرر المعاني سئل عمن قال لزوجته خلاف كو فقالت المرأة پيغمبران خلاف گفتند قال كلمه كفر است توبه كند و نكاح تازه كند كذا في التاتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهذا خطاء عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشائخ بعضهم قالوا يكفروا كثرهم على انه لا يكفر كذا في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال روي فلان دشمن ميدارم چون روي ملك الموت اكثر المشائخ على انه يكفر * وفي التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرئيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كفر * رجل قال اعطني الف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان ليقتله هل يكفر هذا القائل قال رضي الله عنه قال ابونصر الا ان يستخف بالملك كفر * رجل قال لآخر سن فرشته توام في موضع كذا اعينك على امرك فقد قيل انه لا يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي كذا في التاتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال خدايرا و رسول را گواه كردم

او قال خداى را و فرشتگان را گواه كردم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم و فرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول العمادية * اذا انكر آية من القرآن او تسخر بآية من القرآن وفي الخزانة او عاب كفر كذا في التاتارخانية * اذا انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح هو الاول لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية * اذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ القرآن فقال رجل اين چه بانگ و فغان است فهذا كفر كذا في المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجناية منا يكفر كذا في الخلاصة * من قال لغيره قل هو الله احد وا پوست باز كردى او قال الم نشرح را گريبان گرفته او قال لمن يقرأ يس عند المريض يس در دهان مرده منه او قال لغيره اى كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يترك كلمة والتفت الساق بالساق اوملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لغيره دستار الم نشرح بسته يعني ابديت العلم اوجمع اهل موضع وقال فجمعناهم جمعا اوقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز او قال لرجل اقرع اشنمك فان الله تعالى قال كلا لئن او دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي ان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال لغيره تفشيله يجوز على التفشيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها واذا قال لغيره خانه چنان پاك كرده كه چون والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق رح ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال قاعا صفصفا شد واست فهذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القرآن اعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة عجمية ففي امره نظر هكذا ذكر ابو القاسم الصفار رح كذا في الفصول العمادية في خزانة الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال سير ارشدم از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور ورسالة قاضي القضاة كمال الملة والدين اگر مردى سورتى از قرآن ياد دارد وآن سورة را بسيار مي خواند ديگرى گويد كه اين سوره را از بون گرفته كافر گردد وفي التخيير رجل نظم القرآن

بالفارسية يقتل لانه كافر كذا في التاتارخانية * ومنها ما يتعلق بالصلوة والصوم والزكوة لو قال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا مجانة فهذه الثلثة ليست بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم أومر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا قيل له صل فقال قلتبان بولو كم همه كند وكار بزخويشتن دراز كند او قال ديرا ست تا بيكار نكرده ام او قال كر تواند اين بكار بقربر او قال خردمند ونكاري نيايد كه بسر نتواند برد او قال مرد مان از بهرمي كنند او قال نماز مي كنم چيزي برسر نمي آيد او قال تو نماز كردي چه برسر آوردي او قال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكي است او قال چندان نماز كردم كه مرا دل بگرفت او قال نماز چيزي نيست كه اگر باند گنده شود فهذا كله كفر كذا في خزانة المفتين * اگر يكي را گويند بيا تا نماز كنيم بزاي آن حاجت پس او گويد من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد وآن برو جه استخفاف ونظر گويد كافر گردد كذا في التاتارخانية * ولو قال فاسق للمصلين بيائيد مسلماني به بينيد ويشير الى مجلس الفسق يكفر اذا قال خوش كاري است بي نمازي فهو كفر وكذا اذا قال لرجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز بكر دون بيابي فقال يله ذلك الرجل تو نكن تا حلاوت بي نمازي به بيني يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص امري ومالي فانا انقص من حقه فهو كفر رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول اين خود بسيار است او يقول زياده ترمي آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا لموافقة تلك القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد رح وبه نأخذ وفي كتاب التحري ان تحري ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رح انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشائخ رح في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير

الى غير القبلة على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلي انسان بذلك لضرورة
بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا او كان بقرب
من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رح لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ
ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا
حنا ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع ولو صلى على ثوب نجس
قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى الوقتية
وعليه فائتة وهو ذاكرها لا يصير كافرا في قولهم جميعا كذا في المحيط * قال الصلوة فريضة
لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه يأول وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى
اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر ولو قال اگر كعبه قبله نبودى
و بيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كردى و به بيت المقدس نكردى وفي تجنيس الملتقط
ولو قال اگر فلان قبله گردد روى سوى او نكنم او قال اگر فلان ناحيه كعبه گردد روى سوى
او نكنم وفي التخيير رجل قال قبله دو است يعني الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في الينابيع * قال
ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر وهو كان لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى المشركين
وقد ترك صلوة او صلوتين فان كان تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة وان اتى ذلك بفسق
لم يكفر وقضى ما ترك وفي اليتيمة سئل عمن اسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات
الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على قال كفر الا ان يكون في حدثان ما اسلم كذا في التاتارخانية *
رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا كذا في فتاوى قاضيخان * في التخيير مؤذن اذن
فقال رجل اين بانگ غوغا است يكفر ان قال على وجه الانكار وفي الفصول ولو سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس يكفر كذا في التاتارخانية * اذا قيل لرجل اد الزكوة فقال لا اؤدي يكفر
قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون
فصل الزكوة على الاقاويل التي مرت في الصلوة كذا في الفصول العمادية * ولو قال ليت صوم
رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ رح في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح ان هذا على نيته ان نوى انه قال ذلك من اجل ان لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر

ولو قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب بعتبها اندر افتاديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال روزه ماه رمضان زود بگرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال چند ازين روزه كه مرا دل بگرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفران تأول ذلك كذا في المحيط * اگر گويد مرا نماز بهي سازد يا قال نمي سازد يا نماز از بهر چه كنم كه زن ندارم و بچه ندارم يا گويد نماز را برطاق نهادم يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزانة المفتين * ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وي نزد من چنان است كه ديد ار خوك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما او فقيها من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهلي قال آنها كه علم مي آموزند وافسانها است كه مي آموزند او قال باد است آنچه مي گويند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنشت آمدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة * اگر گويد علم را در كاسه بود ريسه نتوان كرد يا گويد علم را چه كنم مرا سيم بايد بجيب اندر يكفر هكذا في العتابية * ولو قال مرا چندان مشغولي نيست وفرزند هست كه بمجلس علم نمي رسم فهذا صحيح طرة عظيمة ان اراد به التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال لعالم شو علم را كاسه اندر شكن يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيأ من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال آخر اين هيچ نيست او قال اين سخن چه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت مردم را است علم كرا بكار آيد فهذا كفر اذا قال عسادكردن به از دانشمندي كردن فهذا كفر * امرأة قالت لعنت بر شوي دانشمند باد تكفر * رجل قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان يكفر قيل

هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل وان اختاصم اثنان فيما بينهما في حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم اين در دانشمندي بكمي كه يش من نرود لا ينفعه وعليه الكفر اذا قال لفقيه اي دانشمندك او قال اي علويك لا يكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ومستره فراموش كردي فقال الفقيه مرا بدكان تو كتاب است ومستره ني فقال صاحب الدكان درود كر بد ومستره چوب مي برد وشما بكتاب خلق مرومان فنكي الفقيه في ذلك الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل كذا في المحيط * سئل عبد الكريم وابو علي السغدي عمن كان يغيظ امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيتها فقالت من خداي چه دانم وعلم چه دانم خويش را بدو زخ نهاده ام فقد كفرت كذا في الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال اين بازي دروغ است كفر * رجل قال قياس ابي حنيفه رح حق نيست يكفر كذا في التاتارخانية * رجل قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر ولو قال خير من الله لا يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو وقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال با من بقاضي رو وباقي المسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با من شريعت واين حيلها مسود ندارد او قال پيش نرود او قال مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر ولو قال آن وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود يكفر ايضا ومن المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير من برسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشائخ رح وفي مجموع النوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ايش حكم الشرع فتجشت جشاء عاليا فقالت اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى اورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيأ لكن القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر بچگان بايد كه بخانه من بود افتى القاضي الامام علي السغدي بكفره كذا في الفصول العمادية * اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال صاحبه

ليس كما افتوا اوقال لاتعمل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * منها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغيرذلك * من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لوقال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال مال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تا حرام يابم گرد حلال نگردم لا يكفر ولو تصدق على فقير شيأ من مال الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام احب الي يكفر ولو قال عجيب اله درين جهان يك حلال خوار بيارتا او را سجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال قال مرا حرام شايد يكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فجاء اقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكن قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبت ومع ذلك شرب الخمر لماذا لا تتوب قال كسى از شير ما در شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطيء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال شادي مرآنرا است كه بشادي ماشاد است وكم وكاست مرآنرا كه بشادي ماشاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا شرع في الفساد وقال لاصحابه بيائيد تابكي خوش بزيم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال مسلماني آشكارا ميكنم او قال مسلماني آشكارا شد يكفر قال واحد من الفسقة اگر از ين خمر پارهٔ بريزد جبرئيل عليه السلام بپر خويش برداروش يكفر * قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال خوش مي آرم يكفر قال للمعاصي اين نيز راهي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطقي والاصح انه لا يكفر كذا في التاتارخانية * رجل ارتكب شيأ من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه بايد كرد يكفر كذا في المحيط * من اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حكى الامام

حكى الامام المعروف بمشتملي انه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين
لا يكفر واتفاق است اگر قدح بگیرد و بسم الله گوید و بخورد کافر گردد و همچنین بوقت شراب
زنا یا بوقت قمار کعبتین بگیرد و بگوید بسم الله کافر شود وكذا في الفصول العمادية * ولو ان رجلين
تشاجرا فقال احدهما (لا حول ولا قوة الا بالله) فقال لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم
او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه اندر نتوان كرد او قال لا حول بجاى
نان سود ندارد كفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * كذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل
وكذلك اذا قال (سبحان الله) فقال الآخر سبحان الله را تو آب بردى او قال پوست باز كردى
فهذا كفر * اذا قال لآخر قل (لا اله الا الله) فقال لا اقول فقال بعض المشائخ هو كفر وقال بعضهم
ان عنى به انى لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بگفتن اين كلمه چه بر سر
آوردى تا من گويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة
فعطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل بجان آمدم از بس يرحمك الله گفتن او قال دل تنگ شد
مارا او قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس
فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية *
ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها * من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ولو انكر بعث رجل بعينه
لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلاباذي رح كذا في الظهيرية * سئل ابن سلام رح
في من يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار افتى جميع مشائخنا ومشائخ
بلخ بانه يكفر كذا في العتابية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار
عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا
في البحر الرائق * رجل قال لآخر گناه مكن جهان ديگر هست فقال او از آن جهان كه خبر آورد كفر *
رجل له دين على آخر فقال اگر ندهى قيامت را بستانم فقال بقيامت برى تا بعد ان قال تهاونا
بيوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بقيامت
اندر يكفر كذا في التاتارخانية * رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة
فقال ده ديگرى بمن ده وبآن جهان باز خواه او باز دهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير

من اصحابنا رح وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه کار اوقال لا اخاف القيمة يكفر كذا فى الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه تو در ان انبوهی مرا كجا يابی فقد اختلف المشائخ في كفره وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر كذا فى المحيط * ولو قال هر كه نیکو می بدین جهان باید بدان جهان هرچه خواهی باش يكفر كذا فى الفصول العمادية * قال رجل لزاهد بنشين تا از بهشت از ان سو نیفتی قال اكثر اهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد بالنسية قال يكفر في نسخة الحجوانى قال هر که باین جهان بی خرد بود بآن جهان چون کیسه دریده بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا الهزو هزء بامر الآخرة فيوجب كفر القائل كذا فى المحيط * لو قال با تو در دوزخ روم لیکن اندر نیایم كفر كذا فى الخلاصة * اگر گوید در قیامت تا چیزی برضوان نبری در بهشت نشاید کافر گردد وكذا فى العتابية * رجل قال للآمر بالمعروف چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لآخر بخانه فلان رو واو را امر معروف کن فقال ذلك الرجل مرا او چه کرده است او قال مرا از وی چه از ار است او قال من عافیت گزیده ام مرا باین فضولی چه کار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا فى الفصول العمادية * اذا قال فلان را مصيبت رسید او قال للمعزى بزرگ مصیبتی رسید ترا فبعض مشائخ بلخ رح قالوا يكفر القائل وبعض المشائخ رح قالوا انه ليس بكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام ابو على النسفى وعليه الفتوى * ولو قال للعمزي هرچه از جان وی بکاست بر جان تو زیادت باد ويخشى القائل الكفر او قال ندیادت کناد فهذا خطاء وجهل وكذلك از جان فلان بکاست وبجان تو پیوست ولو قال وی مرد وجای بتو سپرد يكفر * رجل برأمن مرضه فقال رجل آخر فلان خربا زرستاد فهذا يكفر واذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا فى المحيط * ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقوال صريحا وكناية * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها

يصير هو كافرا هكذا روى عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور اولم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رح اذا اكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف اوما اشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لايحكم بكفره لافي القضاء ولافيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطر ببالي ان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلثة اوجه اما ان قال لم يخطر ببالي شيء وقد صليت الى الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولافيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطر ببالي ان اصلي لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لافي القضاء ولافيما بينه وبين ربه واما ان قال خطر ببالي ان اصلي لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولو قيل لمسلم اسجد للملك والاقتلناك فالافضل ان لايسجد كذا في الفصول العمادية * اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لايكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق * من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطئ اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الالضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة

في الحرب وطليعة للمسلمين وبقوله المجوس خير مما انا فيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من المجوسية لا بقوله المجوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمن له عامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وقيده الفقيه ابو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقبيح معاملته وبخروجه الى نيروز المجوس لموافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابة دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين امر الكفار اتفاقا حتى قالوا لو قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة او اتخذ الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر رح هو كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح البقر لو الابل في الجوزات لقدوم الحاج او للغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية كبركى به ازين كار كردن قالوا ان اراد تقبيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر كذا في المحيط * وبه افتى ابو القاسم الصفار رح هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأة فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك وقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت همچنينم او قالت همچنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين نيمى با تو باشمى او قالت اگر همچنين نيمي با تو صحبت نداري او قالت تو مرا نداري كفرت ولو قال اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين رح وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال الزوج همچنينم از من بيرون آي

بيرون آى او قال اگر همچنين نيمى ترا ندارى فقد كفر ولو قال اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال يك راه اگر چنينم با من مباش قال لا ظهر انه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لاجنبي يا كافر يا يهودي فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر همچنين نيمى با تو صحبت مدارى الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط * رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته اگر آن كار كنى كافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح في فتاواه قالت لزوجها چون مغ تحت آگنده شده فقال الزوج پس چندين گاه با مغ باشيده او قال با مغ چرا باشيده فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها يا مغزانج فقالت پس چندين گاه مغزانج را داشته او قالت مغزانج را چرا داشته هذا كفر منها ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيأ او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيأ او قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيأ كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشائخ بلخ رح لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر كذا في الذخيرة * امرأة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر ان لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لدابته اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق واذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال آرى همچنين گير يكفر ولو قال تو همى گوئى ولم يقل شيأ وسكت لا يكفر اذا قال لغيره بيم بود كه كافر شدى او قال خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندان بر نخايندى كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال اين روزگار مسلمانى در نيم يا نيست مرد روزگار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندي وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد

خيف عليه الكفر * مسلم قال انا ملحد يكفر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا * رجل تكلم
بكلمة وزعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شده
گير و زن طلاق شده گير يكفر وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي اليتيمة سألت
والدي عن رجل قال انا فرعون او ابليس فحينئذ يكفر كذا في التاتارخانية * رجل وعظ فاسقا وندبه
الى التوبة فقال له از پس اين همه كلاه خان بسر نهم يكفر قالت امرأته لزوجها كافر بودن بهتر از
با تو بودن يكفر * اذا قال هرچه مسلماني كرده ام همه بكافران دادم اگر فلان كار كنم وفلان كار كرد
لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين * امرأة قالت كافرم اگر چنين كار كنم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح تكفر وتبين من زوجها للحال وقال القاضي الامام علي السعدي هذا
تعليق ويمين وليس بكفر * ولو قالت لزوجها ان جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا
لكفرت كفرت في الحال كذا في الفصول العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا ان اسلمت
على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس الائمة الحلواني رح ان سجد لانسان
سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي الخزانة لو قال لمسلم خداى عزوجل مسلمانى از تو بستاند
وقال الآخر آمين يكفران جميعا * رجل آذى رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان فقال المؤذي
خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا لو قال اگر كافر باشي مرا چه زيان يلزمه الكفر
كذا في التاتارخانية * كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان
شدي ومرا نيز چيزي دادي او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشائخ
رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس
بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الاول تمنى ما ليس
بمستحيل وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو تمنى ان لم يكن المناكحة بين الاخ
والاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل
ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية
سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغيره مرا
حق ياري ده فقال از آن كافرك ايزد باري ده يعني ترا حق ياري نه دهم يكفر كذا
في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه اتعمل كل يوم صورا امثالك من الطين لو لم يفعل

من الطين فان عني به من حيث الخلقة يكفر وان عني به ضعفه لايكفر * وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رمنا قيل قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق اجوبة المفتيين انه لايكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عني حقيقة الخلقة يكفر * قال رجل ربی وار كار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطاء من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال تا فلان برجا است او قال تا مرا اين بازوى زرين برجا است مرا روزى كم نيايد قال بعض مشائخنا يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر قال درويشى بدبختى است فهو خطاء عظيم قال لآخر يك سجده خدا يرا كن ويك سجده مرا فقيل لايكفر هذا القائل سئل ابو بكر القاضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفارسية اى دون كه من دشمن خدايم نشكيبم ونيا رامم فقال للسائل هذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من ازده مغ تمكا زه ترم اوقال من ازده مغ ترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له يا كدرم بده تا به عمارت مسجد صرف كنم يا بمسجد حاضر شو بنماز فقال من نه مسجد آيم ونه درم دهم مرا با مسجد چكار هو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر كذا في المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطرا مدعيا علم الغيب كذا في البحر الرائق * اذا قال نجومى زنت بچه نهاده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال بار گران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشائخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عمن قال لآخر يا احمر فقال ذلك الرجل خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل قال قولا منهيا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش اصنع اذا لزمني الكفر هل يكفر قال نعم سئل عمن يقرأ الزاء مقام الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مقام اصحاب النار قال لايجوز امامته ولو تعمد يكفر * في الجامع الاصغر قال على الرازي اخاف على من يقول بحيوتي وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر * اذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك * رجل قال انا بريء من الثواب والعقاب فقد قيل

انه يكفر وفي النوازل لو قال بهزل فلان گويد بانم واگر بهزل كفر گويد بكفر * رجل قال بها بالفارسية از مسلماني
بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حكي ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عمن
قتل ما ذا يجب فقال تغاريت واجب شود فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال
هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط * اگر درويشي را
گويد مرده ريگ ميراث است فهذا كفر هكذا في العتابية * من قال لسلطان زماننا عادل يكفر
بالله كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد
من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشائخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا
في الخلاصة * في اصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة
ما قالوا في القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله
مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظه
كفر وبعضه معصية وكذب واما شهنشاه فمن خصائص اسماء الله بدون وصف الاعظم ولا يجوز
وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله
واخواتها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التاتارخانية * قال الامام ابو منصور رح
اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته
وقال غيره من مشائخنا رح اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر هل يكفر
قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية
لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض كذا في الظهيرية *
ويكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في البحر الرائق * وفي رسالة الصدر المرحوم
اگر يكي بجاي كسي بدي كند واو گويد من اين بدي از تو وانم نه از حكم خداي كافر گردد
وفي رسالة المعلو برگموع نوازل اگر زنان اوقات خلوت يعني اوقات پوشيدن شد
وهو اوقات ... پوشيدني ... ونمازو قرباني كند كافر شود واين قرباني مردار باشد
وخورنده آن ... انكه ... ازان ... شده است و بيشتري از عورات مسلمانان

... بد اين

بدان مبتلا اند آن است که بوقت آنکه آبله کودکان را بیرون می آید که آن را چیچک می گویند بنام آن آبله صورتی کرده اند و آن را می پرستند و شفاء کودکان از سوی خواهند و اعتقاد می کنند آن سنگ مرا این کودکان را شفا دهد این چنین عورت بدین فعل و بدین اعتقاد کافر می شوند وشوهران ایشان که بدین فعل رضا مند اند نیز کافر گردند و دیگر از این جنس آن است که بر سر آب می روند و آن آب را می پرستند و بنیتی که دارند گوسپند بر سر آب ذبح میکنند این پرستندگان آب وذبح کنندگان گوسپند کافر می شوند و گوسپند مردار گردد و خوردن آن حرام باشد و همچنین که ورتها صورت می کنند چنانچه هندو و پرستیدن گبران است آن را که می پرستند و بوقت زادن کودک بشنگرف نقش می کنند و روغن می ریزند و آن را بنام بی که آن را بهانی می خوانند می پرستند و مانند این هرچه می کنند بدان کافر می شوند و از شوهران خود مباینه می شوند * اگر گوید درین روزگار تا خیانت نکنم و دروغ نگویم روز نمی گذرد و یا گوید تا در خرید و فروخت دروغ نگوئی نانی نیابی که بخوری و یا یکی را گوید چرا خیانت می کنی و یا چرا دروغ می گوئی گوید از این ها چاره نیست چون همه لفظها کافر شود * اگر مردی را گویند دروغ مگو پس او گوید این سخن راست تر است از کلمه لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود * اگر کسی بخشم شود دیگری گوید کافری به از این کار کافر گردد و اگر مردی سخنی گوید که آن کفر بود و دیگر گوید چه می گوئی بر تو کفر لازم می گردد و گوید چه کنم اگر کفر لازم آید کافر شود

کذا فی التاتارخانیة * من خطر بقلبه ما یوجب الکفر ان تکلم به وهو کاره لذلک فذلک محض الایمان واذا عزم علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر فی الحال کذا فی الخلاصة * رجل کفر بلسانه طائعا وقلبه علی الایمان یکون کافرا ولا یکون عند الله مؤمنا کذا فی فتاوی قاضیخان * ما کان فی کونه کفرا اختلاف فان قائله یؤمر بتجدید النکاح وبالتوبة والرجوع عن ذلک بطریق الاحتیاط وما کان خطاء من الالفاظ ولا یوجب الکفر فقائله مؤمن علی حاله ولا یؤمر بتجدید النکاح والرجوع عن ذلک کذا فی المحیط * اذا کان فی المسئلة وجوه توجب الکفر ووجه واحد یمنع فعلی المفتی ان یمیل الی ذلک الوجه کذا فی الخلاصة * فی البزازیة الا اذا صرح بارادة توجب الکفر فلا ینفعه التاویل ح کذا فی البحر الرائق * ثم ان کان نیة القائل الوجه الذی یمنع التکفیر فهو مسلم وان کان نیة الوجه الذی یوجب التکفیر لا ینفعه

فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في الخلاصة *

الباب العاشر في البغاة * اهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون اهل العدل بتاويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة واخذوا المال فليسوا بغاة كذا في خزانة المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه انهم يشترون السلاح ويتهيؤن للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم ولو هزمهم امام اهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذا لم يبق لهم فئة يرجعون اليها واما اذا بقي لهم فئة يرجعون اليها كان لاهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن اسر منهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة اما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة يقتله كذا في المحيط * وان شاء حبسه كذا في الهداية * ولا يجهز على جريحهم اذا لم يبق لهم فئة واما اذا بقيت يجهز عليهم ولا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا يملك عليهم اموالهم وما اصاب اهل العدل في عسكر اهل البغي من كراع او سلاح او غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان اهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغي ولو انفق كان دينا على الباغي فاذا وضعت الحرب اوزارها وزال منعتهم يرد عليهم وما اتلف اهل البغي من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزال منعتهم وكذلك ما اتلف المرتدون من اموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا اسلموا وما اتلفوا قبل القتال من اموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائما يرد على صاحبه اذا تابوا وان

اعتقدوا تملكها بتاويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التاويل منعة وكذلك اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم واموالهم بسبب اسلامهم كذا في الذخيرة * فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه كذا في السراجية * يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع مولاه قتل وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التاتارخانية * الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره كذا في السراجية * لو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل او جراحة او مال منا او اصبنا منهم في ذلك فلا ضمان كما في حق اهل البغي وقال محمد رح اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رح في الجامع الصغير ايضا في اهل البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من المصر عمدا ثم ظهر نا على ذلك المصر يقتص له منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى ازعجهم امام اهل المصر فاما اذا اجري فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل بمنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من اهل المصر قال محمد رح في الجامع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه وان قتله الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق اورثته منه وان قال قتلته وانا اعلم اني على باطل يوم قتله لم اورثه منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * من قتل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من العدل انه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يوخذون ثانيا

ثم إن كان مصرف أهل البغي من الخراج في وجهه فلا إعادة عليه قضاء ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يدر أنه من أهل الفتنة وهذا في نفس السلاح فأما ما لا يقاتل به إلا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي *

كتاب اللقيط

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنية * مضيعه آثم ومحرزه غانم * والالتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كأن وجد في الماء أو بين يدي سبع فواجب * واللقيط حر ووليه السلطان حتى إن الملتقط إذا زوجه امرأة لو كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزانة المفتين * ولا يأخذه منه أحد ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها وأما إذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة وإن وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي * وللملتقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره أيضا وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط * وولاؤه لبيت المال حتى إنه إذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين * إذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي وطلب من القاضي أن يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون البينة لأنه يدعي نفقته ومؤونته في بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر وإذا قبل القاضي بينته إن شاء قبض اللقيط وإن شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ما تولى ويقول قد التزمت حفظه فالتزمت ما التزمت وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والإنفاق عليه فأما إذا علم فالأولى أن يأخذه ويضعه على يدي رجل يحفظه فإن جاء الأول بعد ما سأل القاضي أن يرده عليه فالقاضي بالخيار إن شاء رده وإن شاء لم يرده عليه بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما إلى القاضي يدفعه إلى الأول فإن وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله والمولى يقول لعبده كذبت بل هو عبدي بعدان كان

فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان ماذونا له فالقول قول العبد كذا في الظهيرية * لوا قر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب القاذف وغيرذلك يصح اقراره والا فلا كذا في السراجية * يثبت نسبه من واحد اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط اولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين * فلو كان المدعى ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن اقام البينة فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات في جسده فاصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنهما كذا في غاية البيان * ولو وصف احدهما واصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنهما ولو وصفا واصاب احدهما دون الآخر قضى للذى اصاب وكذلك لو قال احدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى اصاب فلو تفرد رجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى له اصلا كذا في المحيط * اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضى به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذى ادعى انه ابنه كذا في التاتارخانية * ولو كان المدعى اكثر من اثنين فعن ابى حنيفة رح انه جوز الى الخمسة كذا في السراجية * امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما اذا كان لها زوج منكر للولادة اما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق * وان ادعت انه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول ابى يوسف ومحمد رح لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول ابى حنيفة رح فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عندا لتعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابى حفص وعلى رواية ابى سليمان الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اقاما فلك يثبت النسب منهما والا فلا وفي الخانية وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتى يشهد لها رجلان هكذا في شرح الطحاوي وان اقامت احديهما البينة دون الاخرى فانه يجعل ابنا للتى قامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما

ثم اقام البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته قال ابو حنيفة رح يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولد واحد من الرجلين كذا في التاتارخانية * لو ادعاه رجل انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى آخر انه عبده واقاما البينة قضي للذي ادعى بنوته وان ادعى احدهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر انه ابنه من هذه المرأة الامة قضي للذي ادعى انه ابنه من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بينة انه ابنه من هذه الحرة وعين كل واحد منهما امرأة اخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة رح يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط واقاما البينة ووقتت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح فذكر خواهر زاده رح انه يقضى به بينهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يقضى لاقدمهما تاريخا * وفي التاتارخانية انه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بينة وادعت التي في يديها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بينة يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان تقضى للخارجة * صبي في يدي رجل وحر تحته حرة اقام بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام الذي في يديه بينة انه ابنه الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضى بالولد للمدعي * ويثبت نسبه من [illegible] ايضا * ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يقم بينة انه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا في دينه وان اقام بينة من اهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم

في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين * وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو ان ترك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط * ويثبت نسبه من عبد اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي امة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد رح والمسلم احق من الذمي عند التنازع اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعدما ادركه ينظر فان كان بعد ما اجرى عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين * لو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة * لو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأة بينة انها ولدته ولم تسم اباه واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسم امه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانها ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او يد هذه المرأة وباقي المسئلة بحالها فانه يجعل ابني هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد * صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه وجاء رجل من المسلمين واقام بينة من المسلمين

او هكذا اهل الذمة انه ابنه واقام الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه يقضى للذمي ويرجع الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التاتارخانية * لو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره والفالة ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجوز ان يواجره ذكره في الكبرى هو الاصح كذا في التاتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وامر القاضي الملتقط ان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من طعام او كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ يجب الدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رح واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يكون حق الرجوع في ظاهر الرواية * والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ان ادرك اللقيط وتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبده او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على الابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان *

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف المالك بعينه كذا في الكافي * التقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم ان الترك افضل او الرفع ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الرفع افضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا

او مروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة افضل * واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه على كذا في قاضيخان * ويعرفها الملتقط في الاسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين ان يحفظها حسبة وبين ان يتصدق بها فان جاء صاحبها فامضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يمضها ضمن الملتقط او المسكين ان شاء لو هلكت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط او المسكين قائمة اخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لنوائب المسلمين كذا في السراجية ثم ما يجده الرجل نوعان نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة وفي هذا الوجه له ان يأخذها وينتفع بها الا ان صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله ان يأخذها ولا يصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه * ونوع آخر يعلم ان صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض واشباهها وفي هذا الوجه له ان يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور الرمان والنوى اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشائخ فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انها من الثاني * وفي فتاوى اهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وان كثر * اذا مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التناول منها الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي

اما صريحا او دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية بيراستة وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بلا خلاف مالم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن المالك الا ان كان موضعا كثيرا لثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شيأ اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا تصدق بها كاحب العنب ومثلها يأكلها من ملتقطه غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيأ يمكن اجارته يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يكن له منفعة اولم يجد من يستأجرها وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها منعها اياه حتى يوفي النفقة التي انفق عليها كذا في التبيين * وما انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم فهو تبرع كذا في الكافي * وباذن القاضي يكون دينا وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح وان عجز عن اقامة البينة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا ادري اهو صادق اوكاذب وطلب ان آمره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وانما يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلثة بقدر ما يقع عنده انه لو كان المالك حاضرا لظهر كذا في التبيين * فاذا لم يظهر يؤمر ببيعها واذا باعها اعطى الملتقط ما انفق في يومين او الثلثة كذا في فتح القدير * ان باع القاضي اللقطة او باع الملتقط بامر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشائخ كذا في المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط * رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها

بما انفق عليها كذا في فتاوى قاضي خان * ان كان الملتقط محتاجا فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا كذا في غاية البيان * من وجد لقطة مرضا او نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها على نفسه ثم اصاب مالا لم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية * اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط ان ياخذها ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه اخذها ليردها ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال اخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتح القدير * ان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يا خذه منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ان اشهد انه التقط لقطة او ضالة او قال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين او ثلثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلكت الكل عنده في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا ان يشهد عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظفر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسي لا رجع وآخذه فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه احد او كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لايدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلي ضمن كذا في خزانة المفتين * وان وجدها في دار قوم او دهليزهم او في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لا رجع وآخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي

مسلم فادعاها رجل واقام عليه البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا اردها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان مات في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لاتقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يد كافر ومسلم لم يجز شهادتهما على احد منهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضي بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضي خان * لو ادعى اللقطة رجل واتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه واخذ كفيلا وان شاء يطلب منه البينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فاقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يدي الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضي خان * لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لايضمن قيل هو قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ من الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول من ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رح في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليا كلها لم يبرأ من الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رح يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة اما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لايكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم في ما اذا لبسه في الخنصر يستوي في اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لايكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا يتختم بخاتمين فهو على

فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا اما اذا كان رطبا فيكره وا ذا سقط في الطريق في ايام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له ان ياخذه وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ رجل القى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزانة المفتين * مبطخة بقيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس كذا في التاتارخانية * سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف الضياع فاخذه ليحفظه كان ضامنا * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين في اوانيهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتر شيأ مما يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا بأس بأخذه واكله * رجل ذبح بعيراله واذن بانتهابها جاز ذلك * رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان ياخذه ان لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثره في عرس او نحوه فنثره ليس له ان يلتقط ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن للمامور ان يدفع

الى غيره ولا ان يحبس منه شيأ لنفسه وفى السكر له ان يحبس وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعد مانثر الثانى كان للمامور ان يلتقط كذا فى فتاوى قاضيخان * وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه فللماخوذ منه ان ياخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن خلطه الآخذ بغيره اوياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان موضعا يجمع فيه الثلج فاخذ الآخذ من الحيز الذى في حد صاحبه لامن المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة كان غاصبا ورد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن له خلط بمثلجته اوقيمته ان كان خلطه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل دخل ارض اقوام يجمع السرقين والشوك لا باس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاش اولالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالاباحة فقيل له ان كانت الارض لليتامى ان كان لواستاجر على ذلك اجرا يبقى للصبى بعد مؤونة الاجر شيء ظاهر فلايجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى لها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك فهى له وان كان لم يتهيأ الساحة لذلك فهى لمن سبق عليها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل نفرخ فيها فجاء آخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه ولوكان له حمام فجاء حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها يكره امساك الحمامات ان كان يضربها للناس ومن اتخذ برج الحمام في قرية ينبغى ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لايتضرر به الناس فان اختلط بها حمام اهلى لغيره لاينبغى له ان ياخذه وان اخذه يطلب صاحبه فان لم ياخذه وفرخ عنده فلن كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غريبا

لا شيء عليه كذا في خزانة المفتين * من اخذ بازيا او شبهه في سواد او مصر و في رجليه تبر وجلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك ان اخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثيرة وقد جمعها القاطع قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واخذ منها فهي لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رح هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيأ مكانا حتى قال لوان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده اليها * رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجتمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى، امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر ابو الليث في العيون رجل سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل بذلك له ان يأخذها وكذلك في من ارسل صيدا له هكذا ذكره بعض مشائخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط السرخسي *

كتاب الاباق

واجد الآبق ان اقدر على الاخذ فالاخذ اولى وافضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء

حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وامسك بنفسه بما له من النفقة فلا خيار في ذلك كما قال بعض مشائخنا رح وانفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا وهو المختار كذا في الغياثية * واختلفوا في الضال فقيل اخذه افضل وقيل تركه افضل واذا دفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة آجره وانفق عليه من اجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خزانة المفتين * قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رح ان القاضي هل ينصب له خصما قال شمس الائمة الحلوائي رح اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب منه خصما كذا في التاتارخانية * وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجيء للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يجيء طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان * ولا يؤاجر الآبق خوف الاباق كذا في خزانة المفتين * اذا دفع الآبق بغير امر القاضي باقرار العبد او بذكر العلامة ثم استحقه الآخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التاتارخانية * راد الآبق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا في الكافي * من رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلثة ايام فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في التبيين * ان اخذه في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية * ثم اذا اوجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فالمراد ذلك وان اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشائخنا رح وتفسيره انه يجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر

ثلثة عشر درهما وثلث درهم يقتضي بذلك ان رده من مسيرة يوم واليه اشار في الكتاب * وفي الينابيع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفوض الى رأى الامام وهذا ايسر بالاعتبار وفي الامانة وهو الصحيح وفي العتابية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * قال محمد رح في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رده بما دون مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشدهما مؤونة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان مراهقا يجب ثمانون درهما كذا في التبيين * ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر نصيبهما فان كان احدهما لم يكن حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوي * ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والمراد في حيوة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية * وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدر اربعين وبطل الفضل كذا في المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجعل في رد المدبر وام الولد اذا كان في حيوة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شيء له ولا يجب الجعل في رد المأذون * وان ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شيء له كذا في الجوهرة النيرة * في جامع الجوامع رجلان اتيا به فاقام احدهما انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام والثاني انه من مسيرة

يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثانى بينهما وفى الينابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولاه ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولى الجناية وان كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع من ذلك بيع العبد فى الجعل فما فضل يصرف الى الغرماء وفى الينابيع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عمدا او لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لاجعل له وفيه جنى فى يد الآخذ واتلف مالا لاجعل له ان قتل او دفع او بيع وفيه جنى عند الآخذ خطاء او اتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل حصتها ادى من ثمنه او دينه او جنايته كذا فى التاتارخانية * لو رد عبد ابيه او اخيه او سائر اقربائه لايجب له الجعل اذا كان فى عيال المولى ولو لم يكن فى عياله يجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين عبد الآخر فانهما لايجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لايستحق الجعل كذا فى التبيين * السلطان اذا اخذ العبد الآبق ورده الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا الرهبان والشحنة والكروان اذا اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا فى الخيانية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلثة ايام فالوارث لايخلو اما ان كان ولده اولم يكن ولكن كان فى عياله اولم يكن ولده ولم يكن فى عياله ان لم يكن ولده ولم يكن فى عياله اجمعوا انه لو اخذه فى حيوة المورث ورده فى حال حيوة المورث يجب الجعل له واجمعوا لو اخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له واما اذا اخذه فى حال حيوة المورث وجاء به الى المصر فى حيوته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رح يجب الجعل له فى حصة شركائه وان كان الراد ولده او لم يكن ولكن كان فى عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا فى الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبدى قد ابق فان وجدته فخذه فقال المأمور نعم فاخذه المأمور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى المولى فلا جعل له * اخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما ادخله المصر ابق منه قبل ان ينتهى الى مولاه فاخذه رجل فى المصر ورده على المولى فلا شيء للاول ويرضخ الثانى على قدر عنائه وان اخذه بعد ذلك فى المصر او من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل تاما ويرضخ للثانى على قدر عنائه وفى المنتقى جاء بالآبق

من مسيرة ثلثة ايام ليرده على المولى فاخذه منه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاء الآخذ الاول واقام بينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام اخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه ايضا اخذ آبقا من مسيرة ثلثة ايام وجاء يوما ثم ابق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين ابق من الذي اخذه فوجده مولاه واخذه او ابق من الذي اخذه ثم بدا له فرجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد فارق الذي اخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ عبدا آبقا ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به الى مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له * في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قل او كثر وان وهب له او اوصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل اخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى اعتقه ثم ابق من يد الآخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئلة بحالها فلا جعل له ولو كان الآخذ حين سار ثلثة ايام ابق منه قبل ان يأتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصر قابضا من يد الآخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قال شمس الائمة الحلوائي رح الراد انما يستحق الجعل اذا اشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده على المالك اما اذا ترك الاشهاد لا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا مات الآبق عند الآخذ او ابق منه قبل ان يرده على المولى فان كان حين اخذ اشهد به انما اخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد اخذته فمن وجد له طالبا فليدله علي فهذا اشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الائمة الحلوائي ليس من شرط الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رح وهذا اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن

بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا اخذ عبدا آبقا فباعه رجل واقر له العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الآخر البينة انه له قضي به للثاني فان اعاد الاول بينة لم يلزم ايضا واذا اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يدي المشتري ثم جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاه او على اقرار المولى باباقه واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيأ فالقول قوله ولا شيء عليه بيع الآبق من اجنبي او من ابن صغير له لايجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهبته من الاجنبي لايجوز وان وهبه من ابن صغير له ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشائخ رح وروى قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رح انه لايجوز ويجوز اعتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق واصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الآبق رجل وآجره الآخذ فالاجرة له ويتصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهو للمولى ولا يحل للمولى اكلها قياسا ويحل استحسانا كذا في المحيط *

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن اهله او بلده او اسره العدو ولا يدري احي هو او ميت ولا يعلم له مكان ويمضي على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لاتتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لايرث ممن مات حال غيبته كذا في خزانة المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عرض او عقار في يد غيره لانه

ليس

ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقده بلا خلاف ويبيع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان او عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من يجب نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزانة المفتين * والتبر بمنزلة النقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان ودیعة او دينا فينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحدا المودع والمديون اصلا او جحد الزوجية والنسب لم ينتصب احد ممن يستحق النفقة خصما في ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم بموته بمضي تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي * والمختار انه يفوض الى رأي الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عاد زوجها بعد مضي المدة فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم فقده كذا في التاتارخانية * ولا يرث المفقود احدا مات في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود اما نصيب المفقود من الارث يتوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد الى ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا اوصى له توقف الموصى به الى ان يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي كذا في التبيين *

اذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط اصلا بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنتان الارث دفع النصف اقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنتين ليتم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يتبع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة خصما له وان رأى القاضي سماع البينة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التاتارخانية *

كتاب الشركة

وفيه ستة ابواب الباب الاول في بيان انواع الشركة واركانها وشرائطها واحكامها وما يتعلق بها وفيها فصول الفصل الاول في بيان انواع الشركة * الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيأ من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كنز الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو ان يختلط الحنطة بالشعير او يرثا مالا * وشركة الاختيار ان يوهب لهما مال او يملكا مالا باستيلاء او يخلطا مالهما كذا في الذخيرة * او يملكا مالا بالشراء او بالصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * او يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة

وافقه في نسخة بغير الضمير

بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * اما شركة العقود فانواع ثلثة شركة بالمال وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا يفسد الشركة وان يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فان عينا عشرة اومائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * اما الشركة بالمال فهو ان يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على ان نشتري ونبيع معا او شتى او اطلقا على ان ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع * الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح قال محمد رح اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا او عملا او لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قالا هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكرا للشركة وقتا بان اشتركا على ان ما اشتريا فهو بينهما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه يتوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشائخ وهو الصحيح اذا لم يذكر الفظ الشركة ولكن قال احدهما للآخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رح في الاصل وروى ابو سليمان عن محمد رح انه يجوز ويثبت الشركة بهذا القدر الا ترى انهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر الفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر مما يشتري الا باذن صاحبه كذا في الغياثية * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء فبيني وبينك او قال فبيننا وقال الآخر نعم فان اراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة

 في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

حتى يشترط من جوابك بيان المشتري والوقت او قدر الثمن كذا في المحيط ان الشراء والبيع
والاصل فيه ان يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا شريكين على التجارة بل يكون المشتري
بينهما بعينه كما اشار اليه ابو يوسف لانها كانت وكالة لا شركة فلابد وجد شرط صحة الوكالة جازت
الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه وقدر الثمن في الوكالة الخاصة وهو
ان لا يفوض الرأي الى الوكيل او بيان الوقت او قدر الثمن او جنس المبيع في الوكالة
العامة كذا في البدائع * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في رجلين قالا اشتريناهما من شيء فهو بيننا
نصفان فهو جائز وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح في رجل قال لآخر ما اشتريت
من اصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك ان قال اليوم
وما اشتري في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا
وكذلك ان قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما ان يبيع حصة
صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا ان يسمى نوعا فيقول عبدا
تركيا او هنديا او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني
وبينك فان ابا حنيفة رح قال لا يجوز وكذلك قال ابو يوسف رح كذا في البدائع * وفي المنتقى
ابن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا
جائز وكذلك ان وقت سنة ولم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقدارا بان قال ما اشتريت
من الحنطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة * ان قال ما اشتريت في
وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او بيعا او ايامًا
كذا في المحيط * رجل امر الآخر ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فاشهد عند الشراء
انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال ابو حنيفة رح في المجرد
ان امره بشرائه فسكت ولم يقل نعم او لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسي يكون له ولو قال
اشهدوا اني اشتريته لفلان كما امرني ثم اشتراه فهو للآمر كذا في الذخيرة * فان اشتراه وسكت
عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآمر كان لفلان اذا كان قائما ولو قال ذلك بعد
ما هلك

ماحدث به عيبا اومات لم يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر كذا في التاتارخانية * رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له آخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فامره بذلك فاشتراه المأمور بعد امر الثلثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين فالعبد بينهما ولاشيء للثالث والمشتري وان قال نعم بمحضرهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفان كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رح مانقول في رجل امر رجلا ان يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه على ان انقد لنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رح رجل قال لرجل اشتري جارية فلان بيني وبينك على ان ابيعها انا قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان تبيعها كان هذا جائزا وهي مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر اينا اشتري هذا العبد اشترك صاحبه او فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فايهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا قبضه فهو كقبضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا او اشترى احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد احدهما كل الثمن في هذه الصورة بلا بغير امر صاحبه رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير * فان اذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع احدهما من رجل على ان له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح ومنعهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت ابا يوسف رح يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء تعال فمعي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب منه رجل آخر الشركة فيه فاشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على ان مطلق الشركة يقتضي التسوية الا ان يبين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو اشرك رجل رجلين يصير بينهم اثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني

يعلم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللاول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيئا فقال له رجل آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو اشركه بعد القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم انه لابد من قبول الذي اشركه لان لفظ اشركتك صار ايجابا للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم اشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشترك اخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشرك الخيار كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فاشركا فيه آخر بنظران اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان اشركاه معا بان قالا جملة اشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا كذا في المحيط * ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع كذا في المحيط * ولو اشركه باذن شريكه كان بينهم اثلاثا كذا في المبسوط * وان قال اشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان اجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي * ولو قال احدهما اشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتك بنصيبه الا يرى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله اشركتك بنصفه بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبي فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبي

كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقل الرجل شيأ حتى قال لآخر اشركتك فيه ثم قالا قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لآخر قد اشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للاول وللثاني النصف وكذلك لو قال لآخر قد اشركتك فيه ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخر ان قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدارة فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتري بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال ابو حنيفة رح في رجل قال لآخر اشتر هذا العبد واشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رح وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر قد اشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي * باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت لا يصير شريكا فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طحنها درهما ثم اعطى على خبزها درهما فاشرك رجلا في الخبز اعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط اليه اجرا والمسئلة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فبيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر اشتر لي هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الاول ولو قال الاول اشتر لي هذا العبد بيني وبينك وقال آخر ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون راس المال وما لا يصلح

الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان او مفاوضة الا اذا كان راس مالهما من الاثمان التي

لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك راس مالهما او راس مال احدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد او عند الشراء كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا يصح بمال غائب او دين في الحالين كذا في محيط السرخسي * اما العلم بمقدار راس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما كذا في خزانة المفتين * ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح راس مال الشركة كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان * اما الفلوس فان كانت كاسدة فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز كذا في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * اما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط وبعده لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته كذا في الكافي * وان خلطا وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح ان يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان احدهما يزيد الخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير * اشتريا امتاعا بكر حنطة وكر شعير فكال احدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدرهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان كذا في محيط السرخسي *

وفي شرط

وفى شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كلواحد منهما وقت عقد الشركة وفى وقوع الملك للمشترى يعتبر قيمة رأس ما لهما وقت الشركة وفى ظهور الربح فى نصيبهما او فى نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر راس المال لا يظهر الربح كذا فى القنية * والحيلة فى جواز الشركة فى العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كلواحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كلواحد منهما نصفين ويحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلاخلاف كذا فى البدائع * ولوكان بينهما تفاوت بان يكون قيمة عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله اخماسا كذافى الكافى * وكذلك اذاكان لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغى ان يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان ان شاء مفاوضة وان شاء عنانا كذا فى المحيط * وفى المنتقى هشام عن محمد رح عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان او مفاوضة جاز كذافى الذخيرة * وفى المنتقى رجلان لكلواحد طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان لان هذا يشبه البيع حين خلطاه على انه بينهما وقال فى موضع آخر نص فى هذا الكتاب انه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردى يوم با عا كذا فى محيط السرخسى * والثانى بالقواعد اليق كذا فى النهر الفائق * الباب الثانى فى المفاوضة * وفيه ثمانية فصول الفصل الاول فى تفسيرها وشرائطها * اما تفسيرها فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كلواحد منهما كفيلا عن الآخر فى كل مايلزمه من عهدة ما يشتريه كما انه وكيل عنه كذا فى فتح القدير * فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين اوذميين كذا فى الهداية * وان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذافى محيط السرخسى * ولايجوز بين الحر والمملوك ولابين الصبى والبالغ كذا فى النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لايصح بين المجنون والعاقل كذا فى العينى شرح الكنز * ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين كذا فى خزانة المفتين * وان فاوض المسلم الحر مرتدا اومرتدة اوذميا لا يصح المفاوضة فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة كذافى فتاوى قاضيخان * وصورة شركة المفاوضة ان يشترك اثنان ويقولا شاركنا شركة مفاوضة فى كل قليل وكثير على ان نشترى ونبيع جميعا وشتى بالنقد

والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال نكره في المبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * واما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة بان يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وان تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط * وان يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد الا انه اختلف نوعها نحو المكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط * اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زاد قيمة احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا ان اشترى باحد المالين و زاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزانة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا يصح فيها الشركة كالعروض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لاحدهما وديعة نقد لم يصح ولو كان له دين صحت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك احدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوي كذا في فتح القدير * الفصل الثاني في احكام المفاوضة * ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الاستيجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره كذا في التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ان يطالبه وان امهم ان يطالب الآخر ويرجع الآخر بما ادى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا ادى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له ان يشتري جارية للوطئ او للخدمة بغير اذن الشريك فان اشترى ليس له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشتراها للوطئ

باذن شريكه فهي له خاصة وللبائع ان يأخذ ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابيحنيفة رح لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية للوطي باذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطي العقر يأخذ المستحق بالعقر ايهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه في مايرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل وديعة كانت عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال الحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان الحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند احدهما مضاربة فعمل بها او وديعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط * الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة من صاحبه * ان اقر احد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لابيه او لابنه او لامه او ما اشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول ابيحنيفة رح وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو اقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا او دخل بها واقر بمهرلها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لام امرأته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا يجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما يجوز شهادتها كذا في المبسوط * اعتق ام ولده ثم اقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عدته كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فالآخر ضامن له ولو كفل بمال

بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا كذا فى الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا فى المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا فى المضمرات * الا ان حاصل الضمان يكون على العامل خاصة حتى لو ادى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا فى المبسوط * بخلاف الشرى الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل احدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل احد المتفاوضين عن رجل بمهر وارش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا فى المحيط * اذا وطئ احدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان يأخذ بالعقر ايهما شاء كذا في فتاوي قاضيخان * ولو لحق احدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كارش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح من القصاص وعلى هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا انكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على احدهما بيع خادم فانكره فللمدعي ان يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم لان كل واحد لو اقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو اقر احدهما لا يلزم الآخر كذا في فتح القدير * وكذلك كل ما كان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي ان يحلف الآخر كذا فى المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة وايهما نكل عن اليمين امضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذا فى المبسوط * وان كان احد المتفاوضين ادعى شيئا من اعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا فى المحيط * وان ادعى على احد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله ان يحلف شريكه عليه ايضا في قول ابي حنيفة رح كذا فى المبسوط * وان باع احد المتفاوضين شيئا او اذان رجلا او كفل له رجل بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو آجر احد المتفاوضين عبدا فللآخر اخذ الاجر وللمستاجر مطالبته بتسليم العبد

بتسليم العبد ولو آجر عبدا له من ميراثه او شيأ له خاصة ليس لشريكه اخذ الاجر ولا للمستاجر مطالبته بتسليم المستاجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة يا مه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كانه انشاء الكتابة للحال ولشريكه ان يرده كذا في المحيط * ولو آجر احد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء او خياطة ثوب او عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه احدهما فالاجر بينهما ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التاتارخانية * ولو استاجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة فللمؤاجر ان يأخذ بهما شاء بالاجرة الا انه لو استاجره لحاجته او الى مكة للحج يرجع شريكه بما ادى من حصته كذا في محيط السرخسي * الفصل الرابع فيما يبطل به المفاوضة وما لا يبطل به * لو استفاد احد المفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارث او هبة او وصية او نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا او ديونا لا يبطل المفاوضة مالم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشتريا باحد المالين شيأ ففي القياس يبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان راس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في احدهما فضل قبل ان يشتريا بان زادت قيمة احد النقدين عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة قال محمد رح وكذا اذا اشترى باحد المالين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى احدهما بما له وزاد المشتري في قيمته فالقياس ان تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء باحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا ينتقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال احد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو الحيلة لاحد المتفاوضين اذا اراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * ولو آجر احدهما عبدا له خاصة او باع لم يبطل المفاوضة مالم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا انكر احد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب ان يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان يفسد به شركة المفاوضة كذا في البدائع *

الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المفاوضة فنقول يجوز لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بجنس ما في يده من المال وبغير جنسه فان اشترى بغير الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده جنسه بان اشترى بالدنانير والدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراء الجارية للوطء وكذا لاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وله ان يأذن له في التجارة او في اداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج احد المتفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * وبيع احد المتفاوضين ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى احدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين احدهما عينة وصورة العينة ان يشتري عينا بالنسيئة باكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولاحدهما ان يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير اذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر او غيره بغير اذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه ان يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا في المحيط * ولو ارتهن احدهما رهنا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلي المبايعة او صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما ان يقر بالرهن والارتهان فان اقر بذلك بعد موت شريكه او بعد ما افترقا فهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله ان يودع وله ان يحتال كذا في البدائع * وان يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء

(١) كذا في جميع النسخ والصواب والظاهر ربما لا يتغابن

الصحيح أن ذلك ينصرف إلى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الذخيرة * ويقبل
هدية المفاوض وإذا أهدى لم يحل للإنسان الأكل منه ويجوز في شريكه جائز ولا ضمان على الآكل
والمتصدق عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي ثم إنما يملك الأخذ بالهبة كذلك في الفاكهة
واللحم والخبز ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا
أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وإنما
يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولأحد المتفاوضين
أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رح كذا في الذخيرة *
ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه
وطعامه وإدامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رح فإن ربح حسبت
النفقة منه وإلا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة
كذا في البدائع * هذا رواية الأصل وهو الأصح كذا في النهر الفائق * وهكذا في الهداية *
وكذا له أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولأحدهما أن يبضع كذا
في الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا إن علم المستبضع
بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع
جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة
كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم
الحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع إليه فورثة الميت بالخيار إن شاؤوا
ضمنوا المستبضع الثمن وإن شاؤوا ضمنوا المبضع فإن ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر
وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو أبضع
أحد المتفاوضين المال وله شريك له شركة عنان برضاء شريك العنان ليشتري لهما متاعا
ثم مات أحدهم فإن مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون
نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت وإن مات شريك العنان ثم اشترى
المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين ثم ورثة الميت إن شاؤوا رجعوا بحصتهم على أيهما شاؤوا
وإن شاؤوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وإن مات المفاوض الذي

لم يضمن ثم اشترى المستبضع بنصفه للآمر ونصفه لشريك المفاوض وضمن المفاوض الحي
لورثة الميت حصتهم [illegible] اضمنوا المستبضع رجع بها على الآمر كذا في محيط السرخسي *
وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية عن محمد وهو الصحيح كذا في الذخيرة *
الا ان يأذن له صاحبه فحينئذ له ان يقرض ولم يدخل تحت قوله اعمل برأيك كذا في
السراج الوهاج * ولو اقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة كذا في محيط السرخسي *
وقال ابو يوسف رحمه الله ان يكون له الاقراض بمنزلة الاعارة كذا في المحيط * ولاحد المتفاوضين
ان يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط * سواء شرطا في عقد الشركة
ان يعمل كل واحد منهما برأيه اولم يشترطا كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان
باذن شريكه او بغير اذن شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليهما
كما لو فعلا ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي
شاركه اباه او ابنه او اجنبيا منه كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في متفاوضين
شارك احدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق
فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا
كان نصفه للشريك وشريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله ان يوكل وكيلا يدفع اليه
مالا او هو لينفق على شيء من تجارتهما في المال من الشركة فان اخرج الشريك الآخر الوكيل
يخرج من الوكالة ان كان في بيع وشراء او اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضي ما دانه
فليس للآخر اخراجه كذا في المحيط * وله ان يعير استحسانا حتى لو اعار دابة من المفاوضة
وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة * ولو اعار احدهما دابة من شركتهما
فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدقه في الاعارة
الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان * وكل ما يجوز لاحد
شريكي العنان ان يعمله فكذلك للمتفاوض كذا في محيط السرخسي * الفصل السادس
في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه * اذا اقال احدهما في بيع
باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا اقال احدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط *
ولو باع

ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع احد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه ان يتقاضى فيه فان اعطاه المشتري نصف الثمن برىء منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * وان وهبه الآخر او ابرأ جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * وان اخر احد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين بعقد المؤخر او بعقد صاحبه او بعقدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فابطل احدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولو مات احدهما حل على الميت خاصة ولم يحل على الآخر وعن ابي يوسف رح اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرأه احدهما من حصته منهما يبرأ من جميعا من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاه احدهما يتعلق اليهما جميعا حتى ان احدهما لو باع شيئا كان للمشتري ان يطالب الآخر بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع ويطالب غير البائع بالثمن من المشتري ويجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التاتارخانية * ولو اشترى احدهما شيئا يواخذ صاحبه بالثمن كما يواخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله ان يقبض المبيع كما للمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب كما للمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له ان يرده كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من احدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له ان يرده بالعيب على ايهما شاء كذا في الظهيرية * ولو انكر العيب فله ان يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع * واذا باع احد المتفاوضين شيئا من متاع

المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يرجع بجميع الثمن الى ايهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يرجع الا الى العاقد ولو ان احد الشريكين لا يبرأ من نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ ايهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقدا الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري ان يرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل احد المتفاوضين رجلا ان يشتري له جارية بعينها او بغير عينها بثمن مسمى ثم ان الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وان لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايهما شاء كذا في المحيط *

الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر انه شاركه مفاوضة فانكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه اما ان شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما اوشهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته وقضي بالمال بينهما نصفان واما ان شهدوا انه مفاوضه وان المال في يده وفي هذا الوجه يقضي بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او بعد ماتفرقا من مجلس الدعوى واما ان شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه انه يقبل بينته ويقضي بالمال بينهما واليه اشار محمد رح في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة وقضي بالمال بينهما مالم يشهدوا انه بينهما نصفان او يشهدوا انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده يوم عقد او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم اذا قضى القاضي بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيأ مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسئلة على وجوه ان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما

نصفان او شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده او شهدوا انهما وضعه ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه ويقبل بينته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ولو كان المدعى عليه ادعى شيأ مما في يده بطريق التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية * واذا ادعى انه شريكه مفاوضة واقر به المدعى عليه وقضى عليه بمال في يده ثم ادعى شيأ مما في يده ميراثا او هبة واقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيأ من ذلك المال انه له ميراث من ابيه واقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي فاقاموا البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه كان في يده في حيوة الميت او انه من شركة ما بينهما فح يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان اقام الحي البينة انه ميراث له من ابيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند ابي يوسف رح لا تقبل بينة الحي وعند محمد رح تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على المفاوضة وقالوا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا واقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول ابي يوسف رح وتقبل في قول محمد رح كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد احدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فبالجحود يصير ضامنا وكذلك اذا جحد وارثه بعد موته فان ماتا واوصى كل واحد منهما الى رجل فوصي كل واحد منهما يطالب بما ولي موصيه مبايعة فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان امينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة

او متاع بيت او رزق العيال او كسوتهم او طعامهم فهو للذي في يده ولكن يكون للذي كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن ما تا جميعا ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ادعى رجل على غيره انه شريكه شركة مفاوضة وانكر الآخر فالقول قول المنكر فان قال المدعي في مقدار المال الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه ينكر المفاوضة اصلا فاقام المدعي بينة على قوله لا تقبل هذه الشهادة فيما سوى الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * اصل المفاوضة وادعى في المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة لا تقبل هذه الشهادة * ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا افترق المتفاوضان فاقام احدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كان قضى بذلك عليه وسمو المال وانه قضى به بينهما نصفين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه او غيره وان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضائين اخذ بالآخر وان لم يعلم او كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي انفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهرا فيجب على كل صاحبه بما عليه ويترادان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا فقال احد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الا ببينة وعلى الفريق الآخر اليمين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في ايديهم صدقوا ان كانوا قد اشهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد احد الفريقين فقالوا كان لابينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا اشهدوا على البراءة مما في الشركة وان كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو لهم خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الا ببينة كذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين يقبل القاضي شهادتهم ويثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبله لكن حتى يقضي بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين فقضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بعقبل لاحدهما قبل المفاوضة يختص واحد به وما كان

مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتري كل عبدا لهما
ويسمى جنسه ونوعه والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان من الشركة فقال الآمر اشتراه
بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع
يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال
الشريكان لا ندري متى اشتريا فهو للآمر خاصة كذا في محيط السرخسي * وان قال الآمر اشتراه
قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر كذا في المحيط *
اذا اعتق احد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوضين وان
افترق المتفاوضان ثم قال احدهما كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك
لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه ان يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما حلف على
علمه وكذلك ان اقر انه اعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل
باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا تفرق المتفاوضان واشهد كل واحد
على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما كنت اعتقت هذا العبد في الشركة قد خلا
نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول
لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند ابي حنيفة رح دون الشريك وان قال اخترت ضمانك
برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيأ فله ان يضمن العبد دون
الشريك كذا في محيط السرخسي * وان اقام المقر البينة انه كان قد اختار ضمانه بطل الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة
كان القول قوله ايضا فان اقام المعتق البينة انه اعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته واقام الآخر
البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق ويبرأ هو والعبد من نصف
قيمته كذا في المبسوط * ولو اقر احدهما انه كاتب عبدا في الشركة على الف وقبضها مشروطات العبد
فدخل في البراءة وقال الآخر كاتبه بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد ترك مالا
فقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فنحن وارثاه والمكاتب
لم يؤد شيأ فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي * واذا اودع احد المتفاوضين
شيئا لهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه دفعها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه

كذا في المبسوط * فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات المودع ثم ادعى المودع الدفع الى الميت ويستحلف الورثة على العلم وإن ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوا يضمن حصة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي اودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو بريء من الضمان ولا يصدق على الزام الحي شيئاً بعد ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وإن مات المودع ثم قال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه بريء من الضمان اذا حلف فإن اقر احد الفريقين بقبض النصف شركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي * وإن كانا حيين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقر احدهما بذلك وجحد الآخر فالمستودع بريء والايمين عليه وإن افترقا ثم قال المستودع دفعته الى الذي اودعني فهو بريء وإن قال دفعته الى الآخر وكذبه ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي اودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وإن صدقه الشريك بذلك فالمودع بالخيار إن شاء ضمن نصفه شريكه وإن شاء ضمن المودع كذا في المبسوط *

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين * استعار احد المتفاوضين دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاماله خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسئلة الركوب اذا اوجب الضمان وادى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما ادى ينظر ان كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب بضمان الدابة ايهما شاء كذا في المحيط * وكذلك احد المتفاوضين اذا استعارها ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيالسة او اكسية كان ضامنا لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه الا انه ان كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليهما وإن كان بضاعة عنده لغيره حمل فالضمان عليهما لان الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل فإن ضمن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا ادى الضمن من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار احدهما

ليعمل عليها مشتركا ثم خلطه فعمل عليها شريكه مشتركا ثم ضاع من شركتهما لا يضمن
وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فباعا احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول
كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخارا فجاوز وهلك المال
ضمن كذا في السراجية * اذا مات احد المتفاوضين ولم يبين حال المال الذي كان في يده فانه
لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير * الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها * اما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان
في نوع من التجارات بز او طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا
في فتح القدير * وصورتها ان يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات او يشتركان في عموم
التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى يجوز
هذه الشركة بين كل من كان اهل التجارة كذا في محيط السرخسي * ويجوز هذه الشركة بين الرجال
والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى
قاضيخان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكر الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة
متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان ينعقد عنانا هكذا في فتح القدير * واما شرط
جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا او غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا اليه والمساواة في رأس
المال ليس بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي *
ذكر محمد رح كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله واداء الامانة
ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في ايديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى
ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس
اموالهما وما كان من وضيعة او تبعة فكذلك فان كانا اشترطا ان التفاوت فيه كتبا كذلك ويقول
اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * واما حكمها فصيرورة كل واحد
منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد كفيلا عن صاحبه في استيفاء
ما وجب بعقد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا
عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الثاني في شرط الربح
والوضيعة وهلاك المال * لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على احدهما

ان شرطا الربح على قدر رؤس اموالهما جاز ويكون بعضه وضيعته عليه وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماليهما زعلى الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة فكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية * ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة وان قل رأس مال احدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء او على التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضيعة ابدا على قدر رؤس اموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر بعذر او بغير عذر صار كعملهما معا كذا في المضمرات * ولو شرطا كل الربح لاحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشتركا فجاء احدهما بالف والآخر بالفين على ان الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز ان يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية * واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * واي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده او يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بالف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف شيء من الهالك او الباقي من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد رحمه الله فلكل منهما ان يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا هلك احد المالين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشترى كذا في التبيين * في النوادر دفع الف درهم الى رجل الف درهم على ان يعملا بها على ان الربح للعامل والوضيعة

والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بطلت الشركة بينهما ولو قال اعمل بها بيني وبينك على
ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل ان يعمل بها فهو من نصف المال عند محمد رح
وعلى قول ابي يوسف رح لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان
نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط * ولو كان رأس مال احدهما دراهم
ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم
غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك
الغلام والجارية في ايديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترياهما
صفقة واحدة وباقي المسئلة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية *
وان اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في احدهما وربحا في الآخر فالربح
والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
وهكذا في المبسوط * واذا اشتركا بالعروض او المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشترى
قدر قيمة متاعه فان باعا المشترى بعد ذلك ثم ارادا القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت
قيمته يوم الشراء وان كانت له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل
انه يعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء انه يعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري
وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذا لك
يجوز بيعه بما عز وهان عند ابي حنيفة رح هكذا في السراج الوهاج * ويحيل ويحتال ويؤاجر كذا
في التهذيب * وليس له ان يشارك غيره اذا لم يشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه
نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي
لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيخان *
وروي عن ابي حنيفة رح ان احد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه
يصح المفاوضة ويبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم يصح كذا في الظهيرية *
وليس لاحدهما ان يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط * ولا ان يعتق على مال سواء
قال اعمل برأيك اولا وليس له ان يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا وكذا لك تزويج الامة

في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * وان اقرّ احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه ولو كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يرهن احدهما شيأ من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضيخان * الا ان يكونا متفاوضين او يكون هو الذي ولي العقد في موجب الدين او يامره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او يامره من يوليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب نصف الدين وهو حصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المديون بنصف دينه ويرجع المديون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء اخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان اقر بالرهن او بالارتهان فان كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل العقد لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط المشاركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وتمليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا ان ينص عليه وقال في هذا الموضع ايضا اذا لم يقل الشريك له اعمل برأيك ليس له ان يخلط مال الشركة بمال له خاصة كذا في الذخيرة * ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر وابا المال هو الصحيح من مذهب ابيحنيفة ومحمد رح كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدرا له حمل ومؤونة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤونة لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * فاذا سافر احدهما بالمال وقد اذن له شريكه بالسفر او قيل له اعمل برأيك او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة من ابيحنيفة ومحمد رح فله ان ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وادامه من راس المال روي ذلك الحسن عن ابيحنيفة رح قال محمد رح وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحتسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة

من راس المال كذا في خزانة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه ان يبيت باهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب * الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك * ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وللآخر ان يخرجه من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داينه فليس للآخر اخراجه كذا في الظهيرية * وللعاقد ان يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع في ما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات احد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه احد شريكي المفاوضة يملكه احد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لاحدهما ان يعمله اذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال احدهما اخرج الى دمياط ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعدما كان اذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري اذا قال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة او من غير امر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو اقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان * شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح كذا في القنية * ولو باع احدهما حالا واجله الآخر لا يصح تاجيله في النصيبين جميعا الا ان يكون كل واحد منهما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يصح في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولى البيع جاز في النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * اما اذا اجتمعا فادانا ثم اخر احدهما فتاخيره عند ابي حنيفة رح لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تاخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واما اذا عقد احدهما ثم اخر العاقد فتاخيره جائز عند ابيحنيفة ومحمد رح في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * وبالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وان اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان اقرانه ولى العقد بان قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فاما اذا اقرانهما وليا لزمه نصفه وان اقر

ن صاحبه ولاء ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء * وهو الصحيح كذا في الظهيرية *
أحد شريكي العنان اذا اقر ان بينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا
وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه من نصيبه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقر بجارية في يده
من تجارتهما انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع *
احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لزمه خاصة كذا
في المحيط * وفي العيون الا ان يقيم البينة فان اقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم
يرجع المستقرض على شريكه كذا في التاتارخانية * فان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه
خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات *
وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * وحقوق عقد تولاه احدهما يرجع على العاقد حتى لو باع
احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيأ من الثمن وكذلك كل دين لزم انما يعقدوليه احدهما
ليس للآخر قبضه وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ
من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى احدهما شيأ من تجارتهما
فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع احدهما شيأ من تجارتهما
لم يكن للمشتري ان يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما ان يخاصم
فيما ادانه الآخر او باعه والخصومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء
ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو والاجنبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا
استأجر احد شريكي العنان شيأ ليس للآخر ان يطالب الشريك الآخر بالاجر كذا في المحيط *
فان ادى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه
وان كان استأجره لتجارتهما وادى الآخر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة
بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا آجر احدهما شيأ
من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشتركا
شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيأ من غير تلك التجارة

كان له

كان له خاصة فاما فى ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل او الموزون او النقود فان كان فى يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه وان كان مال الشركة فى يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففى القياس يكون مشتريا لنفسه وفى الاستحسان يكون مشتريا على الشركة كذا فى فتاوى قاضى خان * احد شريكى العنان اذا آجر نفسه فى عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه فى عمل لم يكن من تجارتهما او آجر عبدا له كان الاجر له خاصة هكذا فى الذخيرة * ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة اطلق الجواب فى الكتاب وهو على التفصيل ان اخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذلك ان اخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى اذا قال لغيره اشركتك فيما اشترى من الرقيق فى هذه السنة ثم اراد ان يشترى عبد الكفارة ظهاره وما اشبه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشترى لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا فى المحيط * وكل وضيعة لحقت احدهما من غير شركتهما فهى عليه خاصة وعلى هذا لو شهد احدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا فى المبسوط * فى المنتقى قال ابو يوسف رح فى شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع احدهما حصته من متاع واشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه وكذلك لو باع حصة شريكه كذا فى المحيط * وما ضاع من مال الشركة فى يد احدهما فلا ضمان عليه فى نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما فى متاع ضاع مع يمينه كذا فى البدائع * اذا غصب شريك العنان شيأ او استهلكه لم يؤخذ به صاحبه وان اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا فى المبسوط * مات احد شريكى العنان والمال فى يده ولم يبين فهو ضامن كذا فى المحيط * لو استعار احد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا فى محيط السرخسى * ولو استعار

احد شريكى العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل الاستعارة من احد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من احد شريكى العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا فى المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن بقيمة نصيب شريكه كذا فى فتاوى قاضى خان * الباب الرابع فى شركة الوجوه وشركة الاعمال * اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا فى البدائع * وهكذا فى المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونا من اهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويان فى الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها فيتحقق الوكالة والكفالة فى الاثمان والمبيعات وان فات شيء منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وان اطلقت كانت عنانا كذا فى الظهيرية * والعنان منهما يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغى ان يشترطا الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك فى المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوى فى الربح بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما كذا فى المحيط * قال محمد رح واذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لى وانما اشتريته بمالى ولنفسى فان كان المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا بل اشتريته بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة ان كان تاريخ الشراء اسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة انه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة ولا لشراء تاريخ فهو للمشترى مع يمينه بالله ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم

تا ربحهما بعمل كل واحد منهما وقاما و لو توتما معا فالمشترى لا يكون على الشركة كذا في المحيط *
وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول
قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وحلف شريكه
على العلم وان اقام البينة على الشراء والقبض فالقول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في
محيط السرخسي * في المنتقى اذا اراد الرجلان ان يشتركا شركة مفاوضة ولاحدهما دار
وخادم او عروض وليس للآخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذلك بوجوههما ولم يسميا
شيأ من العروض التى لاحدهما فى شركتهما كانت الشركة جائزة وهى مفاوضة والعروض
لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لاحدهما تبر ذهب غير مضروبة والباقى
بحالها كذا فى المحيط * واما شركة الاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والآخر
صباغ او اسكاف يشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما يجوز ذلك
كذا فى المضمرات * وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا من صاحبه فى تقبل الاعمال *
والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل او لا يحسن كذا فى الظهيرية *
ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر فى الشركة لفظ المفاوضة او معنى المفاوضة
بان اشترط الصانعان على ان يتقبلا جميعا الاعمال وان يضمنا الاعمال جميعا على التساوي
وان يتساويا فى الربح والوضيعة وان يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة
فهو مفاوضة وان شرطا التفاضل فى العمل والاجر بان قالا على احدهما الثلثان من العمل
وعلى الآخر الثلث والاجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا
ذكر لفظة العنان وكذا اذا اطلقا الشركة فهى عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفاوضا
ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو اقر احدهما بدين من ثمن صابون
او اشنان مستهلك او عمل من اعمال التقلة او اجرا جير او اجر بيت لمدة مضت لم يصدق على
صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى احدهما
او اليهما عملا فله ان يأخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل
والى ايهما دفع برئ وعلى ايهما وجب ضمان العمل كان له ان يطالب الآخر به فقد اعتبر
هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر مفاوضة في غير هذا الوجه

في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط * [illegible]
عليهما ماخذة صاحب العمل ايهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كان
عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بخلاف المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان سواء كانت عنانا او مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال
ما تقبلا جاز وان كان احدهما اكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن ابي يوسف رح
اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ
الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضي خان *
وكذا ما عمله المسافر لان ما يقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد احدهما بالعمل
كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج * اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال
فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب
وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية * وما تغزله من قطن الزوج وينسجه
هو كرابيس فهي للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى العمادية * ولو شرطا العمل نصفين والمال
اثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التبيين والهداية والكافي * وهو الصحيح
كذا في السراج الوهاج * ولو شرطا الاكثر للربح لادناهما عملا فالاصح الجواز كذا في النهر الفائق *
وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما اثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز
ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرات * فاما الوضيعة
فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا اشترطا ان ما تقبلا من شيء فثلثاه
على احدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا واشتراطهما الوضيعة
باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا
الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب
بالعمل ايهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا تفرقا او مات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الآخر
بالعمل كذا في المبسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه ان يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤاخذ به

الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال ابو يوسف رح لو ان رجلين على احدهما ثوبا عندهما فاقر به احدهما وجحد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب وياخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق فاقر احدهما انه من الدق وجحد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هولنا صدقت المقر على ذلك لاني اصدقه على الثوب انه للمقر له ولو ان المنكر اقر بالثوب للآخر ان ماه بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا للاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وايهما اقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل والآخر منكر فانه ضامن على المقرخاصة وكذلك اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك او اجر اجير او اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعي انه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * قيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيد رح المختار انه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في خزانة الفتاوى * ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجلس والتعازي كذا في القنية * ابن سماعة عن محمد رح في ثلثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما اصابوا من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما باجر معلوم فمرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الاجر بينهم اثلاثا ولو انه حين مرض احدهم وكره الآخران ان يعملا عمله فنقضا الشركة بحضرته او قالا اشهدوا انا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما اخذا من الاجر وكذلك ثلثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب

ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان لو اصطلحا على ان ايهما اخذ هذه الغزل للنسج والنسبة الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية * وان اقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تتقبل انت ولا تطرح عليك تعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس في الشركة الفاسدة * وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لا يصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستسقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما او احتطبه او اصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كاخذ الكلاء والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا كذا في فتح القدير * فان كان الطين والنورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على ان يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان اخذا معا فهو بينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيأ فهو للعامل كذا في الكافي * فان اعانه الآخر عليه بعمل فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة ومحمد رح بالغا ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو اعانه بنصب الشبكة ونحوه فلم يصيبا شيأ له قيمة كان له اجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات * وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع * ولا يصدق فيما زاد الا ببينة كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه او نصبا شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يدهما ارسلاه جميعا كان ما اخذ لصاحب الكلب

الا اذا جعل منفعة كلبه لصاحبه فحينئذ يكون ما اصاب الكلب من الصيد بينهما لان الآخر كالمستعير كذا في محيط
السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاصابا صيدا كان بينهما
نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان
اصاب احدهما صيدا فاثخنه ثم جاء الآخر فاصابه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول
اثخنه حتى جاء الآخر فاثخنه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه
اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل كذا
في الهداية * ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر بعير على ان يواجرهما والاجرة بينهما لا يصح
فان آجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل ومثل اجر البعير كذا في محيط السرخسي *
وكذا لو آجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآجر انما آجره
على الحمولة والنقل كان للذي آجر اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي آجراه في قول
ابي يوسف رح وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرطا
عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل اجر دابتيهما وعلى اجر
عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على
البغل والبعير الذين اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا
تقبل العمل وقد استويا في ذلك ولو تقبل الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين
ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك
رجلان ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما
نصفان فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان آجرا الدابة ليحمل طعاما الى موضع معلوم
ثم تنقلا بتلك الأداة بانفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة
واجر مثل الاكاف والجوالق ولو كانا اشتركا على ان يتقبلا حمولة الطعام على ان يعمل هذا
باداته وهذا بدابته فالاجر بينهما نصفان ولا اجر لدابة هذا ولا لأداة هذا كذا في المحيط * لو دفع
دابته الى رجل ليواجرها على ان الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان آجر الدابة كان جميع
الاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام

على ان الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة اجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو ان قصارا له آداة القصارة وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا بآداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان من احدهما آداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل اجر مثل الآداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل على ابن احمد عن ثلثة من الحمالين او خمسة يشتركون على ان يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة الى بيت صاحب الحنطة وبعضهم ياخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على ان ما ياخذون من هذا على السواء هل يكون هذه الشركة صحيحة فقال لاتصح كذا في التاتارخانية * قال محمد بن حسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من احدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل اجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخجندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة واجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث

عنها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال كالف لاحدهما مع الفين فالربح بينهما اثلاثا وان كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرطا الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك اولا ولو كان الموت حكميا بان قضى بلحاقه مرتدا فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى اسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشائخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة امتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاسختك الشركة كذا في الذخيرة * ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كذا في الظهيرية * الباب السادس في المتفرقات * ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار شرح المختار * فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * ولو ادّيا اداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه ام لا عنده لا ما مر كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكوة او الكفارات اذا ادى الآمر بنفسه مع المامور او قبله كذا في التبيين * واما المامور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار

وجه الآمر فانه لا يضمن المامور علم اولم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض شيأ منه كان للآخران يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استهلك لهما ثوبا او ورثا دينا لرجل عليه فقبض احدهما نصيبه او بعضه فللآخران يشركه فياخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان اجود من الدين او مثله اواردأ كذا في السراج الوهاج * وان اراد القابض ان يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى الساكت وكذلك لواراد الساكت ان ياخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يبق ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان توى الدين على الغريم فله ان يرجع على الشريك الا انه ليس له ان يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل في يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما لشريكه ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة * ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه اوقضاه في دين عليه او استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه ان يضمنه نصف ما قبض وليس له ان ياخذه من يد الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احدهما خمس مأئة فجاء الشريك فاخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مأتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع * وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما اوحكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيأ ليس للآخران يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض احدهما من الثمن شيأ كان للآخران يشاركه فيه ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض احدهما شيأ من الثمن لم يكن للآخران يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية * ولو سمى

كلوا حد منهما المطالبة ثمنا لم يكن للآخر ان يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين * ولو امر رجل رجلين ان يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما او من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر كذا في المحيط * ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وادياثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيأ يكون للآخر حق المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض احدهما شيأ لكن اشترى بنصيبه ثوبا فالشريك ان يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج * فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء يسلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وان اراد احدهما ان يأخذ من مال المديون شيأ ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضي خان * رجلان لهما على آخر الف درهم اراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه قال نصير يهب الغريم خمس مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم عن حصته قال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابرأه منه لم يضمن لشريكه شيأ ولو ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة للساكت خمسة وللمبرئ اربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأه احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التاتارخانية * فان اخر احدهما نصيبه لم يجز تاخيره في قول ابي حنيفة رح ولا خلاف في انه لا يجوز تاخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فرع على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي اخر ان يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الآخر شيأ حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان عما قبض احدهما من شيء شركة الآخر فيه كذا في البدائع * فلو ان الغريم

عجل للذى اخر حصته مأية درهم من حصته فلشريكه ان يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون واذا اخذ منه ذلك كان للذى عجل له المأية ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون من حصة الذى لم يؤخره من قبل الذى لم يؤخره اذا اخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمس مأية فاخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا فى الظهيرية * فاذا اخذها اقتسمها و شريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا فى الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على الآخر فعجل بصيب احدهما فاقتسما نصفين والباقى لهما الى الاجل كذا فى السراجية * ولو تزوج احدهما المرأة التى عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشىء كذا فى محيط السرخسى * وعن محمد رح انه لو تزوجها على خمس مأية مرسلة كان لشريكه ان يأخذ منه نصف خمس مائة كذا فى المحيط * واما اذا استاجر احد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه فى قولهم كذا فى السراج الوهاج * ولو كان للمطلوب على احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشىء ولو كان دين بسبب بعد ان يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه كذا فى الظهيرية * ولو اقر احدهما انه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شىء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية يكون ارشها خمس مأية لا يكون لشريكه شىء كذا فى محيط السرخسى * روى بشر عن ابى يوسف رح ان احد الطالبين اذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شىء لشريكه لانه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه كذا فى البدائع * وفى القدورى لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفى المنتقى عن ابى يوسف رح لو ان احد رب الدين افسد على المطلوب متاعه او قتل عبده او حرق ابقاله وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه كذا فى المحيط * ولو اخذه ثم احرقه او غصبه فلشريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه او اعتقه او هلك عنده ولو ارتهن احدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه كذا فى محيط السرخسى * ولو ذهبت احدى العينين

مأة سماوية في شكات الغصب او في يد المشتري شراء فاسدا او في يد المرتهن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح لو ان احد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب او جب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمأة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك القاتل ان يشركه فياخذ منه نصف خمسمأة كذا في البدائع * في المنتقى من ابي يوسف رح لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا من رجل صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى من المكفول منه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل ثم اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحيل فللآخر ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل الف درهم فصالح احدهما المديون من الالف كلها على مأة درهم وقبضها ثم جاز الآخر جميع ماصنع فهو جائز وله نصف المأة فان قال القابض قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان اجاز الصلح ولم يقل اجزت ماصنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يدي رجل غلام اودارصالحه احدهما منه على مأة قال ابو يوسف رح ان كان الذي في يديه الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المأة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رح هما سواء لا يشاركه فيهما الا ان يكون الغلام مستهلكا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احدهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجدا بها عيبا وردا هاثم قبض احدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطا في الابتداء او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحقت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر ان يشارك القابض فيما قبض وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اقران لهذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال احدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمأة التي اقررت بها هي لي عليك من ثمن متاع اشتريته مني ثم ان الغريم قضى هذا خمسمأة لم يكن لصاحبه ان يشاركه فيما قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما كذا في المحيط * شريكان في الف درهم

على رجل ضمن أحدهما لصاحبه حصته عن الغريم فالضمان باطل فإن كان قد أدى شيئا على هذا الضمان له أن
يرجع به وأخذه ولو لم يشترط الضمان ولكن قضى نصيب صاحبه على التطوع جاز ولو قضى حصته من غير كفالة صح
القضاء وإن اصطلح الغريم مع أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قبض فإن توى
ما على الغريم فله أن يشاركه فيما قبض منه بعد ذلك ... المطلوب أو اشترى
حصة أحد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم توى ما على الغريم حيث كان للشريك
المسلم أن يتبع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف رحمه
الله أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص كذا
في البدائع * إذا كان للثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب
حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما
من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر إن كان يرجى حياته يضمن
وإن كان لا يرجى لا يضمن وإن ذبحه غير الشريك يضمن سواء كان يرجى حياته أو لا يرجى
في الأصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار إذا ذبح الشاة والبقرة إن كان لا يرجى
حياته لا يضمن استحسانا ولو كان يرجى حياته ضمن ولو ذبح الأجنبي كان ضامنا كذا
في فتاوى قاضي خان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع للآخر أن يسكن بقدر
حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم إن كان بين رجلين فغاب أحدهما فللآخر أن يستخدم
الخادم بحصته كذا في خزانة المفتين * ولا يؤاجر حصة شريكه ولو كان الدار معدة
للاستغلال * وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها فإذا جاء
شريكه زرعها مثل تلك المدة وإن كان الزرع ينقصها والترك ينفعها فليس له أن يزرع منها شيئا
في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه للتفاوت وأما إعارتها فلا مطلقا في غيره كالطريق ونحوه فعليه
ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد وقالوا في الأمة تكون بين اثنين يطؤها أحدهما عند الآخر
يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب إليه كذا في النهر الفائق *
والكرم والأرض إذا كان بين رجلين وأحدهما غائب أو كان الأرض بين البالغ واليتيم يرفع الأمر
إلى القاضي فإن لم يرفع الحاضر يزرع الأرض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم عليها الحاضر
فإذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب يخير الغائب

ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى طعام او دراهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الطالب واخذ منه نصفه قال محمد رح ارجوان لا باس به قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الفتاوى الغياثية * وفي المكيل والموزون له ان يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا في النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس لاحد ان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يواجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يواجر ان خاف ان يخرب لو لم يسكن احد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزانة المفتين * دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فيها دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها الى هذه السكة ليس له ان يفتح بابا الى هذه السكة به افتى ابو القاسم والفقيه ابو جعفر وابو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية * طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارته لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال ابو القاسم في ارض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم والمشترك الارض مثلهم بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهاياة من نصيبه هذا القدر وكان بينهما يوم قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا في التاتارخانية * وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامره او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف وابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رح في الجامع رجل عليه الف درهم

للرجل فامر رجلين باداء الالف عليه فادياه ثم رجع احدهما على الآمر فقبض منه خمسمائة فان ادياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن ما اديا مشتركا بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما مميزا من نصيب صاحبه حقيقة الا انهما ادياه جميعا فان احدهما لا يشاركه صاحبه فيما قبض كذا في المحيط * وكذا لو باعا او آجرا عبدا لهذا او امة لهذا صفقة واحدة فما قبض احدهما شركه الآخر كذا في الكافي * وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبده بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب ببدل الكتابة الفي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الالفين ولزمهما التصدق بالالف الآخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوي في هذا ان اديا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع * اذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن الى اجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة حالة فان اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد فيطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما شيئا لا يشاركه صاحبه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة او انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان ورجع المولى بما قبضاه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضاه من الثمن كذا في الكافي * جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي للمغصوبين بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احدهما وان وقع القضاء لهما متفرقا اشتركا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد حتى لو قبض احدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الآخر فيه وان اختار احدهما تضمين البائع والآخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء وان قضي لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر

ثم حضر الآخر لا شريك لهما ان يأخذا قيمة الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفيما لو ضمن جميعا له ان يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريا دارا وبنيا فيها فاستحقت نقضي لهما بقيمة البناء على البائع فما يقبضه احدهما يشاركه الآخر فيه وان قبض متفرقا لم يشاركه الآخر فيه كذا في محيط السرخسي *

وقال محمد رحمه الله في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني الفي درهم ويطيب لهما احد الالفين ويتصدقان بالالف الآخر فان قبض احدهما من الثاني الف درهم كان للآخر ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احدهما شيأ من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين فضمنه نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيأ حتى ضمن المالك الغاصب الآخر ايضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض احد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر ان يشاركه فيه فلو ان الغاصب الذي ادى نصف القيمة اولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد الثاني ان يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني ان يشارك الاول فيما قبض كان للثاني ان يتبع المشتري بنصيبه فان قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصا او ستوقا كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض نبهرجة او زيوفا فردها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا او رصاصا او زيوفا فردها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه احدهما الى القاضي واقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما يقبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان

المقتول اثنين لم يشترك احد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القبض مجتمعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشتركا سواء وقع القبض معا ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختارا السيد دفع نصف الجاني او فداه الى احد وليي الدم الواحد فهو اختيار وحق الآخر واشتركا في المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى احدهما او فدى النصف لم يشركه الآخر فلو قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى مع احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الالف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جملة اشتركا كذا في الكافي * عبد بين رجلين غصبه احدهما من صاحبه فباعه بالف درهم ودفعه الى المشتري جاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى اجازه صاحبه جاز للبائع ان يقبض الثمن كله فان قبض شيأ كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب احدهما وباعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم اجاز المالك فيما قبض احدهما شركه الآخر فلو اجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشترك كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فاجاز احدهما ثم اجازه الآخر ثم قبض احدهما شيأ من الثمن شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز اولا قبض نصيبه ثم اجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى رجل مالا يعمل به على ان الربح بينهما وقال لا ارضى بان تعمل في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني اريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا في التاتارخانية * لو تصرف احد الورثة في التركة المشتركة وربح فالربح للمتصرف وحده كذا في الفتاوى الغياثية * وان امر احد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بالف ولم يدفع اليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المامور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما اولا فالشراء للآمر خاصة ولا يكون للشريك الاول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي ولا للثاني لان الملك

في المشتري انما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين ان يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الآمر اليه كرا من طعام وامره ان يشتري له به عبدا والمسئلة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس ان يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا والاول سواء وان لم يعلم فالعبد بين الآمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * النوازل سئل ابو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا ما عمل كل واحد على حدة وما عملا جميعا وسئل عن رجلين اشتركا على ان يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال احد الشريكين لصاحبه نقاسم المال ونقطع الشركة لانه لا منفعة لي فيها فقاسم المتاع ثم باع احدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم واخذ في عمل آخر ولم يقولا افترقنا وقال الكلمة المتقدمة ان نقطع الشركة مع البيع المتاخر يكون قطعا للشركة كذا في التاتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على ان السدي الكرباس من احدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدي واللحمة كذا في المحيط * قال الخجندي ويجوز للاب والوصي ان يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير ولو كان راس مال الصغير اكثر من راس مالهما فان اشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهد يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن ابي يوسف رح مفاوض وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه ان ياخذ من الموهوب له نصف الهبة فاذا اخذ كان ذلك بينهما نصفين وينتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه ايضا وفي شريكي العنان اذا كان احدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة واراد قبض نصف المتاع وقال اذا آخذ الدين منك فارجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه

في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره اقرضني الفا اتجر بها ويكون الربح بيننا فاقرضه الفا فاتجرفا لربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل على بن احمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم اخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختلف انقض لا بد من زيادة شرط حتى يصح الشركة وسئل ايضا عمن اودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع اليه الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خلطها بامره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا كان بين الرجلين كرحنطة وكر شعير ولم يامر احدهما صاحبه ببيعه فاستعار احدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير امره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير وليس هذا كشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط * في الفتاوى سئل ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب بمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشريكه وانكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البزازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يفيد انه كذلك وقال وقعت حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز قسم الربح بينهما والثانية نهاه عن الاخراج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل محاسبة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار

في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شريكه كذا في النهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثة فله ان يحلفه بان لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر لنا طفي رح ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت من تجهيل الا في ثلث احدها متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف * وبه تبين ان ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا او مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بالف وخمسمأئة فانه يكون الشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه ايضا فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدي رجع على الاصيل بجميع ما ادى ولو ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل * مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيأ حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى ان يأخذ بحصة ايهما شاء اما المعتق بحكم الكفالة والآخر بحكم الاصالة فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة واحدا لشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع

حصة الآخر فيما لو ان لا يملك الثاني وينقض جائزة يرجع الى شريكه بحصته كذا في القنية * احد الشريكين اذا قال لصاحبه اذا اردت ان تشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المنتقى اشتركا بعملان على ان لا يتقبلا الا جزء كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * ولو شرطا العمل على احدهما فسدت وضمن بطالته كذا في التهذيب * احد شريكي المفاوضة اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان * العيون ابن سماعة عن محمد رح في متفاوضين اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستاجر منه بالف وخمسمائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد اولم يعرف كذا في التاتارخانية *

كتاب الوقف

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا * الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه وفي الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها * اما تعريفه فهو في الشرع عند ابي حنيفة رح حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه ثم يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ ابي المكارم للنقاية * وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رح بالقضاء وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما فحكم الحاكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي * ولو بنى في الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او والٍ فهذه الارض باصلها وبجميع ما فيها وصية مني تباع وتصدق بثمنها على الفقراء ان انصرفت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة * قال شمس الائمة السرخسي والذي جرى الرسم به

في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ومن المتاخرين من المشائخ رح من قال انه يكتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ماقاله شمس الائمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح ان في تعليقه بالموت لايزول ملكه الا انه يلزم بالاجماع ولكن عنده يكون رقبتها ملكا لورثته اوله وعندهما لايكون ملكا لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم اذا اخرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال آخر ويجيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم يجز الورثة يقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح انه بمنزلة المنجز في الصحة عند ابيحنيفة رح فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابيوسف رح وهو قول الائمة الثلثة وهو قول اكثر اهل العلم وعلى هذا مشائخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رح لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رح يفتى كذا في الخلاصة * فصح عند ابيوسف رح وقف المشاع خلافا لمحمد رح وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند ابيوسف رح وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رح وكذا اشتراط الواقف الاستبدال بارض اخرى اذا شاء عند ابيوسف رح استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح ابي المكارم للنقاية * واذا اخرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند ابيوسف رح وبالوقف والتسليم عند محمد رح لايدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فاما ركنه فالالفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * واما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية * واما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند ابيحنيفة رح حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لايقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بان قال جعلت ارضي هذه صدقة

موقوفة مؤبدة أو أوصيت به بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا هبته ولا يورث عنه لكن يعتبر
ان خرج من الثلث يجوز وإلا الوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * وأما شرائطه
فمنها العقل والبلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه
وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل إلا بإذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه
باطل وإن أذن له القاضي لأنه تبرع كذا في المحيط * ومنها الحرية وأما الإسلام فليس بشرط
فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين
المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود
والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وإن قلنا
إن الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج
من الصدقة لزم شرطه وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك
الخصاف كذا في فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده
وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له
كذا في المحيط * ومنها أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على
البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة
أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط * وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال
يسرج به بيت المقدس أو يجعل في مرمة بيت المقدس جاز وإن قال يشترى به عبيد فيعتق
في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلتها على بيعة كذا فإن خربت
هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فإنه تجرى غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق
على البيعة شيء كذا في المحيط * فإن وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع
وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي *
وإن قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل
آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وإن قال الذمي
يجعل غلتها في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز ويصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر

قبور فقرائهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبني المسلمون واذن لهم بالصلوة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاخلاطي * ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد رح في الزيادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي * ومنها الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه او صالح على مال دفعه اليه لا يكون وقفا كذا في البحر الرائق * رجل وقف ارضا لرجل آخر في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز منه ذا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى لرجل بارض فوقفها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصي لا يكون وقفا كذا في فتح القدير * لو اشترى على ان البائع بالخيار فيها فوقفها ثم اجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * اشترى ارضا على انه بالخيار ثم اسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقفها قبل ان يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا بياع الارض ويبطل الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الموقوف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك انه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او كانت ملكا للامام فاقطعها الامام رجلا ولهذا لا يجوز وقف ارض الحوز للامام لانه ليس بمالك لها وتفسير ارض الحوز ارض عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منافعها جبرا للخراج كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن ردته ان قتل على ذلك او مات لان ملكه يزول بها زوالا موقوفا كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط * وان اسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق *

ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام كما اوضحه الخصاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد يبطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير ان جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي * واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجرا رضا ما ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا المرهون ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المتواجرين تبطل ويصير وقفا كذا في فتح القدير * ومنها ان لا يكون محجورا عليه لسفه او دين كذا اطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق * وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف رح وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير * ومنها عدم الجهالة فلو وقف من ارضه شيأ ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الارض او هذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاف اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا او على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي * ومنها ان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاف في وقفه ان كان غدا فارضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت او هويت او رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان باطلا اما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير *

ولو قال ارضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوي قاضيخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي فوجده فعليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكوة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر واذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برئ او مات وان قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي وقفا جاز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة * ومنها ان لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق * ومنها ان لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد رح معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للواقف ثلثة ايام عند ابي يوسف رح كذا في شرح ابي المكارم للنقاية * وان قال ابطلت الخيار لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد رح ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التاتارخانية * ومنها التابيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف رح وهو الصحيح هكذا في الكافي * رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز موقتا كذا في فتاوي قاضيخان * ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء لان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك

فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها ان يجعل الاجرة لجهة لا تنقطع ابدا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يذكر ذلك لم يصح عندهما وعند ابي يوسف رح ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وان سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان قصد الواقف ان يكون اجرة للفقراء وان لم يسمهم فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة كذا في البدائع * ومنها ان يكون المحل عقارا او دارا فلا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية * فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها * اذا قال ارضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة حال حيوتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط * اما على قول ابيحنيفة رح فمادام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه ان يفي بذلك وله الرجوع من معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابيحنيفة رح يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا منه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبيسة ولم يقل مؤبدة فانه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ وقال الخصاف واهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتابيد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان ذكر المساكين ذكر للتابيد هكذا في المحيط * قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز * ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح وقال الصدر الشهيد ومشائخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح

وكذا

وكذا عند هلال لانه ازال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر الوقف وحده او الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابي يوسف رح كذا في الغياثية * ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة حبيس او موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول ابي يوسف رح كذا في الغياثية * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او فقراء قرابتي وهم يحصون او على اليتامى ولم يرد به جهة لا يصير وقفا عند محمد رح لانه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند ابي يوسف رح يصح لان التابيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان فالغلة لهم ما داموا احياء وبعدهم تصرف الى الفقراء كذا في الوجيز * ولو قال ارضي هذه صدقة لله او موقوفة لله او صدقة موقوفة لله تعالى يصير وقفا ذكر الابد ام لا كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال اوصيت بموقوفة على وجه الخير او البر جاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال ارضي هذه للسبيل فان كانت في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا يسأل منه ان اراد به الوقف فهو وقف وان نوى الصدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا فيتصدق بها او بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان في ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفا كان وقفا وان نوى صدقة او لم ينو شيئا يكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسي * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم يصير وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم اهل تلك الناحية بهذا الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية * ولو قال جعلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا او في جهة مطلوبة في وصيا ما في يصير وقفا وان لم يقع منها كذا في البحر الرائق * ولو قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي

يصح ان خرجت من الثلث وتعين المسجد والا فلا كذا في القنية * ولو قال جعلت ثمرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في المحيط السرخسي * وفي النوازل جعلت نزل كرمي وقفا فيه ثمرة اولا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتي او اوصى ان توقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا اوصى ان يوقف بثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فباطل وان كان ضياعا فيصير وقفا على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها او بقيمتها فان فعل خرج من عهدة النذر والا ورثت عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ارضي هذه صدقة في وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين كذا في البحر الرائق * الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع * يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحلوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران والآلات للحرث كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاف اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغي ان يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك اذا كانت فيها بقر ان يسمي البقر ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة *

وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم عرض بعضهم يستحق النفقة على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعاملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم من العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق من العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقفت مع الارض وللولاة الصدقة ان يفعلوا ذلك كذا في الذخيرة * ولو قتل فاخذت ديته فعلى القيم ان يشتري بها آخر كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى احد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه باكثر من الارش كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق * واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيأ لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح انه لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشائخ رح منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة * وهو المختار والفتوى على قول محمد رح كذا قال شمس الائمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى * ولو وقف جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤونه او يحصونه يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري * واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته او غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرة على ان ما يخرج من لبنها وجبنها وشيرازها يعطى ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو كذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط *

ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر الخصاف
ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض بإجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم
السلطان منها وبه يعرف بهم وقف البناء على الارض المحتكرة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة
على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها فان
وقفها على جهة اخرى اختلفوا في جوازه والاصح انه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا
غرس شجرا ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا
للارض بحكم الاتصال وان وقف بدون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها
على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف كذا في
الظهيرية * وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جاريته
يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبدا من الوقف من امة الوقف لا يجوز
كذا في الوجيز للكردري * واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول
والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير
وما ليس بحلي كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع
تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم يقرض للفقراء ثم يقبضها او يدفع مضاربة
ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعون ثم يوخذ منهم والثياب والاكسية تعطى
للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم يأخذوا كذا في الفتاوى العتابية * ولا يصح وقف الادوية
الا اذا قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا كذا في معراج الدراية * ذكر
الناطفي اذا وقف ما لا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطريق
او لحفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز
للفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الا به *
ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل ارضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء
فانه يدخل في الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاف ان الثمرة
لا تدخل في وقف الاشجار وعليه اكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية * ولو قال وقفت

ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمار بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا يكون الثمرة لعبد الله لانه الآن وجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ان ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه اضاف الوقف الى ما بعد الوفات والارض في حال حيوته لم تصر وقفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فيكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة اولم تكن كذا في المضمرات * وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاف ولو كان فيها بقل او رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة او خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين او ثلث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان * واما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف وما كان من اصول ذلك فهي داخلة في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجرة القطن تجز في كل سنة كذا في الظهيرية * بصل العبهر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين يدخل في وقف الارض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف كذا في فتاوى قاضي خان * والرحى في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدولاب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء في الارض المملوكة او طريق كذا في فتح القدير * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا تراد الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء

والطريق كذا في فتاوى قاضي خان * وفي وقف المسلمات المذكورة الدار بحقوقها والابنية وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وهو ابن القباسين وخلو والدبلفين لا تدخل في الوقف سواء كان في البناء او لم يكن كذا في الذخيرة * سئل نصير عمن وقف دارا فيها حماما يتطيرن ويرجعن قال يدخل في الوقف الحمامات الاهلية في فتاوى ابي الليث وفيه ايضا ولو وقف برج حمام او جوالق يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا انها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيها كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت ويجب ان يكون تاويل هذه المسئلة ان يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الارض والثيران كذا في المحيط * فصل في وقف المشاع * الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رح وبه اخذ مشايخ بخارا وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف رح انه يجوز وهو المختار كذا في خزانة المفتين * واتفقا على عدم جعل المشاع مسجدا ومقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها هكذا في فتح القدير * وان قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح ابي المكارم للنقاية * ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح وبتهايؤن وعندهما يقسم كذا في الخلاصة * واجمعوا ان الكل لو كان وقفا واراد وا القسمة به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير * ثم ان وقف نصيبه من عقار مشتركة فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه وان وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي او هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * لو ان رجلين كانت بينهما ارض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما ان يتقاسما هذه الارض فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رح لان الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي كذا في الهداية * ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استحق

نصفها شائعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند ابي يوسف رح كان للواقف ان يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رح لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رح المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا او متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وان قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه ان يرجع منه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين يقبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز وهذا كله قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره او ارضه الف ذراع جاز عند ابي يوسف رح ثم يذرع الارض والدور فان كانت الف ذراع واقل كان كلها وقفا وان كانت الفي ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت الفا وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم وقعت القسمة فصاحب الوقف اقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس

جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار فالثلثان وقف ولو قال جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت لهما ارضون ودور بينهما وبين آخر فوقف نصيبه ثم اراد ان يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في ارض واحدة او دار واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال رح كذا في الظهيرية * ولو بين رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع الثلثة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيأ من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد النصفين اجود من الآخر وجعل بازاء الجودة دراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تتاتى على قول ابي يوسف رح على ما اختار مشائخ بلخ رح كذا في المضمرات * قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان ارادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز * الباب الثالث في المصارف * وهو مشتمل على ثمانية فصول * الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه * الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم الى ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي للقدسي * ان قال جعلت غلتها لفلان سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فههنا يؤخر العمارة من حق صاحب الغلة الا ان يحصل بتاخير العمارة ضرر بين على الوقف فح يبدأ بالعمارة كذا في الحاوي *

ويقطع

ويقطع الجهات الموقوف عليها لها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يا خذ شيأ كذا فى فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا فى الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه او رجال وآخره للفقراء فهو فى ماله اى مال شاء فى حيوته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه انما هى بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التى وقف عليها واما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف فى العمارة الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزاد على الصفة التى كان عليها وهو الاصح كذا فى فتح القدير * ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى كذا فى الهداية * فان انفق صاحب السكنى من خالص ماله فى عمارة الوقف فما كان من العمارة شيأ قائما بعينه فهو لورثته ولهم ان يا خذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا فى الحاوى * ويقال لورثته ارفعوا بناءكم فان رفعوه والا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا فى المحيط * وما لا يكون شيأ قائما بعينه فلا شىء لورثته كذا فى الحاوى * وان كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شىء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شىء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء واذا فعلت عليه بقيمة البناء عيدت السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا فى الظهيرية * وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر اعادة عينه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرفه بين مستحقى الوقف كذا فى الهداية * اذا سقط بعض سقوف الرباط او انهدم حائطه واراد ارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع الياس من عمارته فح قيل لهم

(٥) وجدت كلمة الا هنا فى نسخة من النقول عنه

ذلك ان كانوا محتاجين وهو قياس قول ابيوسف رح وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رح كذا في التهذيب * رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز ان يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا انه يجوز كذا في محيط السرخسي * والوقف على اقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه افتى السيد الامام ابو القاسم هكذا في السراجية * والمختار انه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم الفقراء كذا في محيط السرخسي * والوقف على ابناء السبيل يجوز ويكون للفقراء منهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على ان يحج بغلتها كل سنة او يعمر بها عني او يقضي ديني فهو جائز واذا وقف على اعمال البر فقال فيها يشتري حباب يصب فيها الماء او يجهز بها الارامل واليتامى او يشتري بها اكسية للفقراء او يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو جائز اذا جعل آخره مالا يتابد للفقراء وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب الف درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى المساكين كذا في الحاوي * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعراة وفي اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس ابدا فالوقف باطل وكذا اذا قال على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة العميان والزمنى في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال مشائخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشائخنا قالوا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي كان القاضي

الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوقف الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون اولا يحصون ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اعيانهم يريد به انه يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل قال الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى ثم ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا اخرب المسجد وخوى من اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية * سئل ابو بكر عمن وقف ارضا على مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدرس منه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية * الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين * ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عندابي يوسف رح كذا في الحاوي * ولو قال ارضي موقوفة على فلان ومن بعده على او قال على وعلى فلان او على عبدي وعلى فلان المختار انه يصح كذا في الغياثية * اذا وقف الرجل ارضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فانما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف او وجد بعد ذلك هذا قول هلال رح وبه اخذ مشائخ بلخ رح كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغياثية *

وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما يبقى هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وقفت على اولادي دخل فيه الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل ايضا لانا لا نعلم ماهو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع يثبت الحق للاولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فاما من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته او ام ولده لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الواقف كذا في الحاوي * وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط * فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة وكذلك لو كان من الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية * وان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رح هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل من المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل من المؤن

من المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتاخرين من مشائخ بخارا رح كذا في الحاوي * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العوار والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ما كنوا البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * والحاصل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف ارضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي او على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم ويتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما او متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رح يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف

ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لايشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * فان حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثروا كذا في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة * لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولايدخل فيه من اسفل هذين البطنين ولايدخل فيه اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي يذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مابقي احد يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كل له وكذا لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد كذا في الحاوي * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فان انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له في ولده الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا

المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزانة المفتين * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا انقسم الغلة بينهم على من كان ولدا بنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى واولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قربوا وبعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وتعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي او ذريتي فهو جائز وهو مثال الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم ونسلهم دخل

الا ولاد المخلوقون منه واولادهم واولاد اولاد هم ابدا ما تناسلوا ولوقال على ولدى المخلوقين واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط * ولوقال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي لم يدخل فيه اولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه اولادهم فان قال على ولدى واولادهم واولاد اولادهم ماتوا الدوا وكان له اولاد قبل ان وقف ما توا وخلفوا اولاده لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدى وولد ولدى واولادهم دخلوا فيه كذا في الحاوي * اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدى وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة يسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم على ان يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا انثى معهم او اناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط * ولوقال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولوقال على ولدى وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك

ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة الى اهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان الغلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولد الصلب وانما ترك ولد ولد فان نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان اسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين اللذين تركا اولادا كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا كذا في المحيط * رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ومن حصل من اولاد عمرو خاصة ولو قال على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ودخل اولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبدالله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كان الغلة كلها لولد عبدالله كذا في المحيط * ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته ويكون الغلة كلها للفقراء فان مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والانثى وان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتي الغلة وان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد

في ذلك نصيب كذا في الحاوي * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدأ بولدي الصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على اولادهم ونسلهم فانه يكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك اذا قال غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج منهم وقال مع هذا وعلى ان يجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم احد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على ان يكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اسهم كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال رح وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد كذا في الوجيز *

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة * قال ابو يوسف ومحمد رح هي كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء فاذا وقف على قرابته او على ذوي قرابته يدخل هؤلاء تحت الوقف عندهما وقال ابو حنيفة رح ان حصل بلفظ الوحدان نحو قوله على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان اقرب الى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع بنحو قوله على ذوي قرابتي على اقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ الى المثنى فصاعدا وتكلم المشائخ رح في معنى قولهما اقصى اب له في الاسلام قال بعضهم معناه اقصى اب اسلم وقال بعضهم معناه اقصى اب ادرك الاسلام اسلم اولم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي اذا وقف على قرابته فعلى الثاني يدخل اولاد عقيل وجعفر و

على الاول اولاد على فحسب واذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الايقاف بلفظ الجمع فعلى قول ابى حنيفة رح الغلة للعمين لانه يعتبر الاقرب فالاقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين ارباعا لانهما لا يعتبران الاقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول ابى حنيفة رح للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا فى المحيط * ويستوى فى الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يجب للمملوك يكون للمولى الذى يملكه يوم يخلق الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد العتق يكون له كذا فى الحاوى * وفى الوقف على القريب يقسم الغلة على الرؤوس الصغير والكبير والذكر والانثى والفقير والغنى سواء لمساواة الكل فى الاسم كذا فى الوجيز * ولا يدخل ابو الواقف ولا اولاده لصلبه وفى دخول الجد روايتان وفى ظاهر الرواية لا يدخل كذا فى فتح القدير * وجعل وقفه وقفا على اهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم ان يعطى ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح لا يعطى لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا فى فتاوى قاضى خان * والذى ذكرنا فى قوله لاقرباته ولذوى قرابته فكذا فى قوله لارحامه ولذوى ارحامه ولانسابه ولذوى انسابه كذا فى المحيط * ولو قال لذى قرابتى فالقياس ان يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لان اللفظ فرد بحقيقته وفى الاستحسان هم سواء لانه يراد به الجنس كذا فى الحاوى * ولو كان وقف على ذوى قرابته او اقربائه او انسابه او ارحامه الاقرب فالاقرب فانه يدخل تحت الوقف الاقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذا فى الذخيرة * ولو قال ارضى صدقة موقوفة فى الفقراء من القرابة ولم يقل قرابتى قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للاقارب او للانسباء او لذوى الارحام ولم يضف الى نفسه يكون ذلك الامر على قرابته لمكان العرف كذا فى المحيط * ولو قال على قرابتى من قبل ابى وامى او من قبل امى فهو على ما قال ويقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم ولو قال على قرابتى من قبل ابى وامى وقرابتى من قبل ابى او على قرابتى من قبل ابى وامى وعلى قرابتى من قبل امى فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم يستوى فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه او من كان من قبل امه ولا يترجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال بين قرابتى من قبل ابى وبين قرابتى من قبل امى فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل ابيه

ونصفها يكون لقرابته من قبل امه كذا في الذخيرة * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب وجبت الغلة لاقرب قرابته اليه فان كان الاقرب واحدا اخذ جميع الغلة له وان زاد على مائتي درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والانثى فاذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير الى ابعد هم قرابة وهذا قول محمد رح واليه ذهب هلال رح وقال ابو يوسف رح يكون الغلة لاقربهم وابعد هم الى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الادنى فالادنى فان قال بعضهم لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي * ولو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب جميع الغلة كذا في المحيط * اذا اوقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا يقبل بينته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصي الذي الارض في يده هو الخصم فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعي على احدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعي هكذا في المحيط * فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأنى زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يوخذ منه كفيل عند ابي حنيفة رح كما في الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرز انصباءهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الا بما تيقنوا فيقولوا لا نعلم له قرابة اخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على ان حاكم بلدة كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال رح يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب

قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان يحكم باعطاء شيء من الغلة او بانه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا كذا في الوجيز * وان لم يفسر الشهود القرابة او كان صبيا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى انه قريب الواقف فلم يجد القاضي فارادان يخاصم المقضى له فان كان قد اخذ شيأ من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيأ من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رح هكذا في الذخيرة * واذا اثبت واحد من الاقرباء قرابته فاقام الآخر البينة انه ابن الذي اثبت قرابته وابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي احتاج الاول اليها وكذا اذا اقام البينة انه اخوه لابيه وامه كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الاول امرأة وباقي المسئلة بحالها كذا في الذخيرة * وان اقام الثاني بينة انه اخو المقضى له الاول لابيه فالقاضي ان قضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى للثاني وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني اجنبيا من الواقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريبنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذلك الاثنان لهذين بان شهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي * وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لا يقبل شهادتهما للشاهدين الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعد لا شاركهما فيما في ايديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي * واذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان ان يقبل قوله كذا في المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن له قرابة معروفون استحسنت ان اعطيه الغلة اذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * واذا

وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل انه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستأنفة كذا في الذخيرة * واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيأ لا يستحق بهذه الشهادة شيأ وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيأ كذا في المحيط * اذا وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن او اب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على اقرب الناس من قرابته لايدخلان تحت الوقف وان كان له ابن وابوان فالغلة للابن وكذلك الابنة وان مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لاغير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات احدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فمات احدهم كانت حصته للمساكين وان كانت للواقف ام واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جد وام فالام اقرب من الجد ومن الاخوة والاب ايضا اقرب * وان كان له جد ابو الاب واخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد كذا في الذخيرة * فان كان له اخوان احدهما لاب وام والآخر لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب او من قبل الام فان كان ثلثة اخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان اخ لابيه واخ لام فالذي من قبل الاب اولى على قول ابي حنيفة رح الاول وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان من قبل الاب فهو اولى من الذي من قبل الام في قول ابي حنيفة رح الاول وفي قوله الآخر وقولهما هما سواء كذا في الحاوي * ولو كان له اب وابن ابن فالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل من بنته كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنته البنت اولى كذا في المحيط * فالحاصل انه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان له ابوا لام وبنت الاخ لام او لاب وام فعند ابي حنيفة رح الجد اولى وعندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهو اولى بالاتفاق ولو كان له

ابن اخ لاب وام واخ لاب اولام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة * وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب كذا في الحاوي * ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلد وآخرة للفقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق احد منهم يصرف الى الفقراء وان عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية * وقف ضيعته وامر ان يعطى اقرباءه كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر الاولاد يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لاولادهم لا يدخلون حال حيوة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال على اقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من اقربائه ومواليه فهو يصرف الى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي اوقال على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم يستحق الغلة عند هلال رح وبه ناخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهم لا الاولاد حصة في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال ابو يوسف رح لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية *

اذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستهم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمنهتك ولا صاحب زينة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذ امن اهل الصلاح ولو قال على اهل العفاف او اهل الخير او اهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالاقرب فالاقرب فمتى حصلت الغلة يبدأ باقربهم الى الواقف فيعطى ما ئتى درهم لا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى ما ئتى درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطى الاول ما ئتى درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا في الحاوي * فان اعطى كل واحد منهم ما ئتى درهم وبقى من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على ان يبدأ فيعطى جميع الغلة الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى ما ئتى درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التاتارخانية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكوة هذا هو المشهور كذا في الحاوي * من له المسكن لا غير او كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكوة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة * وان كان له مائتا درهم او عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي ما ئتى درهم فهو غني لا يحل له الزكوة واخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان له مسكنان او خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي ما ئتى درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكوة والوقف وان لم يكن غنيا في حق وجوب الزكوة وهذا مذهب اصحابنا رح كذا في المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي ما ئتي درهم وانها اجتمعت بلغت ما ئتي درهم كان غنيا كذا في فتاوي قاضيخان * وان كان له ارض تساوي

تساوي مأتي درهم ولا يخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزانة المفتين *
وان كان له مال كثير غائب او ما له يكون دينا على الناس لا يقدر على اخذه يعطى له من الوقف
والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا منه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه
الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة
فلا باس به ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة كذا في فتاوي قاضيخان *
وان كان له دين على مفلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقر به فهو غني وان كان منكرا
وله بينة فكذلك وان لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف ارضا على حفدته من
كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فان امسك الفرس للجهاد او لركوبه لما ان به
زمانة يعطى له وان امسك الفرس تشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مأتي درهم وليس
عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال انسان وله ان ياخذ ذلك
من غير قضاء ولا رضاء ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما
حتى لا يقبل شهادة احدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك
كالوالدين والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي
ولا ياخذ النفقة من ماله الا بقضاء او رضاء والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع
الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف
وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط *
اذا وقف ارضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني اولاد فقراء فان كانوا صغارا
ذكورا واناثا او كانوا كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف
وان كان لهذا الغني اخوة او اخوات فقراء او ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف
كذا في محيط السرخسي * واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف والزوج
اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به
وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف لاني افرض نفقتهم
من مال جدهم واما ابوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب
لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة *

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل ان ياخذ حصته فالمستحق وارثه وان افتقر من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق مايستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان ولم يكن في النسل او آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * اخوان لاب وام وقفا على فقراء قرابتهما فاحتاج اليه واحد من القرابة ينظران كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على حدة يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حانوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * لو وقف ارضه على فقراء قرابته وادعى رجل انه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقر وان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود قرابته وهو ان يكون من ذوي الارحام وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته فاذا قضى القاضي باعدامه لا يكون قضاء بالاعدام في حق الدين اما اذا قضي بفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف يعطى له هكذا ذكره هلال رح وقال الفقيه ابو جعفر رح يجب ان يثبت مع ذلك انه ليس له احد يلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولابد من اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان اقام البينة على انه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رح ان لا يدخله حتى يسأل عنه في السر قال مشائخنا رح وانه حسن وقال ايضا وان اتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر ايضا ووافق خبر السر البينة انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله ما لك مال وانك فقير قال مشائخنا رح وانه حسن ايضا وكذلك يستحلف على قول هلال رح بالله مالك احد يلزمه نفقتك وانه حسن ايضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا قال هلال رح والخبر في هذا الباب والشهادة سواء

لأنه ليس بشهادة على النفي بل هو خبر ولو قالوا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى ان يقولوا بالقطع ليس لهذا من ينفق عليه كما في الميراث كذا في الوجيز * واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم اب ولا وصي الاب ولهم ام واخ وعم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كان الام او العم او الاخ موضعا لوضع الغلة في ايديهم فما يصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالتنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه فاراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحلف البعض بما هم اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم مالا يصيرون به اغنياء كان لهم ان يحلفوهم فان كان القيم يميل اليهم فاراد هؤلاء ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنياء ليس لهم ذلك كذا في الواقعات الحسامية * واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب من وقف اخي الواقف لابوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو جاء اخو المتقضى له لابويه كذا في الوجيز * ولو اقام رجل بينة عند القاضي ان الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة في القياس لكنا استحسنا وقلنا ان القاضي يسأله اعادة البينة اذا طالت المدة على انه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة اخرى فاذا قضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال انما استغنيت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا ولو جاء يطلب الغلة ويدعي انه فقير وقال الشركاء انه غني واراد وا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم ومن اخذ شيء من غلته واذا اشهد الشهود على فقره

وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل فى الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة ثم يثبت حقه في تلك الغلة كذا فى المحيط * واذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود اغنياء وشهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة انهم اذا لم يجرّوا الى انفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف وفسروا قرابته ان ذلك جائز فان لم يعدل شهادتهما ورد القاضي شهادتهما فللذى شهدا له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا فى الذخيرة * وذكر هلال رح في وقفه اذا شهد رجلان اجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال هلال رح في وقفه لو اقر رجل من القرابة انه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال انا فقير وانما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود انه اتلف ما له قبل حدوث الغلة استحق الغلة فان قالوا الجاء واتهمه القاضي بالتلجية لايعطى الا اذا كان ما يلجئه يصل يده اليه كذا فى المحيط * الفصل الخامس فى الوقف على جيرانه * وقف على جيرانه ففى القياس يصرف الى الملاصق وفى الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة كذا فى الوجيز * وهو المختار كذا فى الغياثية * ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح الشرط السكنى مالكا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح هكذا فى المحيط * وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيخان * ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصى بعضهم على بعض ضمن كذا فى الحاوى * ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد كذا فى الخلاصة * وكذا المديون الذى حبس في محلته بدين هكذا فى الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الواقف وابوه وجده وزوجته كذا فى الحاوى * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين * واخوه وعمه وخاله يدخلون كذا فى الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران

جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا ومن انتقل قوم آخر بعد ادراك الغلة قبل العطاء الى جوارة فالمعتبر فيه امن كان جارة وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا او معتمرا فالغلة لجيرانه ببلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحاوي * وكذلك لو كانت احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحد منهما زوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا من الحميدي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران الى نفسه بان لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جوارة الاول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعه في دارة الاولى فالغلة للاولين كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف اليها فجيرانه جيران دارة دون دار امرأته كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارا وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جار انه فقير ولم يعرف كلف ان يقيم البينة على فقرة ولو قال الواقف والوصي اعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي * الفصل السادس

في الوقف على اهل البيت والآل والجنس والعقب * اذا وقف ارضة على اهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه المسلم

والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه والد الواقف وولده ولا يدخل اولاد البنات واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهن من بني اعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح سير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مراده ان اراد بيت السكنى فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم يكن بينهما قرابة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الواقف ان كان لبيت نسب مثل بيوت العرب فاهل بيته جميع اولاد ابيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغياثية * واذا وقف على اهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن ياتي بعد هؤلاء من اولادهم واولاد اولادهم كذا في المحيط * وقوله على آلي وجنسي كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير * وان وقفت امرأة على اهل بيتها او على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزانة المفتين * ولو قال على اهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند ابي حنيفة رح وقال هلال رح ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في الحاوي * وهو المختار كذا في الغياثية * ولا يدخل تحت الوقف مما ليكه كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله او في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع بآبائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان وكذلك اولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد اولاد وزيد حي لا يكون لاولاده شيء لان ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط * الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وامهات الاولاد * اذا قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء

ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة يصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان اوانثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي * واولاد المولیات ان كانوا يرجعون بولاء ابائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء ابائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين * ولا يدخل فيه موالى مواليه فان مات مواليه يصرف الغلة الى موالى مواليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالى مواليه شيء فان كان له موليان صرف الغلة اليهما كذا في الحاوي * ولو كان له موال ومولیات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مولیات ليس معهن رجل كان للمولیات كل الغلة كذا في فتاوي قاضيخان * وان كان له موالى موالاة وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة وان لم يكن له الاموالى موالاة صرف الغلة اليهم استحسانا كذا في المحيط * وان كان له موال ولا بنه موال وقد ورث هؤلاء هم من ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالى ابنه شيء واذا لم يكن له الاموالى ابنه فعن ابي يوسف رح وهو قول هلال رح انه يصرف الغلة الى موالى ابنه وانه استحسان كذا في الظهيرية * ولو قال موالىّ وموالى والدى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالي اهل بيتي لم يعط موالى امرأته واخواله الا ان يكونوا من اهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط موالى مواليهم كذا في الحاوي * قال على موالىّ واولادهم ونسلهم يدخل في ذلك مواليه واولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولاء هم لقوم آخرين وكذلك لو كان امه من مواليه وابوه من العرب لانهم اولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم وتركت ولدا ولم يكن الواقف شرط ان مات واحدمنهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب المولاة الى جميعهم هكذا افتى ابو القاسم فان قال على موالىّ واولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاء هم الىّ لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من اولاد البنات فان قال على موالى الذين اعتقهم اونالهم العتق مني لم يدخل ولدا لمولى قبله كذا في الحاوي * رجل وقف داره اوضيعته على الموالي واولادهم فولد ولد ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة

الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر كذا في الواقعات الحسامية *
ولو قال على موالي وقد اعتق هو واخوه عبدا لم يدخل في الوقف ولو كان قال على
من يرجع ولاؤه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا فورثه هو واخوه يدخل في الوقف ولو قال
على الموالي الذين يلزمون ولدي فمن لزمهم دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلاحق له فان
عاد عاد حقه كذا في الحاوي * ولو قال على موالي وموالي موالي وموالي موالي موالي
دخل الفريق الرابع ومن هو اسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * اليتيمة سئل
علي بن احمد عمن وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاده
فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفي لمن يكون لاولاده اوللذي يكون
من البطن الاول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده كذا في التاتارخانية *
ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء
معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية
غير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان
للواقف موال اعتقوه وموال اعتقهم لايعطى الفريقان من الغلة شيأ كذا في الظهيرية * ويعطى الغلة
للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على امهات اولاده ومدبراته
فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة من كان
منهن عنده وان كان قد زوجهن واما من اعتقهن من امهات اولاده في حال حيوته قبل حصول
هذا الوقف فلا حق لهن فيه لانهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال مولياته فلا يدخلن في شيء
من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له ام ولد الاوقد اعتقت في حيوته
فالغلة لها كذا في الحاوي * وان قال على امهات اولاد زيد وعلى مولياته ولزيد امهات اولاد
قد كان اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين مولياته
ودخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه كذا في فتاوى قاضيخان *
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه
والقبول

والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي * ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء * فان باع الواقف سالما هذا من رجل لايكون للسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد اشار محمد رح الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المماليك كذا في الظهيرية * سئل ابو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو ارادوا قسمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة *

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو او بعض اولاده او قرابته * وفي الفتاوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة * وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على الفقراء بعدي وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن ابي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبه يفتى كذا في الغياثية * فان احتاج بعض قرابته او بعض ولده الى ذلك والوقف في الصحة فهنا احكام احدها ان صرف الغلة الى فقراء القرابة اولى فان فضل منها شيء يصرف الى الاجانب والثاني ان لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث انه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب اولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء احد او فضل اعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي * ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقرب من الواقف منزلا كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * الرابع انه يعطى كل واحد ممن يعطى اقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رح كذا في الحاوي * هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم

واما اذا وقف على الا فقر فالا فقر من قرابته فهنا لا يعطى الكل انما يعطى اقل من مائتى درهم كذا في الذخيرة * فلو ان اعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقض بذلك لا يصيرة لكن لسبب الوجوب حق لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف صار لهم ذلك حقا من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجيء بعده ان ينقض ذلك كذا في الحاوي على هذا لو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته فكان الذي سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم ماجعل للفقراء لفقرهم قال هلال رح لا وهو قول يوسف بن خالد السمتي رح وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلى بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني رح يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه وبعض الجيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين ومن ابي يوسف رح ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين اولابناء السبيل او في سبيل الله او الحج او في الرقاب فاحتاج بعض ولده اوقرابته الى ذلك لم يعطوشياً الا ان يكون الولد والقريب منهم يكون غارما او من ابناء السبيل فيبدأبهم كذا في الحاوي * ولو وقف ارضا له على فقراء قرابته وارضا له اخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط * واذا اعطى واحد من فقراء القرابة اقل من مائتى درهم فانفقه وقد بقى من الغلة اعطى ثانيا اذا لم يكن انفقها في الفساد كذا في الحاوي * ومما يتصل بهذا الفصل * اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته

وكذلك لو قال ان احتاج موالي فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ما توا ردت غلة هذا الوقف على عمرو فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم يرد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف كذا في الذخيرة * قال هلال رح في وقفه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي اعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفي لا حدهما فانه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط * الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف * في الذخيرة اذا وقف ارضا اوشيأ آخر وشرط الكل لنفسه اوشرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء قال ابويوسف رح الوقف صحيح ومشائخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف رح وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على ان يقضي دينه من غلته وكذا اذا قال اذا حدث بي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه اخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة اسهم مثلا سهم تجعل في الحج عنه او في كفارات ايمانه وفي كذا وكذا وسمى اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فان انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزانة المفتين * ولو شرط ان له ان ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه او بدأ بما جعل لفلان واخر ما جعل لنفسه قال الخصاف تقديمه وتاخيره سواء على مذهب ابي يوسف رح وهو جائز على ما اشترط كذا في المحيط * وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه ان له

ان يا كل و يوكل مادام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه اخذ الشيخ الامام الحلوانى وحسام الدين رح كذا في السراجية * ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعده قسطا لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز * وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في فتح القدير * وكذلك اذا سمى ذلك لمدبريه كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لامائه اولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابيبوسف رح خلافا لمحمد رح كذا في الكافي * اذا وقف وقفا موبدا واستثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذ الوقف على نفسه وعيا له وحشمه ما دام حيا حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند ابيبوسف رح فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يا كل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معا ليق او عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف الخصاف اذا شرط ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته اولاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات * وقف ضيعة له على رجل على ان يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابى يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رح مع ابى يوسف رح وعليه الفتوى

الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لى من الثمن من قليل اوكثير او قال على ان ابيعها واشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رح هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ان لي ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشرى بثمن الاولى كذا في محيط السرخسي * وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا وباع الاولى له ان يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار وارض وكذا لو لم يقيدها لبلد له ان يستبدلها باي بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وله ان يشترى بثمنها ارض الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال بارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت احسن ان تجوز لانه خلاف الى خير كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة و يكون المحلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا تجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه ان يستبدل فوكل به جاز ولو اوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضي خان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا ان ينص له بذلك ولو شرط للقيم ولم يشترط لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام صح ثم يبيعها بعقار وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملكه الا بالنقد كذا

فى البحر الرائق * او بارض يكون وقفا مكانها كذا في فتح القدير * ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير * وان باع الاولى وضاع الثمن من يده لا يضمن ويبطل الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهوله والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه فى قول ابى حنيفة رح ومنعه ابو يوسف رح اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا وان عادت بعقد جديد لا يملك بيعها الا ان يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض او قبل القبض بقضاء عادت وقفا وكذا اذا اقال المشتري قبل القبض او بعده كذا في فتح القدير * وليس له ان يبيع الارض بعد الاقالة الا ان يكون اشترط ذلك فى الوقف كذا فى المحيط * ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع فى الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية فى الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية وواقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان * وان باع الاولى واشترى الثانية ثم استحقت الاولى فالقياس ان لا ينتقض الوقف فى الارض الثانية وفي الاستحسان لا يكون الثانية وقفا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيخان * وقد اختلف كلام قاضيخان ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ربع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش كذا فى البحر الرائق * وشرط فى الاسعاف ان يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا فى النهر الفائق * وسئل شمس الائمة محمود الاوزجندي عمن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم من امساكه فبيعوه قال لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه

لا يزول ملكي عن اصلها و على ان ابيعها اصلها اتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل ان رأى الحاكم بيعه اذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعها و يصرف ثمنها الى ما رأى من ابواب الخير فالوقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده ان يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فالوقف باطل عند هلال رح وعند يوسف بن خالد رح جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رح فلقائل ان يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل ان يقول بانه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول ابي يوسف رح فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله ان يبيع و يستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة * لو شرط لنفسه ان ينقص من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه الا ان يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاف في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير بعد ذلك فان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما شاء يزيد وينقص و يدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان ما دام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا فملكه مدة حيوته فاذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك ان يجعل لغيره او يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت جاز وله ان يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان او اعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتاتى على قول هلال رح بخلاف ما لو قال على ان اعطي غلتها من شئت او ادفع الى من شئت ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف ارضه على ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة

الى من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطى الاغنياء كذا في القنية * وان شاء ان يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولوشاء ان يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له ان يحولها منه الى غيره فاذا مات فله ان يعطى غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الفقراء دون الاغنياء جازت المشيئة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولايبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته وصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولوجعل غلتها لفلان سنة جاز وله ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ماعاشا فان مات احدهما فللحي نصف الغلة ولوقال جعلت غلتها للوالدين صح كما لووقف غلتها في الابتداء كذا في المحيط * ولوجعلت غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطى القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطى الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * ولووقف في مرضه على ان يعطى فلان غلتها من شاء فاختار الوصى ان يضع ذلك في ولد الميت لايجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان اصله وقع صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء مايصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا في المحيط * ولوقال على ان يعطى فلان غلتها من شاء فهوجائز وله ان يعطى من شاء في حيوة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حيوتي وبعد وفاتي والقياس ان لايعطى بعد وفات الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء وان جعل اليه المشيئة ان يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له ان يعطى نفسه ولايخرج المشيئة من يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لوجعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولوقال فلان جعلتها للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط * لووقف في مرضه على بني فلان على ان لي ان اعطى غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد

الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي غلتها من شئت منهم فله ان يعطي من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيئته فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطي جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند ابيحنيفة رح قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي * فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي * اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان ان يفضل من شاء منهم كان لفلان ان يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية لانه خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي ولو قال ان اخص بغلتها من شئت فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اخص من شئت منهم فهو كما قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس ان لا يجوز عملا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال ان احرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز وليس له

ان يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له ان يردها عليهم وصارا لوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين لان له المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي * ثم ان كان في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رح انه يخرج عنها خاصة وعلى قياس ماذكر في وصايا الاصل والجامع الصغير انه يخرج من الغلة ابدا فانه لو اوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل ابدا وعلى رواية هلال رح له الغلة الموجودة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا كذا في محيط السرخسي * وان اخرج بان قال اخرجت فلانا او فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقين فيضرب لهذين بسهم فان اصطلحا اخذاه بينهما وان ابيا او ابى احدهما وقف الامر حتى اصطلحا كذا في البحر الرائق * ولو قال اخرجت فلانا بل فلانا خرجا جميعا ولو قال على ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم احدا فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسوة لولد عبد الله فان قال لا اشاء ان ادخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي * رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان من تزوجت فطلقها زوجها ثم لها ايضا او شرط ففي الاول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والمستثنى من النفي اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية * وفي وقف الخصاف فيما لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه

ابدا ماتنا سلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف ان كل من انتقل من مذهب ابيحنيفة رح الى مذهب الشافعي رح خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رح خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح وانكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي بينة على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على اولاده وشرط ان من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط ان من انتقل الى مذهب اهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه واو شرط ان من انتقل من مذهب اهل السنة الى غيره فصار خارجيا او رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الاسلام خرج * المرأة والرجل سواء فلو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط انه من انتقل منه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط ان من انتقل من قرابته من بغداد لاحق له اعتبر لكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف كذا في البحر الرائق * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمروا قوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الا الف درهم يعطى ذلك زيد اوكذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم جاءت غلة لسنة يعطى عمرو قوته لسنة فان كانت الغلة ثلثة آلاف درهم وقوت عمرو ثلثة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمس مائة يكون الف درهم وخمس مائة للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو واعطى زيد الف درهم سمى له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لعمرو فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم لخالد فيكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * في سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي استاذ هلال رح ان الوقف جائز والشرط

باطل كذا في الذخيرة * ولو جعل فرسه في الجهاد وفي السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه فان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك واجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز * ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط ان لا يؤاجر المتولي الارض فان آجرها فاجارتها باطلة وكذا اذا اشترط ان لا يعامل على ما فيها من نخل او اشجار وكذا اذا شرط ان المتولي اذا آجرها فهو خارج من التولية فاذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بامانته وكذا اذا شرط انه ان احدث احد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد ابطاله كان خارجا منه فان نازع البعض وقال اردت تصحيح الوقف وقال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشهد على اخراجهم ولو شرط ان من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنازعه البعض وقال منعني حقي صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فللمتولي اخراجه وليس له اعارته بدون الشرط كذا في البحر الرائق * الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض او مات البعض والبعض حي الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وان جعل ولايته الى من يخلف من ولده ولى القاضي امر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضعا للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني استحسن ان يكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولاولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التاتارخانية * رجل وقف وقفا

وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رح لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية * وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك ومشائخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول ابي يوسف رح وبهذا اخذ الفقيه ابو الليث رح ومشائخ بخارا يفتون بقول محمد رح وبه يفتى كذا في المضمرات * ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبر على العمارة فان فعل والا اخرجه من يده كذا في المحيط * ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضي خان * للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية * ان شرط ان يليه فلان وليس لي اخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحيوة ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصدقتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل يكون وصيا في امواله قيما في اوقافه ولو اوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما ولو لم يجعل قيما حتى نصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه لتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العتابية * لو اوصى اليه في الوقف خاصة فهو وصي في الاشياء كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية * وعلى هذا لو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى آخر في ولده او اوصى الى رجل في وقف بعينه واوصى الى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حيوته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل ذكر هلال عن محمد رح انه

الوصي يشارك القيم في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا فى المحيط * ولو وقف ارضين وجعل لكل متوليا لا يشارك احدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فح يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط ان يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال اوصيت الى فلان ورجعت من كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولي من ان يكون متوليا واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصي والمتولي لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول ابيحنيفة رح ان يكون له ذلك فان باع احدهما واجاز الآخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا فى الحاوي * وان اوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه انه ليس له ان يوصي الى غيره جاز الشرط كذا فى الظهيرية * وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة لم يتفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يدي الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا فى الحاوي * ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو فوض القاضي الولاية تماما الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف كذا فى الظهيرية * وان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا كذا فى الحاوي * ولو جعلها لفلان الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال ابو يوسف رح يجوز ولو اوصى الى رجل بان يشتري بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا على وجه سماه له واشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الايصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الاول متوليا على الثاني الا ان يقول انت وصيي كذا فى البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه فى الفضل فان ترك الافضل الفسق وصار اعدل وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه

في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي وابى الافضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل لان اباء الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط * ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو لم يكن فيهم احد اهلا لها فالقاضي يقيم اجنبيا الى ان يصير احد منهم اهلا لها فيرد اليه ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان منهم ذكر وانثى صالحين للولاية تشارك فيها لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها كذا في البحر الرائق * ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن من خيانته كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا اوصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي كذا في التاتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما والبيان عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * الا ان يقول فاذ اقدم فلان فالولاية اليه فح لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال ابو يوسف وهلال رح الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولايتها الى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى * وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في الوجيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان اخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك اترى ان يرده الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف واصلح

للصدقة كذا في التاتارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية * (ن) وللمتولي ان يفوض لغيره عند موته كالوصي له ان يوصي الى غيره الا انه كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن اوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي ان يجعل للذي كان ادخله ما كان الواقف جعله للذي كان ادخله كذا في فتح القدير * واذا اراد المتولي ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا لهم بدون امر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا يصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشائخنا يجيبون انهم اذا انصبوا متوليا يصير متوليا كما لو اذن القاضي بذلك ثم اتفق المتاخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتاخرين كذا في الغياثية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشائخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر الوقف اجر الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضي خان * وانت تعلم ان المفتى به تضمين غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * واذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فللقاضي بلدهم ان ينصب قيما وجعل له شيأ معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز

هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل * فتاوى حامد متولي الوقف باع شيأ منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متول من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه كذا في القنية * آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق * الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له ان ينصب آخر وبعد موته للقاضي ان ينصب والافضل ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه مادام يوجد منه احد يصلح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع كذا في فتاوى قاضي خان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة او لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيأ فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض بمؤونة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في الوالوالجية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له ان يفعل ذلك وهذا كان الموقوف على الفقراء اذا احتيج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولي بيتا من بيوته الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يؤاجرها كذا في فتاوى قاضيخان *

فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضي بعضهم بان يرمه المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن ابى يواجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الحاوي * ذكر في فتاوى ابي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له ان يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك ينظر ان كان امكنه رفع ما بني من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فايهما كان اقل لا يجاوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل دارا على ان يسكنها فلان مدة حيواته او عشر سنين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له ان يؤاجرها وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امرهم الحاكم بالتها يؤ ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يواجرها آجر كذا في الحاوي * وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يواجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويرده اليه كذا في محيط السرخسي * فان قال الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي * وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع

فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه او بغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذ القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي فيامر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضي خان * متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه نواه للوقف او لم ينو شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ من الضمان قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك * المتولي لو انفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية * اليتيمة سئل ابو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العمارة وثلثة ارباعها الى الفقراء فلم يحتج المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم ان يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وياخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثله كذا في التاتارخانية * وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم ان يفضل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون او يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني

يصرف الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما واما على قول محمد رح لا يتاتى كذا في الوجيز * ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون اعطى القيم ايهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوى فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط كل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة والمستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية * واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيأ من البناء لم ينهدم ليهدم اونخلة حية ليقطع فالبيع باطل فان هدم المشترى البناء اوصرم النخل ينبغى للقاضي ان يخرج القيم من هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشترى فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشترى يبطل بيعه كذا في الذخيرة * ارض وقف خاف القيم من وارث الواقف اومن ظالم له يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على انه لا يجوز كذا في السراجية * الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات * اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت لا ينتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها وان كانت ينتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت ينتقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجارا غير مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بظلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم بظلها فليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت اشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والدلب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا لو باع ورق اشجار التوت جاز فلو اراد المشترى قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشترى عن قطع القوائم ثم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل

عمارة

عمارة الوقف لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشائخ رح قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا من الاسعاف * اذا وقف دارة على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان يسكن فيها احدا بغير اجر كذا في المحيط * جامع الجوامع انهدم وبنى ثانيا فساكنوه احق الا انه اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التاتارخانيه * وان مات القيم بعد ما آجر لا يبطل الاجارة وان كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابوبكر الاسكاف وفي الاستحسان ان لا ينقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الفضل متولي آجر الوقف ومات المتولي والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوي للحصيري * والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل الاجارة كذا في المضمرات * فان كان الموقوف عليه هو المتولي ايضا فآجر ثم مات لم ينتقض الاجارة وان كانت الغلة له كذا في الحاوي * وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت يصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضي خان * فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية * قال اذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة

ويبقى الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي فيخرج المسئلة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوي اذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يؤاجره وان كان آجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر اجر مثلها فيما اذا استعملها لا يزاد على مارضي به الوصي كذا في التاتارخانية * متولي الوقف اذ آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفتاوي وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يفتي بان المتولي لا ينبغي له ان يؤاجر اكثر من ثلث سنين ولو آجرها جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان عمله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغياثية * فان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوي قاضيخان * في دار موضع بيت وقف ولا يستاجر لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة والا يؤاجر كذا في الوجيز * ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخسي * استاجرها نوت وقف باجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تفسخ الا ولى كذا في السراجية * واذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل كذا في المضمرات * حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره

فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استاجر عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى اجيب بانه نعم اولى كذا في الفصول العمادية * في وقف الخصاف الواقف اذا آجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى اهل سمرقند خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يؤاجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر كذا في المحيط * اذا اخرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته آجرها القاضي وعمرها من اجرته فاذا صار معمورا يردها الى المتولي كذا في التهذيب * لو استاجر المتولي اجيرا بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا يجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجرة ذكر هلال رح انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين من المشائخ رحا ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المضمرات * المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد وواحد منهم فلو سكن المرتهن فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال اولم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رح هو المختار للفتوى كذا في الغياثية * متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو آجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة كذا في الفصول العمادية * واذا آجر العا ثم بامر الوقف ارض الوقف اجارة فغلب عليه الماء فسقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة فقبضها المستاجر ولم يزرع الارض اولم يسكن الدار فلا شيء عليه وافتى بعض المشائخ بوجوب اجر المثل

في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي * وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دارا لوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة رح الا باكثر من اجر المثل وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وبه يفتى كذا في البحر الرائق * ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند ابي حنيفة رح قال بعض المشائخ انما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس ثمنا واجرة من العروض في البياعات والاجارات مثل الحنطة والشعير فاما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا في الغياثية * ثم اذا جاز اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو اجره ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط * وللقائم بامر الوقف ان يزرعها بنفسه ويستاجر فيها الاجراء ويؤدي الاجر من الغلة كذا في الحاوي * اذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يسمي دراهم معلومة ويامره بان يصرفها في المرمة كذا في الذخيرة * ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا خالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة كذا في القنية * رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات * الا انه يسقط حق المستاجر كذا في المحيط * وكذا فقير يسكن في الوقف للفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب ما له يجوز لان الرواية محفوظة من علمائنا ان من له حق في مال بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هناك كذا في محيط السرخسي * الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤونة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر كذا في فتاوى قاضي خان * واما اذا لم يشترط بداية الخراج والمؤون يجب ان يجوز اجارته ويكون الخراج والمؤونة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثا فتهايؤوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وحكي عن الفقيه

ابي جعفر

ابي جعفر الهندواني رح انه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف لما كان الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابوجعفر رح الا انا نبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس يجوز تحريا مناصيلاح الوقف كما نبطل الاجارة الطويلة ولما جاز ابطال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجران يتملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فبها والا فليترك الى ان يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولي فاما اذا كان البناء بامر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما انفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجرة معلومة هي اجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجرة المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم كذا في الفصول العمادية * متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز كذا في فتاوى قاضي خان * في آخر اجارات فتاوى ابي الليث المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا يجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة او سنتين وما اشبه ذلك ثم آجر الارض منه باجر المثل فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد رح المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يؤاجر الارض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط * وللقائم بامر الوقف ان يستاجر الاجراء في عملها وحفر سواقيها وسائر ما رجع الى مصالحها اذا كانت

تحتاج اليه كذا في الحاوي * واذا دفع ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم يكن فيه محاباة قدر مالا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز ان كان ذلك انفع واصلح في حق الفقراء فقد جوز المزارعة سنين معلومة من غير النقد ير بالثلث وانه صحيح فالمعنى الذي لاجله استحسن المشائخ ان لايجوز الاجارة الطويلة على الوقف وهو ان لا يؤدي الى ابطال الوقف معنى لا يتاتى في المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة او دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لايجوز على الوقف ويصير غاصبا للارض فان سلمت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء على الدافع وان شاء على الآخذ ولاشيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع اليه من الثمار انما حقه في اجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة * ارض وقف بناحية استاجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف او على الثلث وقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة كذا في خزانة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * قال ارض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة او معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول ابي حنيفة رح فان عنده في الاجارة بالدراهم العشر على الآجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط * قال هلال رح في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم مايرمها فليس له ان يستدين عليها وعن الفقيه ابي جعفر رح ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة او طالبه السلطان بالخراج جازله الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولايمكنه الحضور فح لاباس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية * هذا اذا لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيأ فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات

وليس في يديه شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يامره تكلموا والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستدانة كذا قال الفقيه رح ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بامر القاضي واما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بامر القاضي يجوز بالاجماع وان فعل لا بامره ففيه روايتان كذا في الغيائية * وهكذا في الذخيرة * المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فان كان بامر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع ذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * ارض موقوفة في يدي اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن ايحل للقيم ان ياخذ ذلك منه فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقرب ذلك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط * اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيأ منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار غبنا فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل الواقف للقائم بامر الوقف ما لا معلوما كل سنة للقيام بامر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي * ولا ينبغي ان يقصر في ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء او الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيأ لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة هكذا في البحر الرائق * وان حدث للمتولي آفة مثل الجنون

او العمى او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر قائم وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شي فان طعن فى الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة ظاهرة فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي جعل له الواقف لقيامه وان صلح من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا فى الحاوى * وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا باس بذلك وان كان هذا المال الذى سمي قليلا ضيقا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخل معه رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك فان كان الواقف جعل له للقيام بامر هذا الوقف مالا معلوما فى كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر فى هذا الى اجر مثله وللناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من امر الوقف ويجعل له من جعله شيأ وله ان يعزله ويستبدل به كذا فى فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بامر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك الا ان يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا فى الحاوى * ولو وكل هذا القيم وكيلا فى الوقف اواوصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصيته وما جعل للوصى والوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضى فى النصب كذا فى فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا فى الحاوى * ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف كذا فى المحيط * وان صح عند الحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى ان الحاكم الذى كان قبلك انما اخرجنى من القيام بامر هذا الوقف من غير ان صح عنده شيء استحق به اخراجى من ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندى انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا فى الذخيرة * وكذا لو اخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب الى الله واقام بينة انه صار اهلا لذلك فانه يعيده كذا في فتح القدير * ولو ان القاضى اخرج هذا القيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه فينبغي للقاضي

للقاضي ان يجرى لهذا الرجل شيأ بالمعروف ويرد الباقي الى غلة الوقف كذا فى المحيط * وان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي من الوقف او قال يجرى على ذلك لاولاده ولاولاد اولاده اذا مات صح الشرط كذا فى الحاوى * رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفى الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلاتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا فى فتاوي قاضي خان * عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة فصدقه المعزول فيه لاتقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله اودونه يعطيه الثاني والا حط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفى مجموع النوازل المتولي من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا فى الظهيرية * متولى الوقف اذا اخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا اصنع لم يضمن كذا فى المضمرات * ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم فحصته للفقراء ومابقى لمن بقى منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقى من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء شيء كذا فى الظهيرية * ولو سمى زيدا وعمروا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمى والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو ومنه الثلث او قال لعمرو منها مأتة درهم فلعمرو ماسمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذى لم يسم له فان قال لزيد منها مأتة ولعمرو ومنها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤوسهم لا على المسمى فان قال

هي صدقة موقوفة لزيد منها مأئة درهم ولعمرو مائتان اعطى كلواحد منهما ماسمى له والباقي للفقراء كذا في الحاوي * ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شيء وكذلك اذا قال لزيد مأئة ولم يسم شيأ لعمرو فان الغلة مأئة فلاشيء لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبدالله نصفها ولزيد منها مأئة يعطى عبدالله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مأئة والفضل للفقراء ولو لم يكن الغلة الا مأئة فالغلة كلها لزيد ولاشيء لعبدالله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبدالله مأئة ولزيد مأئة ولاشيء للفقراء ولو كانت الغلة مأئة وخمسين فلزيد مأئة وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كلواحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك بضرب كلواحد منهم بما يكفيه وان وقت الغلة بكفايتهم يعطى كلواحد منهم كفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤوسهم كذا في الظهيرية * ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزانة المفتين * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبدالله الف درهم لعبدالله من ذلك مأئة فخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسمأئة قسمت خمس المأئة بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة الف درهم يعطى منها عبد الله مأئة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة من الف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلاشيء لزيد كذا في المحيط * فان قال لعبدالله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا في الحاوي * وان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبدالله والفقراء والمساكين فعلى قول ابيوسف رح وهو قول هلال رح النصف لعبدالله والنصف للفقراء والمساكين واما على قول ابيحنيفة رح فثلث الغلة لعبدالله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد رح فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرابتي وجيراني ومواليّ والمساكين يضرب كلواحد من القرابة وكلواحد من الجيران وكلواحد من الموالي

بسهم والمساكين باسرهم بسهم كذا في خزانة المفتين * ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب كلواحد من القرابة بسهم وللمساكين بسهم كذا في الحاوي * ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رح وعند ابيبوسف رح بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكوة الا ان في الوقف لايعطى العاملون والمولفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ماعداهم كذا في الظهيرية * فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر ثلثة اسهم فان قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة تسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين اما ان يرد كلهم او بعضهم فان رد كلهم كان الوقف جائزا ويكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة كلها يكون للباقين وان كان الاسم لاينطلق على الباقين فنصيب الذي لم يقبل يصرف الى الفقراء وبيانه انه اذا قال لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه الى الفقراء كذا في الحاوي * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط * فان اخذ الغلة سنة ثم قال لااقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه ابوجعفر رح هذا الجواب صحيح في حق الغلة الماخوذة لانها صارت ملكا له فلايملك رده واما الغلة التي تحدث بعد هذا فلاملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد كذا في الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا اقبل لنفسي ولانسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوي * وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال ويعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا اقبل سنة واقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف فان قال على زيد وعبد الله ماعاشا فمات احدهما فالنصف الآخر بحاله

وقوله ما ما شا لا يبطل حصة الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابى عبد الله ان يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا اقبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوي * الباب السادس في الدعوى والشهادة * وفيه فصلان

الفصل الاول في الدعوى * ومن باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف على ان لم يقم بينة على ذلك واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان اقام البينة فالمختار انها تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية * ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسفي رح فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين رح هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتاوى الامام ابي الفضل الكرماني كذا في الفصول العمادية * وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس * لو ادعى البائع انها وقف في مسجد كذا وبرهن يقبل وينتقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا والاول اصح كذا في الوجيز * ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا كذا في الخلاصة * واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على لا يسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة او قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن ان هذا تركة او وقف فلو ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا اذا وقف وقال وقف ابي لكن لم يقع لازما فمات ابي فح يقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفه فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف

كذا

كذا في خزانة المفتين * وهكذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بعتهامني ايها البائع من غير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك الى المتولي وان لم يكن ثمه متول فالقاضي ينصب متوليا فيها صمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متول على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية * وان ادعى وقفا اوشهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رح في ادب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي ذلك كذا في الفصول العمادية * صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف ويقضي بالبينة او بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز والا فلا كذا في الواقعات الحسامية * ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابوجعفر رح ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيخان * وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت

ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما من الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا فى القنية * ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعى فاراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا فى المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى فى البيت الاسفل فى الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا فى المحيط * ادعى دارا في يدي رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم ان المدعى اقر ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند كذا فى الذخيرة * رجل ادعى دارا وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصة وقف واقام البينة ان كان ادعى المدعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولى وان كان لم يدع الدار ببنائها يبقى العرصة وقفا وان كان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولى استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعى كذا فى الفصول العمادية * دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابوجعفر رح ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضى خان * رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا فى المضمرات * ولو ادعى انسان فى الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف كذا فى الفتاوي العتابية * لو اقام المتولى بينة على الوقف واقام المدعى بينة على الملك وذو اليد

هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد ويقضي ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع وعند ابي يوسف رح يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل والقاضي لو امر انسانا ان يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم وكذا لا يصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على فلة دار الوقف اذا ثبت له اكار او فلة دار هكذا في خزانة المفتين *

الفصل الثاني في الشهادة * اذا شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حدها احدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة يغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها وقف وان حداها بحدين فالمشهور من اصحابنا انه لا يقبل وان حداها بثلثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط * وان حداها بثلثة حدود وقالا انما اقرلنا بهذه الثلثة جازت الشهادة كذا في الحاوي * سئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلثة حدود كيف نحكم بالحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول اي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسيناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال رح ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد الشروطي رح تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة واقضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رح وكذلك لو قالا لم يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهذان لا يعلمان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قالا اشهدنا انه وقف

ارضه التى هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رح تاويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا فاما اذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما كذا فى الذخيرة * وان شهدا انه حدها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التى حدها لنا فالشهادة باطلة كذا فى المحيط * ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لانعرف تلك الارض في اى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة ان الارض التى يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو قالا ادارنا على حدودها ولم يسم لنا فانه يقبل فان شهدا على الحدود وقالا لانعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعى الوقف ان ياتى بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوى * وان شهدا انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التى فى موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهى ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التى سبلها كذا فى الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا واجعل للقوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للمساكين كذا فى الذخيرة * اذا شهدوا انه وقف حصته من هذه الدار اوما ورث من ابيه من هذه الدار ولا يدريان ما هى لم يجز الشهادة قياسا وجاز استحسانا كذا فى الحاوى * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض اومن الدار اخذه القاضي بان يسمى ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما اقربه من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غيرذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا فى الفصول العمادية * واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احدهما انه وقف ارضه في موضع كذا فشهد الآخر انه وقف ارضه فى موضع كذا وسمى موضعا آخر لاتقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقف تلك الارض وحدها وشهد الآخر انه وقف تلك الارض وارضا اخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد احدهما انه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت

قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف رح ولوشهد احدهما انه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا فى المحيط * وان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة كذا فى الظهيرية * وان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس او قال احدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا فى الحاوى * ولوشهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة ولوشهد احدهما انه وقفها فى صحته وشهد الآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوي قاضي خان * ولوشهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد احدهما بزيادة شيء لايثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء ومن هذا قلنا اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة * ولوشهد احدهما انه جعلها وقفا على عبدالله وولده من بعده وشهد الآخر انه جعلها وقفا على عبدالله جعلتها وقفا على عبد الله كذا فى الظهيرية * ذكر الخصاف فى وقفه اذا شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وزيد وشهد الآخر انه جعلها على عبدالله خاصة قضينا بالنصف لعبدالله والنصف الآخر للفقراء قال مشائخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبدالله بالنصف يجب ان يكون قول الكل كذا في المحيط * لوشهد احدهما انه وقف على الفقراء وشهد الآخر انه وقف على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء كذا فى الحاوى * قال الخصاف فى وقفه لوشهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر نقبل هذه الشهادة قال ولوشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال هذا لايشبه ابواب البر لان الذى شهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا فى المحيط * واذا شهدا انه وقف عليهما او على احدهما او على اولادهما او على نسائهما او على ابويهما او على قرابته وهما من القرابة او على آل عباس وهما

من آل عباس او على مواليه وهما من الموالي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين يعطون بما سمى لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهد القرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لم نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهد ان انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي * ولو شهدا انه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهدا اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة * المشائخ رح فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية * اذا ادعى رجل على رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام بينة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يده كذا في المحيط * جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من اهل القرية من لا ولد له في المكتب ان هذا وقف وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التاتارخانية * شاهدان شهدا على ارض ان فلانا جعلها مسجدا او مقبرة او خانا للمارة ثم رجعا فالمشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه وكذا لو شهدا انه وقفها على المساكين او على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة وما اشبه

ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهاداتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشائخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان بعدما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العمادية * النوازل اذ سئل ابو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف هل يجب على اهل القرية ان يشهدوا انه للفقراء قال من سمع من الواقف له ان يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التاتارخانية * ارض في يد رجل يدعي انها له اقام قوم البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيأ لانه قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون في يده وديعة وغصبا وان شهدوا ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * ومما يتصل بذلك رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقال هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة في اجناس الناطفي كذا في المحيط * الوقوف التي تقادمت امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت

في ذلك حتى قضى له به هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يوخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات * فان اصطلحوا واراد وا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقربه الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذى قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرار من في يده واما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لايقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر مايصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التى فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل الى اعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف ان قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا اليها ومعروفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بيننا فالقول قول الواقف ولايكون هذا القراح داخلا في الوقف كذا في المحيط * الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

سئل

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فاجاب انه غير صحيح كذا فى الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف انى وقفت على ان يكون بيعى فيه جائزا ولم اعلم ان الكاتب كتب اولم يكتب فى الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصيحا يستحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب فى الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه لايقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لايفهم العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه بالفارسية واقر بجميع ما فيه لايقبل قوله ايضا وان لم يشهد وايقبل قوله كذا فى المضمرات * وهذا شىء لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك باسرها كذا فى الظهيرية * وفي فتاوى ابى الليث سئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلى هذه الدار وقفا على انك متى احتجت الى بيعها تبيعها فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليه وقال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لايصير الدار وقفا وماذكر من الجواب فى المسئلتين انما يتاتى على قول محمد رح اما لايتاتى على قول ابى يوسف رح كذا فى المحيط * وقف ضيعة له وامر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين واصاب في حدين فان كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحى لكن بينه وبين المحدود ارض اوكرم اودار للغير يصح الوقف وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف ح كذا فى الوجيز * رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضى والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصير رح ان كان الوقف فى صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذى اراده وكذلك لومات الواقف وقد اخبر الواقف من نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته لايصح هذا الصك فان كتب انه وصى من جهة الحاكم ومتول من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى نصبه والذى ولاه جاز كذا

فى الواقعات الحسامية * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * فى فتاوى اهل سمرقند استاجر رجل من متولى وقف ارضا هى وقف على ارباب معلومين وكتب فى الصك استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى فى الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم ابى الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لوكتب من فلان بن فلان المتولى فى كذا وهو وقف على ارباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا احق كذا فى الذخيرة * رجل فى يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضى القضاء به ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك كذا فى الخلاصة * وكذلك لوكان لوح مضروب على باب دار ينطلق بالوقف لايقضى بها ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا فى المحيط * الباب الثامن فى الاقرار * قول من الارض فى يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لايشترط له شرائط الوقف كذا فى المحيط * اذا اقر بواقفية ارض فى يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء ولا اجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر واقفا كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له ان يوصى الى غيره كذا فى الذخيرة * وتاويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذ من يد المقر فاقام المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لايقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابى وابوه ميت فان كان على ابيه دين يباع فيه وان كان له وصية ينفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاز كذا فى محيط السرخسى * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضى ان يولى امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على الصلاح كذا فى المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل مايشاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا اذا قال هى موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابى فان هذا لايكون اقرارا بالملك

لابيه ولايجوز الوقف سواء كان على الاب دين اوله وصية اومعه وارث آخر اولم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي * ولايجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط * واما اذا اضاف الوقف الى رجل اجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه اقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحد اوان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه ماشاء كذا في المحيط * فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون البعض فلاولاية له قياسا وقال هلال رح وبالقياس ناخذ وكذلك اذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية * قال الا ان يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الاضافة بحرف من فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا في خزانة المفتين * وان لم يسمه بعينه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد اوعن محمد صارت وقفا كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بحرف من وان كانت الاضافة بحرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه ان يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فان صدقه اوصدقوه في الوقفية وفي الشروط كان الامر على ما اقر به وان كذبه اوكذبوه لايثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي للقدسي * لواقر بالوقفيه ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى آخرانه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي * ولواقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم اوزاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوي قاضيخان * ولواقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لايقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولا كذا في المحيط * ولواقر بارض

في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان و فلان وسمى عددا معلوما في القياس لايقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا لا بدأ او لا بفلان بعينه لايقبل ولو قال ذلك موصولا عند محمد رح يقبل وعند ابي يوسف رح لايقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقربه جوزاقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد اوصى بها الي لايقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقرانها كانت في يده واوصى الي الذي اوصى الي كذا في المحيط * لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقفا كذا في الفتاوى العتابية * ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان * فان كان في الورثة صغير او غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم رجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا ويشتري ارض فتكون موقوفة مع الباقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا به ورجعوا الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاف في وقفه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد نسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد

ان الواقف

ان الواقف جعل هذا الوقف على وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فانه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو ابدا ما كان زيد فى الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فاقر زيد لعمرو وعلى نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد فى الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا فى المحيط * مات وترك ابنين فى يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هى وقف علينا كان القول قوله وهى وقف عليهما هو المختار كذا فى المضمرات * قال الخصاف فى وقفه رجل فى يده ارض او دار ادعاها رجل عند القاضى انها له والذى في يده يقول هذه الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضى يجعل الارض وقفا على ما اقر به ولكن لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للقاضى حلفه ما هذه الارض لي فان القاضى يحلفه فان نكل عن اليمين او اقر انها لهذا الرجل فالقاضى يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا فى الذخيرة فان اقام المدعى البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان اقر بان رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فاقر بالوقف كان خصما للمدعى فان سمى صاحب اليد قوما وقال هى وقف عليهم كانوا خصماء للمدعى فان اقر القوم للمدعى بانها ملك له قبل إقرارهم على انفسهم فى الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض فى يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعى يسمع بينة عليه ولا يستحلف القيم لانه لو اقر لم يصح وكذلك امين القاضى كذا فى الحاوى * فلو ان الذى فى يديه الدار بعد ما اقر انها وقف على فلان وفلان واولادهم ومن بعدهم على المساكين اقر ان الدار للمدعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد فى اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعى فيما يدعى فان اقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذى كانت الدار في يده انها وقف وان لم تكن له بينة على ما ادعى كان له ان يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان اقروا بالدار للمدعى او نكلوا عن اليمين كان اقرارهم جائزا على انفسهم

دون اولادهم واولاد اولادهم والمساكين وكذا لايجوز اقرارهم على الغير فيه كذا فى المحيط * اقر بوقف صحيح واقرانه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولايسمع دعواهم فى القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رح وقال الفقيه يجب الضمان بالاخلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم ان اراد اخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان اراد اخذ القيمة لو نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه دار اقر الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا وليته القيام بامرها واراد ان يقبضها من يدي الذي في يديه ينظر ان كان الذي في يديه هذه الارض صدقه انه هوالذي وقفها فله ان يقبضها منه ° ولو قال انما دفعتها اليه وديعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعي كذا في الذخيرة * ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف اى الاقرارين كان اول جاز الاول ويبطل الثاني فان لم يعرف الاول من الآخر يقضى بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيخان * ذمي في يده ارض يقر بها انه مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في الغزو او سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجرى على الوجوه التي سماها وان اقران المسلم وقفها على البيع او سمى وجها لايتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي * الباب التاسع فى غصب الوقف * رجل وقف ارضا

وفى نسخة بعد قوله فله ان يقبضها وان كان هذا الرجل الذي جاء قال انا مالك هذه الارض وما وقفتها فله ان يقبضها منه *

او دارا او دفعها الى رجل وولاه القيام بذلك فجحدا لمدفوع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون به نصب القاضي فيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه ولو غصبها من الواقف او من واليها غاصب فعليه ان يردها الى الواقف فان ابى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي * فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وان اراد الغاصب قطع الاشجار من اقصى موضع لا يخرب الارض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كان له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولي من الغرس على شيء جاز اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي * وان غصب الارض الموقوفة رجل قيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صار قيمتها الفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الاول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ الآخر واذا اخذ القيمة من احدهما يشتري بها ارضا اخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة * فان اخذ القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض رد القيمة وكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان يصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان اخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه كذا في الحاوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشتري بها ارضا اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك

في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض من الوقفية كان للقيم ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة والارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم ان يضمنه قيمة الاشجار والنخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الاشجار والنخيل نابتا في الارض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقض والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقض والاشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف واما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في الحاوي * واذا كان في ارض الوقف نخيل واشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم اراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما اخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبلها عليها كذا في المحيط * غصب ارض الوقف وفيها نخيل واشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل نابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم احدهما حتى ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم واراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه واقام البينة

واقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فاراد وا تحليفه فلهم ذلك فاذا انكر يستحلف فان نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشائخنا ومتى قضي عليه بالقيمة يوخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضعا في حيوته وصحته واخرجه من يده فاستولى غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل فهذا استحسان اخذ به المشائخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعا والبذر من قبل الواقف فقال انا زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون بها بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تاخذوا ذلك مما يجيء به من الغلة فان قالوا لا نامن ان نستدين نحن ونشتري البذر وكما صار في يد الواقف جحد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق لهم ذلك لان الذي وقف احق بالقيام الا ان يكون مخوفا عليه لا يؤمن ان يتلفه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصاب الزرع آفة من غرق او غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاء غلة اخرى فاراد ان ياخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله ان ياخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت الف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال اهل الوقف انما انفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة

قال يصدق الواقف في مقدار ماينفق على مثل ذلك فان اختلف والي الواقف يعني القيم واهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعته لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط * الباب العاشر في وقف المريض * مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان * فان ابطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كلها وقفا وان لم يكن بان باع الوارث لاينقض بيعه لكن يوخذ منه قدر ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فيوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بان قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لاينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فمالم يبع يعود وقفا ومابيع يشترى بقيمته ارض وتوقف كذا في الذخيرة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الارض من ثلثه لاينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشترى به ارض اخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة واولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صلبية ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤوس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤوس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله فلايكون لزوجته ولا بويه من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض لاتخرج من الثلث فان اجازت الورثة بالوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولايكون للابوين والزوجة من ذلك شيء

وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف رح كذا في الذخيرة * وان وقف ارضه على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا ومالو كان الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجاز واجاز وان لم يجيزوا صار الارض وقفا للفقراء من الثلث ويكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف الا ان الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا في المحيط * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازوا اقسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤوسهم وان لم يجيزوا اقسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤوسهم ثم ما اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم يحدث الغلة ثم ما اصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما اصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فاذا اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد وان كان فيهم اغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيأ ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤوسهم كذا في الحاوي * ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة ارض

الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى كذا في الذخيرة * وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي للقدسي * ولو قال ارضي هذه يعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال احبسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك اذا قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لاتباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين اوحبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * واذا جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فان ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزانة المفتين والمحيط * اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي الصلبي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز ويقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما اصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما اصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث منهم فان اراد الواقف ان يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لايجوز كذا في المحيط * واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة اولم تجيز واما الثلثان فان لم يجز الورثة فذاك ملك الورثة فان اجازوا فذاك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية كذا في الظهيرية * وقف ارضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لاتخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية * ولو اوصى بان يوقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث اولم تخرج ولكن اجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم يجز الورثة فمقدار الثلث يوقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فاثمرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة في الوقف وان اثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي *

ولو وقف الارض

ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولوكان فيها ثمرة يوم وقفها وهومريض فالثمرة ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدي او ولد ولدي كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا محاويج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية * وان كان قال فان احتاج احد من ولدي لصلبي اجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف فهوجائز فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار يقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فان اقسمنا ذلك اصاب المحتاجين منهم اقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط * الباب الحادي عشر في المسجد ومايتعلق به * وفيه فصلان * الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي احكامه واحكام ما فيه * من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به كذا في الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابيحنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السغناقي ولو عزل بابه الى الطريق الاعظم يصير مسجدا كذا ذكره الامام قاضيخان كذا في التاتارخانية * ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه ولوكان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * اذا اراد انسان ان يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد او فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * واما الصلوة فلانه لا بد من التسليم عند ابيحنيفة ومحمد رح هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد ان يصلي فيه الجماعة باذنه وعن ابيحنيفة رح فيه روايتان

في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة بان نه اثنان فصاعدا كما قال محمد رح والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان * ويشترط مع ذلك ان يكون الصلوة باذان واقامة جهرالا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرالا جهرالا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في الكفاية والهداية وفتح القدير * وان اسلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه يجوز وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند ابيحنيفة رح بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهيد رح في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلثة اوجه احدها اما ان امرهم بالصلوة فيها ابدا نصا بان قال صلوا فيها ابدا او امرهم بالصلوة مطلقا ونوى الابد ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت الامر باليوم او الشهر او السنة ففي هذا الوجه لا يصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيخان * متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلوة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية * مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزء شائعا فيبطل كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق شخص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف ما لو اوصى بان يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي * المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشائخ رح واما المتخذ لصلوة العيد المختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضي خان *

ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيأ من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة * في الكبرى مسجد اراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا وارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فان اختلفوا انظر ايهم اكثر وافضل فلهم ذلك كذا في المضمرات * ذكر في المنتقى عن محمد رح في الطريق الواسع بنى فيه اهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس ان يبنوا كذا في الحاوي * وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الاهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة او نهر واد لهم خاصة واراد قوم ان يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم احد من اهل النهر قال محمد رح يسعهم ان يبنوا ذلك المسجد للعامة او المحلة كذا في المحيط * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر لهم رجوت ان لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزانة المفتين * ان ارادوا ان يجعلوا شيأ من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد ممرا فانه يجوز لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره اذا كان لا يضر بالمارة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز امر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على اهله ولا يسعهم ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رح لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة * في الكبرى مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات * وفي النوازل الا ان يخاف ان ينهدم ان لم يهدم كذا في التاتارخانية * وتاويله اذا لم يكن الباني من اهل تلك المحلة واما اهل المحلة

ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا با مر القاضي كذا في الخلاصة * وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى كذا في الوجيز * ذكر ابن سماعة عن محمد رح في رجل بنى مسجدا ثم مات فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل ارضا له مسجدا وشرط من ذلك شيأ لنفسه لا يصح بالاجماع كذا في المحيط * واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاف اذا جعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كما لو بنى مسجدا لاهل محلة وقال جعلت هذا المسجد لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه هكذا في الذخيرة * واذا خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه اولورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه اويبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو الاصح كذا في خزانة المفتين * في فتاوى الحجة وصار احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف رح فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد رح وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني وورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك مالك ابدا كذا في المضمرات ناقلا عن فتاوى الحجة * الحاوي سئل ابوبكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا تلك الاراضي قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التاتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضيخان

في فتاوى قاضيخان * وذكر ابو الليث في نوازله حصر المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان ميتا ولم يدع له وارثا ارجوان لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا به في شراء حصير آخر للمسجد والمختار انه لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بغير امر القاضي كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى بوارى المسجد اذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها او اشترى مكانها اخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري ويتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم يكن لها قيمة لا باس بذلك كذا في الذخيرة * حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه ان ينتفع كذا في الواقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كان له قيمة فلا هل المسجد ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ثم يبيعوه بامره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص السفكردري اوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الواقعات الحسامية * جنازة او نعش لمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل لقدر حاجة المصلين ويجوز الى ثلث الليل او نصفه اذا احتيج اليه للصلوة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان اراد انسان ان يدرس الكتاب لسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم من صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس بان يدرس به

هذا القيد لم يوجد في كتاب من كتب الفقه الحاضرة والمنقول عنه ليس بحاضر والنسخ العالمكيرية ههنا مختلفة ففي بعضها بالسوداء وفي بعضها بالسواد والله اعلم بحقيقة الحال *

الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان * الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه * ولو اراد ان يقف ارضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حيوتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه من عماراتها واجور القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشائخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا كذا في الواقعات الحسامية * ولو كان الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز كذا فتاوى قاضي خان * وقف عقارا على مسجد او مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز ويصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر الشهيد رح في باب الواو اذا تصدق بدار على مسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل اعطى درهما في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد كذا في خزانة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت داري للمسجد او اعطيتها له صح ويكون تمليكا ويشترط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف

وصيانة الوقف كذا في محيط السرخسي * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه ابو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيأ معلوما ياخذ كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدار اجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات * وللمتولي ان يستاجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك باجر مثله او زيادة يتغابن فيها فان كان اكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الواقف وان علم الاجير ان ما اخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير * ومتولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب انه امي فاستاجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا وحصيرا وحشيشا وآجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف على عمارته يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه ايضا كذا في خزانة المفتين * ليس للقيم ان يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة * ولو كان الوقف على

عمارة المسجد هل للقيم ان يشترى سلما ليرتقى على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابونصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز ان يبني منارة عن غلة وقف المسجد ان احتاج اليها ليكون اسمع للجيران وان كانوا يسمعون الاذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين * مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فاراد القيم واهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضي خان * والاصح ما قال الامام ظهير الدين ان الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير * متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ليس لقيم المسجد ان يشترى جنازة وان ذكر الواقف ان القيم يشترى جنازة كذا في السراجية * ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * القيم اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه كذا في السراجية * قيم المسجد لا يجوز له ان يبنى حوانيت في حد المسجد او في فنائه لان المسجد اذا جعل حانوتا ومسكنا يسقط حرمته وهذا لا يجوز والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي * متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التى اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره لان يسكن فى ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فى ذلك المنزل كذا فى فتاوى قاضي خان * واذا اراد ان يصرف شيأ من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك فى الوقف كذا فى الذخيرة * ولو شرط الواقف فى الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين كذا فى الخلاصة * اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقض المسجد

بغير

بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز كذا في السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة او انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح في نفقاته عن مشائخ بلخ ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله فاما اذا اخبر الحاكم بذلك واقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط * سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح عن اهل المسجد تصرفوا في اوقاف المسجد يعني آجروا المستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد قيل هل يفرق الحال بين ان يكون المتصرف واحدا او اثنين قال لا بد ان يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن اهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رح اهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشائخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز كذا في الغياثية * ولو ان قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلتهما ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد

حاجة للحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلثة اوجه اما ان يصرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك اولم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لابطريق القرض وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء كذا في الواقعات الحسامية * الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغير ذلك * من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * او الاضافة الى ما بعد الموت لكون وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع منه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم الى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط ان الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا باس بان يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشائخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضي كذا في خزانة المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له ان يرجع فيها وكذلك اذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا عنه وان لم يسكنها احد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة كذا في التبيين * وغلة الدار والارض اذا جعلت للغزاة لا ياخذها الا من هو في صداد المحاويج كذا في خزانة المفتين

وفتاوى قاضي خان * قال الخصاف في وقفه اذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم بامر هذا الوقف ان يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج الى السكنى و يجعل اجرته في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر اذ ابني خانا واحتاج الى المرمة روى عن محمد رح انه يعزل منها ناحية بيتا او بيتين فيؤاجره وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رح رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجره سنة اخرى ويرم من اجرته وهكذا اذا جعل فرسه حبيسا فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه احد يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستاجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا احتيج الى ظهر يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وانفق غلتها في مرمتها وما فضل من ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث رح رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضاء الله تعالى كذا في الذخيرة * ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضى بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اوصى بان يخرج من ماله ثلث ويعطى ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة يحصون اولا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزءً والفقراء جزءً والرباطيين جزءً حتى لو كانت القرابة عشر نفر جعل ثلثة ارباع الثلث على اثنى عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلثة ارباع الثلث على ثلثة لكل فريق سهم كذا في الواقعات الحسامية * واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرورا حد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الاوقاف كذا في الظهيرية *

قال هلال رحمه الله وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فقد نص على ان بناء القنطرة يبطل الميراث فيها كذا في الذخيرة * وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها للورثة فقد نص على ان بناء القنطرة يبطل الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة مملوكا للباني وهو المختار والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل مع ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا باس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا كذا في المضمرات * رجل جاء الى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بدار فقال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيخان * ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبيدا فيعتقه كذا في الظهيرية * وفي البزازية وقف الضيعة اولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعدما دفن مدة طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة كذا في الواقعات الحسامية * رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيأ منها وينفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباطات الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * سئل القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه

هل

هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو ايضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع فاذا باعتها فللمشتري ان يامر برفع ابنها عنها كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب له ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية * ميت دفن في ارض انسان بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين كذا في خزانة المفتين * وهكذا في المحيط * * قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان واطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر الذي اباح السلطان قال الفقيه ابو جعفر رح لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك من غلة الزكوة لو اراد صرفها الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق به المتولي على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولي ثم المتولي يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار يجوز للنازلين فيها

ان يتنا ولوا منها فهذا على وجهين اما ان كانت ثمار الاشجار لها قيمة نحو التوت وما شاكل ذلك او ثمارها قيمة ففي الوجه الاول لاباس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء ان يتناولوا منها كذا في الواقعات الحسامية * وفي فتاوى ابي الليث رح رجل دفع الى خادم دار ضيفان وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة واراضي الوقف وغيرذلك * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك كذا في الواقعات الحسامية * واذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس متولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة للمولى قلعها واذا غرس شجرا في طريق العامة فالحكم ان الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فهو للغارس كذا في الظهيرية * ولو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للشربة فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسييل الماء ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لاتكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضيخان * قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون

هذا المجرى في فناء داره كذا في المحيط * وقف شجرة ينتفع بها وبأوراقها أو بأثمارها أو بأصلها فالوقف جائز ثم لا يجوز ولا يقطع أصلها إلا إذا كان لا ينتفع إلا بأصلها بأن فسد أغصانها أو كان في الأصل لا ينتفع إلا بأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق وإذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا تقطع كذا في المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي * أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي رجل وطرح فيه السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر فهذه الأشجار ميراثه للورثة ويؤخذون بقلعها فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجرا في الشارع فمات الغارس وترك ابنين جعل أحدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد كذا في الواقعات الحسامية * رجل عين أشجارا له في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا أنا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها شجرا قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيأ وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوي قاضي خان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم إن لم يكن وقفا على وجه آخر قيل له إن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد قال إلى ما هي وقف عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لي فإني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رح المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة

جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني و الفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضي خان * الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى منها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار * اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء الى شعب اخرى من ارض تلك المحلة واحتيج الى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الاولى الى الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الواقعات الحسامية * سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الى عمارة ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رح قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وفيه نظر فتامل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى دیارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط ويستغنى الناس عنها يربط في رباط آخر هو اقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة * النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح

احترق

احترق السوق والحانوت وصار بحال لاينتفع به ولايستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على سبيل معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لاينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح على اقوام معينين خرب ولاينتفع به وهو بعيد من القرية لايرغب احد في عمارته ولايستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الجواب صحيح على قول محمد رح فاما عند ابي يوسف رح فيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لايبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى ابي الليث رح رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لايسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استاذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في رفع الوبال اما الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويبتني على هذا مسائل ابتلى بها اهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل للفقراء شيأ واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولايجزيهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها ان من اذا قام وسأل للفقير شيأ اعتبر امرهم وامين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولايجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لابد لك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات * الباب الرابع عشر في المتفرقات * رجل اراد ان يجعل ماله بوجه القربة فبناء الرباط للمسلمين افضل من عتق الرقاب لانه ادوم وقيل التصدق على المساكين قلت وقد كنا قلنا لمن اراد ذلك بان يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب[٥] العلم لانه ادوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير فالحصير افضل وان كان على العكس فشراء الدهن افضل وان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر

(٥) كذا في جميع النسخ والظاهر ليكتسب

في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه اولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى لان نفع هذه الاشياء ادوم فكان اولى كذا في المضمرات * وقف وقفا صحيحا على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم من ذلك ان كان يأوي الى بيت من بيوتة وله آلة السكني لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم لا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي * هذا اذا قال على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا في فتاوى قاضي خان * المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات * ان غاب المتعلم من البلد اياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لا مر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلثة اشهر فان زاد كان لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق * قال الفقيه من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا كذا في المحيط * غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل كذا في القنية * سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم يبطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة * ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رح في وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد الى البائع قال هلال رح هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بنى فيها بناء انه يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رح ويصير مستهلكا بالبناء

وعندهما ينقض البناء ويرد الارض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يبق لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رح دليل على انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رح في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال رح ولو اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان بخلاف ما اذا اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * واذا تبايعا دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها لبائعها كذا في الحاوي * ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط * قيم وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تضمين القيم ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا فله ذلك من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات * امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يوما في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز * وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيأ مقدارا من الغلة وقت الادراك فاخذوا احد منهم قسطه وقت الادراك فتحول من تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل اوصى بان يوقف من ماله كذا كذا درهما لدين يظهر على فالوصية باطلة وقت وقتا او لم يوقت ثاني قال ان رأى الوصي ذلك الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقعات الحسامية * رجل في يده ارض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر من الارض لا يعطي احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء او الى كل من يصل * مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوتي فادوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقه الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكوة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى الوقف والزكوة من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون ان ما اقربه حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث

كماقبل الحلف وان نكلوا جعل الزكوة من الثلث والوقف من الجميع كمالواقربه الورثة ابتداء كذا فى المحيط * جامع الجوامع وعن ابى القاسم وقف فى الصحة واخرج من يده فقال عند الموت لوصيه اعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصى افعل ما رأيت فالدفع الى الابن افضل دون هؤلاء واذا لم يشترط فى الوقف ان يعطي من شاء فللفقراء كذا فى التاتارخانية * مريض قال اخرجوا نصيبى من مالى ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم كذا فى الواقعات الحسامية * فى الجامع الكسائى اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التى عليه دفع ذلك الى القاضى حتى يبيعه ويشترى به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فاصابه عيب لايقدر على ان يغزى عليه لاباس للوكيل ان يبيعه يريد به القيم ثم يشترى بثمنه فرسا آخر يغزى عليه بيع الوكيل جائز في ذلك بغير امر القاضى وهو بمنزلة المسجد اذا خرب القرية كان لصاحبه ان ياخذه ويبيعه فرع على مسئلة المصحف لو صار المصحف لايعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فاقسموه على فرائض الله تعالى قال الكسائى وهو قول ابى يوسف ومحمد رح وفى الوصايا يا املى رواية بشر بن الوليد اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة فتغير من حاله حتى لاينتفع به فى الصدقة ليس لهم بيعه الا بامر القاضى كذا فى المحيط * حائط بين دارين احد يهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لايكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لواعطاه قيمة البناء برضاه لايجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له ضيعة تساوى عشرين الف درهم وعليه ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا ذلك منه كذا فى المضمرات * اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهيرا لدين انه ان اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث مالا اذا بيع الوقف فقضى القاضى بصحة البيع

كان

كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لايكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لايدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا في الخلاصة * اراد المتولي ان يقرض مافضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى ابي الليث رح رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصلح واحرى للغلة من امساك الغلة ولو اراد ان يصرف فضل الغلة الى حوائجه على ان يرده اذا احتيج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي ان ينزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق مثل ذلك في العمارة اجزت ان يكون ذلك تبريئا له عما وجب عليه وفي الفتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط * ولو جاء بمثل ما انفق وخلطها بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان او يرفع الامر الى القاضي فيامر رجلا يقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغياثية * ولايجوز تغيير الوقف عن هيئته فلايجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر مايرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح عمن وقف ثم افتقر واراد ان يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة * جامع الفتاوى اذا باع كرما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وان كان خرابا لايفسد كذا في التاتارخانية * وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف بيتا من دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباني غائب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه او نائبه كذا في الفصول العمادية * ومن الملتقط رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لاحد له ذلك ويجوز كذا في العمادية * *

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
١٢	١٦	خمسهانة	خمسمائه	١٦٣	٧	بذه	بهذه
٤٢	١٦	قبلت	قبلت في النصف	١٩٥	١٠	مأتبة	مأئة
٤٥	١	اذ	اذا	٢٠٤	١٨	غائية	غائبة
٥٣	٨	صبيث	سبيت	٢٠٥	٢١	الرخل	الرجل
٥٥	٩	قياس	قياس قول	٢١٤	٥	سبهة	شبهة
٦٩	١	منها	منهما	٢٢٤	٢٢	لايلتقت	لا يلتفت
٧٤	٢٤	الها	الهاء	٢٢٥	١٠	الثابيد	التابيد
٨١	١٦	يمنا	يمينا	٢٣٨	٢٣	المرسوس	الموصوس
ايضا	٢٢	نذرفتم	بذرفتم	٢٤٩	١٤	سواكان	سواء كان
٨٤	١٨	فيمنية	فيمينه	٢٥٥	١١	بحيت	بحيث
٩٢	٢٠	نصف	نصف صاع	٢٦١	١٤	كانث	كانت
٩٣	٢٤	اليمن	اليمين	ايضا	٢٣	الامام	لامام
١٠٦	٦	متاعة	متاعه	٢٦٦	٤	قلته	قتله
١٠٩	١٦	لايرفقه	لايرافقه	٢٦٨	٥	راد	اراد
١١٩	١٤	الرغيث	الرغيف	ايضا	٨	يحرج	يخرج
ايضا	١٧	الرغيث	الرغيف	٢٧١	١٨	انقضث	انقضت
١٢٣	١٩	اللكردري	للكردري	٢٧٥	١٧	وكذا	كذا
١٢٦	٥	رجں	رجل	٢٧٩	١٥	الخبز	الخبر
١٢٧	١٤	تم	ثم	٢٨٣	٢٢	اولاهم	ارلادهم
١٢٨	٩	يكون	لايكون	٢٨٩	٢٠	على ن	على ان
١٤٨	١٨	بمزلة	بمنزلة	٣٠٠	١٠	ضمانا	ضامنا
١٥٨	٦	فحينئذ	فحينئذ	٣٠٦	١٥	للسلمين	للمسلمين
١٦٢	٢١	يلبن	يلبن	٣٣٠	١	لم يقسرا	لم يقسموا
ايضا	٢٤	مقصود	مقصودا	٣٣٥	١٦	ودیعة	وديعته

ص	س	غ	ص
٣٦٢	١٠	بنكره	بكفرة
٣٧٠	٨	سالبث	سائنت
٣٧٥	٩	خويشر	خويشتن
٣٧٨	١٦	للعمزي	للمعزي
٣٨٥	١٦	التارخانية	التاتارخانية
٤٠٧	٤	ذخيرة	الذخيرة
٤١٢	١١	الرويات	الروايات
ايضا	١٥	الموزنات	الموزونات
٤١٩	٣	يمک	يملك
ايضا	٤	يمک	يملك
٤٢٣	١٦	لايينا	لابينا
٤٢٨	٥	الرد	الربح
٤٣٤	٢٣	تارد	تاريخ
ايضا	٢٤	تارد	تاريخ
٤٣٦	٦	ساقر	سافر
٤٣٩	٢٤	لبز	البز
٤٤١	٢١	اواولم	اولم
٤٦٢	١٣	لايجير	لايجبر
٤٦٦	٨	للبيت	للبيت والعسل
٤٧٢	١٢	الواقف	الوقف
٤٧٤	١	كانث	كانت
٤٧٥	١٣	وتعلب	وتغلب
٤٧٦	٥	الوقث	الوقف
٤٧٩	٢٤	مه	من
٤٨٣	٢٣	العلة	الغلة
٤٨٤	١٨	البيث	البيت
٥٠٢	٢٠	استثتى	استثنى
٥٠٣	١٢	الواقف	الوقف
٥٠٤	١٨	هذ	هذا
٥٠٦	١٩	روية	رواية
٥١٣	١٥	غزل	عزل
٥١٧	٤	لوكالة	الوكالة
٥٢٧	١٥	حثى	حتى
٥٤٠	٣	كان	وكان
٥٤٤	١٨	قتلف	فتلف
٥٤٧	٨	ارارد	اراد
٥٥٠	١٤	اوو	او
٥٦٣	٧	قمية	قيمة